مقابر جواهر

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي رتبها الكتاب في العقود [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة [illegible]

[illegible]

الفصل الاول فيما يكتسب به [illegible]

[illegible]

البيع اللازم لجواز الاقتناء، من قيده بما علم بان المراد الوجه المقتضي للنجاسات او غيره [illegible] وكيف كان فمقتضى ظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لسلم للكافر ولكافر الذمي والحربي ولذلك صرح بعض الاعيان الفضلاء انه لا يبيع من بعض بل بالجماع المسلمين والنصوص كخبر اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء خدمة اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق فقال لا بأس فاشتروا وامسكوا وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وخبر عبد الله بن الحسن المروي كذلك في شراء التصرانية
ايضا قال الشيخ يبيع للحجريات من النصرانية الى الاذن فاصله بنوع من الطلاق ... خرم الكتب الا ان الحصر
انما يحرم فيها الكافر ... الا انتصار الحكم بالطهارة من الاصحاب ... ان شرط هذا البيع طلبا ...
خلافا للكافر بقبول الطهارة بالاسلام ... الكلام في جواز البيع
بعد البيع والشراء بالاسلام ... انما قال الغزالي ... هذا الوجه ... في الشبهة
ثم التفريع بان من منع الحكم في مسألة ... بيع العبد ... لا ادري ... في الجعالة
النصرانية والعبيد بالبيع والشراء لا انما ... ملك كان ... العوض ... الا بعد ان
لينا به نعم انما الكلام ... الذكور ابا ... بما تقدم قبل البيع ... الامام ... فهو
الى ما لعله ... في شأن ما ذكر ... بيع ... والبيع ... في الطهارة

به **النوع الثاني** ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به كالات اللهو مثل العود والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالشطرنج والنرد وما شاكل ذلك بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
ممن القول عن الصادق ع انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج
كل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك ... قال الحرام تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات فيه
جزاء ... من سائر ... الشرع من جامع ... عن الصادق ع ... ابيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر
واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة ... فلم التحريم ... لاهل العقل ... الشطرنج
كالمقبل على الخنزير ... في شرح الارشاد ان ... والاجماع ... جواز المعاوضة الا استعمالها لا انتفاع ... الا كتساب بهم
من جهة ... بين ... الهيئة المحللة ... واما بين ... ذلك ... كان الانتفاع بها في غير
الحرام ... انما البالغة ... بيعها ... هذا الفرع ... في
الخصوص ... الجزء الحرام ... اولا ... بعد ... كما
ان الحكم ... من كونه ... بيعها ... ذلك ... بعضها
من ... الوجهين في ذلك ... الاول ... مع زوال الصفة
ثم قال ... وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك ... على تحريم ... الانتفاع بها في غير الاكل والشرب ... صانع
و... عليها ... ان المشهور بين الاصحاب حرمة اتخاذ الاواني من النقدين مطلقا
فرفع ... الاستعمال ... الاجماع ... الاكل والشرب ... الروضة
الخلاف فيه ... تقدم الكلام ... الفرق بينها وبين ما ... في ... كان ... الحكم
... الصفة ... ومستخرج ... من اهل ... في الاول
... الصفة النادرة ... القصد ... شرعا ... وغيره
... الحكم ... المحلل ... الا انه ... كيف كان فلا ريب في انها
المادة ... بالصورة التي ... الشارع ... خاصة ... المكلفين ... لا
استلزام اتلاف المادة ... واستلزام ... وكيف كان لا ريب في انه من الكلام

ايضا

او منع المادة المنفعة والصورة ... بقائها على الملك ... ان التلف ... مهما امكن
ثم بيع ... بعض ... والحاصل ان ... الفرق في حرمة الكل
الكتب ... المادة في الصورة ... الكاهن ... الساحر ... هو
... المنقوش ... ان الفرق بين المقابلين
... الفرق ... المحللة ... بالطهارة ... الجهة المحللة
كانه الفرق في حرمة التكسب ... او العوض ... الوجه
... في شرح الارشاد ... الاقسام المذكورة ... الخارجية
... ما يترتب عليها ... على ما ... على الناس ...
... ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين
... الحرب ...
... مع ... الاسلام ...
... مال المسلمين ... عن ... ما ...
... بيع السلاح من اهل
الحرب ... قال ... حمل السلاح الى اهل الشام ...
... كانت الحرب
...
... حكم السراج ... الشام ... اليوم ... الاصحاب ... الحكم
وان كانت ... حرام ... بيع السلاح لاعداء الدين
... الحرب ...
... الحرب ...
... الحرب ...
مع علم ... المعونة ...
... الاشتراك ...
...
...
...
...
...
...
السلاح ... مع علم ... حال الحرب ... كالدروع والبيضة والخف وبيعها
الرابع السابق واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما ...
... الاصحاب ... الاجماع ... ليجوز بيعها الخ

ليجوز بيعها الخ

المكان ليباع فيه [illegible] الى اخبار [illegible] بل قد يظهر من الاصحاب كون الحكم كذلك عندهم [illegible]
[illegible] لفعل الحرام [illegible] المشتري [illegible] بل اذا كان [illegible]
يكون الحكم كذلك عندهم [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجماع الحكمي والاطلاق [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الحرام [illegible] الحسن [illegible] من الصادق [illegible]
[illegible] من الخشب [illegible] الصليب والصنم قال لا [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] من يعمل [illegible] صنما او صليبا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كتبت الى [illegible] اسأله عن رجل
[illegible] الخمر [illegible] لا باس [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] بيع العصير [illegible] يعمل خمرا [illegible] قال [illegible]
[illegible] من يعلم انه يجعله خمرا [illegible]
[illegible] يجعله خمرا قال لا باس [illegible] كتبت الى [illegible]
اسأله عن رجل [illegible] بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] من نعلم انه يصنعه خمرا [illegible] من الصادق [illegible]
عن بيع العصير [illegible] من الصادق [illegible] عن بيع العصير [illegible]
خمرا قال [illegible] لا باس [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible]
[illegible] يجعله خمرا قال [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] السلاح [illegible]
[illegible] بيع [illegible] خمرا او بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاعانة [illegible]
[illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
من اصحابنا [illegible] **النوع الثالث** ما لا ينتفع به نفعا
يجوز التكسب [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]

كالمسوخ

كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب والكلب والخنزير والذئب والفارة والضب والارنب والطاوس والوطواط والخطاف
الخفاش والثعلب واليربوع والقنفذ [illegible] من الحيات [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] من المسوخ [illegible]
[illegible] السلاحف [illegible] والسرطان [illegible]
[illegible]
[illegible] المسوخ [illegible]
المسوخ العقرب والزنبور [illegible] والعنكبوت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] كتاب الطهارة [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] المسوخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
طلبا للمداواة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التكسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
من [illegible] الاكتساب [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]

السنن [illegible] خلافهما ولكن لا باس ببيع المتصل من بين [illegible] ولو كان [illegible] الحرب [illegible]
[illegible]
وعلوه [illegible] من المسائل [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الانتفاع بها [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] جواز الانتفاع [illegible] جواز التكسب [illegible]
[illegible]

[illegible]

الغنا المحرم الحرمة فانا نقترب بهم خارجيين كالضرب بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك و اقرب من ذلك علم كون
الحرام من ذلك هنا ضرورة مخالفته لكلام اهل اللغة والفقهاء ، والعرف والنصوص لا تساعد الجميع على انه من مقولة الاصوات
الكيفيات من [illegible] ذلك [illegible] من لغو الحديث وقول الزور وغيرهما مما يمكن كونه للاعراض [illegible]
الكيفية الخاصة كما انه لا ينافيه [illegible] من [illegible] الرشد قريب لا اسناد [illegible] اهل [illegible] المطرب الا من قال
لا باس به بل الوجه [illegible] من [illegible] وبطانة [illegible] الحكمي من كتابه [illegible]
نعم كلمضطرب [illegible] التقييد او [illegible] من [illegible] ان [illegible] الشهيد [illegible]
فيكون ذلك [illegible] بالعرف [illegible] لا باس به [illegible] ابن [illegible]
الذي قد [illegible] الغنا [illegible] بالصوت [illegible] المعارض [illegible]
لما ذكره [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاحتياط [illegible]
ذلك من [illegible] العرب لا [illegible] الكلام في موضوعه [illegible] من كتب الاصحاب انه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب بل
ربما قيل انه المشهور [illegible] من [illegible] الصوت [illegible] بعض كتب اللغة ترجيع الصوت
مدة وعن [illegible] من الصوت [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الصوت المطرب [illegible] الصوت [illegible] كلمات [illegible]
الا [illegible] من هذا الجنس [illegible] ضرورة عدم خلو [illegible]
في قراءة القرآن والادعية والخطب والشعر وجميع [illegible] من [illegible] ترجيع في الجملة
[illegible] بالعرف [illegible] الصوت [illegible]
لا جزم [illegible] الكيفية الخاصة من الصوت في قراءة القرآن والادعية [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الكيفية الخاصة
[illegible] في قراءة القرآن [illegible] الغنا [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الجهات [illegible]
من [illegible] في حسن صوت القرآن [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] اقرؤوا القرآن بالحان العرب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بالصوت [illegible] جميع [illegible] الطرب [illegible]
[illegible] الطرب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الغنا [illegible]
[illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] اللهو [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الطرب [illegible]
في موضوعه [illegible]
ذلك [illegible] الكيفية [illegible] جميع [illegible]

الاصل تقتضي الاباحة فيشمله الموضوعات الراجعة الى تشخيص الحكم دو [illegible] وجوب الاجتناب هنا باعتبار كون الشبهة في
مفهوم الموضوع المستلزم للشبهة في الاجتناب المقدمة ضرورة كالتكليف بالجامع بينهما مع كون العام من ذلك بعد معلومية
من لا فرد الخاص لكون تمام مصداق الغنا ، ما اشتبه [illegible] في [illegible] الذي لا يعارض [illegible]
الغنا الكامل كون [illegible] في الافراد المعلومة [illegible] اسمعيل [illegible]
معلوم [illegible] في مثل هذا [illegible] في الافراد المشتبهة [illegible] اجتناب
الجميع من باب المقدمة ضرورة [illegible] الافراد المشتبهة [illegible] الافراد المعلومة [illegible]
وكيف كان فقد ذكر جماعة [illegible] الشهرة و
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الغنا [illegible]
[illegible] الغنا [illegible]
[illegible] الغنا [illegible]
[illegible] مع الغنا [illegible] بل يكفي الكلام بالباطل ضرورة [illegible]
عرفنا ان الغنا من كيفيات الاصوات والكلام ليس هو الا الالفاظ التي هي [illegible] من اصوات [illegible] كلام
[illegible] الحكمة [illegible] الغنا [illegible]
[illegible] الغنا [illegible]
من [illegible] الغنا [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الطرب [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد
[illegible]
الغنا ضرورة كون [illegible] الحرمات [illegible]
لا [illegible] في استثنا [illegible]
الشهادات [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الغنا [illegible]
فلما [illegible] الغنا [illegible]
[illegible] الغنا [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]

في النوح الذي يستعرف جوازه فلا اشكال فيه والا كان منه حاملا لعدم الدليل الصالح وكونه حينا على الكل المرتب عليه حاله
مع تجمعه وعوه استوا البشر على منوحة كلها وانضم نعم لا باس بالمعلول لكن ما سوينا من جز لفظ واما الزمنية التي
بالجواب في عرضنا اذا ما قدم من بعض مشايخنا ما يلوح حاله في حال الحرب وحث الرجال على القتال الحرم ثم قال الاحوط
اجتنابه واجتناب الوضوع المطولة يجيزه في السبل لعدم ورود نص لانه من اللهو الباطل والحادم يجتنب الشبهات بتمتع
منه اشباه الموضوعات دخبه انه مع قرحين عدم اتلافه لحرمة القنا فيكون فرضه فيها لا يدخل في الالهو اما مع قرح جوازه
فلا يشكل فيه جوازه فضلا عن جيزه من الا موال الا طلاق لدلالة النهي على تحريم بو كالات تشتتى اذ دوه جميع الا فراد على
الطهر لا له من العموم يلوحها العنوى ومنا لم يجيلا في منه معونة الظالمين بما يحرم كلا من حتى والرابع ود لعل المراد تعم
ذكر الظالمين ما يحرم من الظلم فيوافق منه اهم منوال الا كثر معونة الظالمين في الظلم ولا يقيد بعدم حضرة من الملحق حينا
كالحكم من جبه لكون فيان ذلك حرم مختص بالظالمين منه فده حرمه اعانة كل عاص على معصيته واحتمال الادلة ذلك من الظالمين
بل موته عموم ولو للظالم نفسه كما تم جسمهم بكونها بكون الوجبة ذكره ذلك بالخصوص جبان المراد من المستفيض او التواتر من
النصوص الواردة في النهي عن اعانة الظالمين على ان الحرام اعانتهم على ظلمهم ونحوها اما يحرم في نفسه لا يجزيها اما يوسايح
في نفسه ولو كان ذلك مما استفاد من جملة منها قال ابن ابي يعفور كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل الضيق فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه والمسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال
ابو عبد الله ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وخبر يونس بن يعقوب لا تعنهم ولو على بناء مسجد وخبر صفوان
الجمال النهي عن كراء الجمال لهم مما لم يكن دس عن مقاتلة اهل الباطل اذ انتقل الاجماع والسلام التفصيل ما لا في الحرام على
الاستغلال النص في المنع من اعانتهم في المباح بعموم العموم والخصوص حجتنا منه صادق لنقلها للابد وقال اعانتهم
المباحات تقتضي اعانتهم في المحرمات كما اشار اليه الخبر وكان يقوى ابقى وحدة من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويشهد جماعتهم
ولشهدوا عندهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم ولان ذلك لا يعقل
الركون والميل اليهم وحب بقائهم كما اشار اليه خبر صفوان ويدل عليه كما تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وذلك لان
الشيء المطلق ظلما لا في ذلك بل هو مناف للتسوية للملة ومما جاء في الدارية فهو يفيد عدم سوقي بعض من المفسرين وعدم
تمكينهم من الامتناع منهم بل هو مناف لما ورد عنهم وحسن اعشرتهم ثم سيرهم واللقو له وجلب بعضهم وسبل قلوبهم
في مواليهم من حفظ من امة احسن ما كان يجمعها مع ابروج ما يحضر الجمع بين تخصيص الحرمة باعانة الحرم في نفسه
كان في كل ما هو اعانة نفسه لما من جزء فيه بهيه للاستحرام على جميع بلادة جمع اعوانهم قال من علق سوطا بين يديه سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط عليه في نار جهنم وبئس المصير فانه
من سبيل ظلمهم ونحصيل السوط اولا شاركهم وحصول الاستعداد لم يشهد لهم وكثير سوادهم وتقوية سلطانهم بل هي منزلة الفقه
واما ما على ذلك من جنا ما كانوا ينوب او بنا خلافه ونحو ذلك مما هو مباح في نفسه وما يكون من مقدمات ما سمعت فالظاهر
جوازه ولو كان لا يخلو من كراهة لا تدع الضرورة من فيه ونحوها فان القريب اليهم مظنة الهلاك هذا كله
في الظلمة الخالفين وسلاطينهم واما سلاطين اهل الحق فالظاهر عدم الحرمة في اعانتهم على المباحات لكن لا على وجه يكون
من جندهم واعوانهم بل لا ينبغي عدم الحرمة فيه فيها خصوصا اذا كان يتصل حيهم من قوة كلمة اهل الحق في نشر ...
باب اما على النهي عن النوح في النصوص كثيرة والاشارة لوروده بمعنى اللا كثير والاجماع المحكي عن المنتهى لكن الجمع بين ذلك وبين ما ورد
على المولود من النيرة والنصوص المستفيضة المعتمدة بالحكمين فالظاهر بل والقاطعيات في كربلاء وجرحها بل والحكي في دين الحيض

في الملهية

في الاجتهاد من فعل الثقات المسلمين بلا منا حيث حصول الم مناسبة من في ما يجيبها الولد بل يعسر قدامه يضرب به حكم النائحة
قال الصادق في بعوده منه من يونس بن يحيى او يعقطه من ان كل واحد اذا النوادب بيدها ابن هشام يبتلى بيام من في شبهه
نوادب في الحرق لا يلفظ لسان حتى يعجز لا اذا حجاب الطويل فلان في البلاد ما كثير النوح وهل المراد من الباطل في الغنا وفي كل الشعر
بالفحش في المحاسن والعيب ويرجع ما لا ما صار المعجز ومفاته المدفوعة شرعا من الغناء ولم يقصد منه عند ذكر الحكم في الطرب
من الكفا او الحرام او قتال النفوس او السرقة والنهب بمعنى ان لا ما يشتمل الا الغنة في المدح لكن من تمام ان المراد ما لا يجوز ذكره
الكتاب بل هو جامع الغنا عند اتفق علمي ما فيه وفيه لا هو لا في ما سمع صوتها الاجانب وغير مع حرمة ما يتطرق الى الغنا
ما يتضمنه الخطاب مع احدهما بذكر المدح ورقيته معه والا فالجزء طلبين عن غير قطعا هذا انه يبني عليهم ان سماع الاجانب
ذلك من حرمته وفيه منع كما ذكرناه في محله خصوصا مع عدم تميز الالفاظ وهو حجة مجال عن ذلك كله ما من محلى
والمعجزة من اطلاق حرمة النياحة وفي الاول الاجماع عليه الا ان يريد ما ذكرنا خصوصا بعد الاجماع من المنتهى على جواز الاجر   الله
على النوح بالحق المستلزم لجوازه في كلام كثير من المشهور ثم لا يبعد الحكم بكون هذه مطلقا مجنه بل لا يبعد ما مع الشرط
لخبر حنان بعيدا لا يبعد كراهة المال النوح حتى ما في الليل لا هل الجيش والشدة بل يجيزه من البلح وان لا يكون مما يكون
الفاقة العادية وعلى كل حال في الظاهر عدم استثناء النوح بالحق من الغنا ضرورة عدم ما يدل على تغيير فيه من الفرق بين الحكم
بين صوت البلبل ونوح الحمام والبوم فلا اشتراط ما فيه من المد والترجيع بعد الحرمة من الموضوع ثم انه لا يكون منه نوع
العشاق والمتيمين والاشتغال كما اذا ما استعمل بعنوان النوح من نعمات الغنا وصحيحه الحرمة مما بالاتي من حقيقة
الغنا ولا حى على ما حكى ابن العصام وغيره حقيقة الغنا من العقل المختلفة ثم انه لا يحصل كما صرح بعضهم ولعل كيف من كثرة والتحقيق في
الغنا نفسه على من كثره يقيد الحفيظ ما كان من اطلاق ثم في مكة وغيرها احيانا الحفر على اهلها البر والحريمة التجنبة
والا و حفظها من الشاقات ومن ظهر النقل بل يحرم على الغنا مطلقا ويتم لها الظاهر ان حرمة الغنا لم يجب انه انها انما
وجوبها في الوضع الحرام وفيه ما من شانه تحريم الغناء بل على طول الغنا فين هما كل العبارة ايضا حجة كلا انه لا خلاف
في قول الصادق ع مجلس ضعف الشيوخ وكل بيتي فيه يتحريم الغناء وتغيبه به الكف اولا يترك ضمن جميع وجوه المعاصي
باب يرجى فيه الحق فهو حرام يحرم بيعه وشراءه وما سمعتم كره جميع التقلب فيه الا في حال يتعين بعد الضرورة
قوله لم يحرم الله الصائغ في حرام كلها لا اخفى منها الغناء معنا اخذ ما ليس والطبل والسنطور وكل ما يلهي عن ذكر الله بل
ولاصنام والاشربة لا بل من تمام ما كان الاسرة الحرام يكون شيئا في الفساد ولا يكون فيه ولا في شيء من وجوه الصلاح
فحرام الجميع بل وفيه جزء ذلك من كل ما اشترك في الفساد حرام اضمار له مطلوب اجتناب قوله فاجتنبوا الخبيث والكذب
والانقياد على الله وانه من كتاب الكتاب بانه يعمل له من اسما يتقوله ثنا قبل الكلال فيستفاد انما على مطلوب بها لاجل
الضلال وانتم قال على يظلم بكل على في حرزه صلوته بكون الاهم من ذلك تقديرا ما جاء به شيئا من ذلك فيها الاول على ما فيتقيق في
وعشر ونظر القصير في الاستثناء التقسيم كذا ذلك تحول كل الذي هو اولى ان الاول لما وجد الاستثناء مرفوع فيها ودها يخالف ونرجع ما
الاستدلال والالحاج على اهلها قال رسول الله ذلك ولو كان استثناء لا يخرج من الشكل والشكل بينها ذكره بعض مشايخنا من انه
يستخرج من زمان او نقض في الاستثناء المصلحة لكان الغرض الاطلاع على الحرمة انما سببه ان يحصل لكن الحد او نقل المعروف
الاثنا الا باس به ونحو ذلك فيما ما ذكرنا ما لم يعجب انه لا كل يمنع الحرام ويترتب عليه الفساد وكيف كان في
الضرب ما وقع بعد ذلك الحديث المروي من اتخاذ اسلاك لعدم مخترع المشهور من طلة ذلك ينظر لما فيه اشا الحرب مع الاحاديث
الدالة على حفظ السنة والكتاب ونقل ان اصحاب من تبعنا وصيانتا الكتاب عن كتب الضلال وفيه شرح لا يستفاد انه ليس المراد من كتب
الضلال ما اشتمل على الضلالة في الجملة لا يمكن الرجوع الى كتب اللغة والادب والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجوب الالتفات

لعدم العلم بذلك ولا امكان من الكتب المعتمدة لعلها ما بينا من طرق الاصحاب الا بالاطلاع على مذهب القوم وما بنوا عليه
ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا امكان [illegible] الا بالاطلاع على كتب الاصول [illegible] على الصواب
التوصل الى معرفة المقبول من الاخبار كان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل لابد من علم [illegible]
للاستدلال [illegible] الا بها [illegible] كما ذكرنا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] من الحجاج [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصحابنا فلا يجوز [illegible] الا [illegible]
الكلام من كتب اصول [illegible] معرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة الكتاب والسنة والكتب [illegible]
الاطلاع على [illegible] والبيع [illegible]
الدليل لا ينبغي الاختصار [illegible] ولذلك [illegible]
جامع [illegible] من الكتب
كتاب [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
في [illegible]
اصول [illegible]
الاشاعرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتب [illegible]
على ذلك [illegible]
من اصحابنا من [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كلمن [illegible]
عليه بالاجماع [illegible]
[illegible]

الناس [illegible] من الصفات [illegible]
بالشهرة [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
من الكلام [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
والبراءة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهيد [illegible]

بيان التنبيه

[illegible]

بيان التنبيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سليمان عليه السلام [illegible] عرف اسم الله الاعظم وان الجن [illegible] وينقادون له [illegible] فاذا كان السامع [illegible]
العقل [illegible] ويحصل له خوف ورعب [illegible] القوة [illegible] وحينئذ [illegible]
القسم الثالث من السحر الاستعانة [illegible] وجوه خفية [illegible] وهذا شائع في الناس [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] القهر والغضب [illegible] عمارة بن الوليد [illegible]
[illegible] الوحوش [illegible] اضطرب بين يديه [illegible]
[illegible] السحر [illegible] وكيف [illegible] من عجائبه
[illegible] فكان الاطباء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حياته [illegible]
[illegible] من السحر [illegible] الاطباء [illegible]
[illegible] الكبد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
العداوة بين المتصاحبين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] لا يبطل [illegible]
النفس [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] نبوة [illegible] ثبوت [illegible]
من ضروب [illegible] التخيل [illegible] الارواح [illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] الطلسمات [illegible] الاقسام [illegible]
القتل [illegible] القتل [illegible]
تمام الكلام [illegible] الكفر [illegible] هاروت وماروت [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] السحر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] هاروت وماروت [illegible]
باب [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] السحر [illegible]

الكهانة

الكهانة [illegible] اقسام [illegible] السحر [illegible]
[illegible]
[illegible] الربط [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
العزائم [illegible]
[illegible] المعجزة والنبوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] من باب [illegible]
[illegible] ثبوت
[illegible]
[illegible]
[illegible] التخيل [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
كان في العرب [illegible] الجن [illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة [illegible]
[illegible]

والكهانة بالكسر [illegible]

او مبانة ... [illegible] ذكر ... [illegible] الكهانة والتنجيم ... [illegible] الاخبار ... [illegible]
[illegible] من اصابة ... [illegible] ولكن الامامة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] السحر من اقسام ... [illegible]
[illegible]
[illegible] في السحر ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة والكاهن ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد ... [illegible]
[illegible] الاحتياط ... [illegible]
[illegible] الطريق ... [illegible]
[illegible] النبوة ... [illegible]
[illegible] الكهانة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الكهانة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن ... [illegible]
[illegible] القيافة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو الحسن ... [illegible]
[illegible] القيافة ... [illegible]
[illegible] القيافة ... [illegible]

قال

فالقيافة فضلة من النبوة ... [illegible] ومنها الشعبذة ... [illegible] بالدخول
تحت ... [illegible]
[illegible] الحركات ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال بها ... [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة ... [illegible]
[illegible] النجوم ... [illegible]
ذلك ... ابان بن تغلب ... [illegible] عليه ابو عبد الله
فقال له مرحبا يا سعد فقال له الرجل ... [illegible] فقال له ابو عبد الله ... [illegible] ان الله تبارك و
تعالى يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك انا من اهل
نظر في النجوم لا يقال ان باليمن احدا اعلم بالنجوم منا فقال ابو عبد الله كم ... [illegible]
فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد
صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت البقر فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت
الكلاب فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله صدقت في قولك لا ادري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال ابو عبد الله
لا تقل هذا فانه نجم امير المؤمنين وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه فقال اليماني فما يعني بالثاقب قال
مطلعه في السماء السابعة وانه ثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ثم سماه الله النجم الثاقب ثم قال يا اخا العرب عندكم عالم
قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن قوما ليسوا كاحد من الناس في علمهم فقال ابو عبد الله وما يبلغ من علم عالمهم قال اليماني
ان عالمهم ليزجر الطير ويقفو الاثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث فقال ابو عبد الله فان عالم المدينة اعلم من عالم
اليمن قال اليماني وما يبلغ من علم عالم المدينة قال ان علم عالم المدينة ينتهي الى ان لا يقفو الاثر ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة
الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجا واثني عشر برا واثني عشر بحرا واثني عشر عالما فقال اليماني ما ظننت احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه
قال ثم قام اليماني

وعن سعد بن جبير ... [illegible] استقبل امير المؤمنين دهقان من دهاقين الفرس
فقال له بعد التهنئة يا امير المؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس واذا كان مثل هذا اليوم وجب
على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان وانقدح من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان فقال امير المؤمنين
ويحك يا دهقان المنبئ بالآثار المحذر من الاقدار ما قصة صاحب الميزان وما قصة صاحب السرطان وكم الطالع من الاسد
والساعات في المحركات وكم بين السراري والذراري قال سانظر واومأ بيده الى كمه واخرج منه اسطرلابا ينظر فيه فتبسم
عليه وقال اتدري ما حدث البارحة وقع بيت بالصين وانفرج برج ماجين وسقط سور سرانديب وانهزم بطريق الروم بارمينية
وفقد ديان اليهود بايلة وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك افريقية اكنت عالما بهذا قال لا يا امير المؤمنين فقال البارحة سعد
سبعون الف عالم وولد في كل عالم سبعون الفا والليلة يموت مثلهم وهذا منهم واومأ بيده الى سعد بن مسعدة الحارثي وكان جاسوسا للخوارج
في عسكر امير المؤمنين فظن الملعون انه يقول خذوه فاخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجدا فقال امير المؤمنين الم اروك من عين التوفيق
قال بلى يا امير المؤمنين فقال انا وصاحبي لا شرقيون ولا غربيون نحن ناشئة القطب واعلام الفلك اما قولك انقدح من برجك النيران فكان الواجب

ان حكمتم بدلالة على الابوين ... وضياءه عندي واما حريقه ولهبه فذاهب عني ... فاحسبها ان كنت حاسبا ...
... قال كنت كثيرا اسائل امير المؤمنين ... من الوجوه فلما اشتد النهروان وقربنا المداين ...
لما خرج اليهم قوم من اهل المداين ... دهاقينهم ... فحيا وانها ... دهقانا وكان ... ومعه قوم من دهاقينهم
المداين وكانت الفرس تحكم ... ومعنى ... فلما سار امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ...
قال ... يا دهقان قال يا امير المؤمنين تناحست النجوم من الطوالع فنحس اصحاب السعود ولزم الحكيم في هذا اليوم الاختفاء
والجلوس وان يومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان ... وانقدح من برجك النيران
وليس الحرب لك بمكان فقال امير المؤمنين ... ثم قال ايها الدهقان المنبئ بالآثار المحذر من الاقدار ما نزل البارحة في اخر الميزان
وفي اي برج كان صاحب السرطان قال سأنظر في ذلك واخرج من كمه اسطرلابا ... فقال له امير المؤمنين انت مسير الجاريات قال لا قال
فانت تقضي على الثابتات قال لا قال فاخبرني ... من الاسد ... من المطالع ... والزهرة من التوابع والجوامع قال لا علم لي
بذلك قال فما بين السراري والدراري وما بين الساعات الى الفجرات ... قال لا علم لي
بذلك قال فهل علمت يا دهقان ان الملك اليوم انتقل من بيت الى بيت بالصين وانقلب برج ماجين واحترقت دور بالزنج وطفح جب
سرنديب وتهدم حصن الاندلس وهاج نمل الشيح وانهزم مراق الهندي وفقد ديان اليهود بايلة وهدم بطريق الروم برومية
وعمي راهب عمورية وسقطت شرفات القسطنطينية افعالم انت بهذه الحوادث وما الذي احدثها شرقيها او غربيها من الفلك قال
لا علم لي بذلك قال وباي الكواكب تقضي في اعلى القطب وبايها تنحس من تنحس قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت انه سعد اليوم اثنان وسبعون
عالما في كل عالم سبعون عالما منهم في البر ومنهم في البحر وبعض في الجبال وبعض في الغياض وبعض في العمران وما الذي اسعدهم قال
لا علم لي بذلك قال يا دهقان اظنك حكمت على اقتران المشتري وزحل لما استنارا لك في الغسق وظهر تلألؤ شعاع المريخ وتشريقه في السحر
وقد سار فاتصل جرمه بجرم تربيع القمر وذلك دليل على استحقاق الف الف من البشر كلهم يولدون اليوم والليلة ويموت مثلهم
واشار الى جاسوس في عسكره لمعاوية فقال ويموت هذا فانه منهم فلما قال ذلك ظن الرجل انه قال خذوه فاخذه شيء بقلبه وتكسرت نفسه في صدره
فمات لوقته فقال يا دهقان الم ارك عين التقدير في غاية التصوير قال بلى يا امير المؤمنين قال يا دهقان انا مخبرك اني وصحبي هؤلاء لا شرقيون ولا غربيون انما نحن ناشئة القطب
وما زعمت انه البارحة انقدح من برجي النيران فقد كان يجب ان تحكم معه لي لان نوره وضياءه عندي فلهبه ذاهب عني يا دهقان هذه قضية
عيصة فاحسبها وولدها ان كنت عالما بالاكوار والادوار قال لو علمت ذلك لعلمت انك تحصي عقود القصب في هذه الاجمة ومضى امير
المؤمنين فهزم اهل النهروان وقتلهم وعاد بالغنيمة والظفر فقال الدهقان ليس هذا العلم بما في ايدي اهل زماننا هذا علم مادته من السماء
ورواه الاصبغ بن نباتة بطريق اخر ... ومن ذلك حديث يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم
ما هو قال هو علم من علم الانبياء قال فقلت كان علي بن ابي طالب يعلمه فقال كان اعلم الناس به ... عن ابي جعفر ... قال كان قد
... نوح في النجوم ... وجدته في كتاب عتيق قبل علي بن ابي طالب ... هل كان يعلم النجوم ... قال نعم ...
... ثم اوحى ... الى ... يا داود ... الشمس والقمر والنجوم
الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان يعلم ... من ذلك ...
... ثم ان داود ... قال ... من ...
داود ... فقال داود يا رب ... اعلمه ...
عز وجل ... الخلق ...
من ... قال داود يا رب ... الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال ... الشمس

الشمس عليهم ... النهار واختلطت ... الزيادة ... الزيادة ... ثم ... علم النجوم
... من ... ثم ... كتاب ...
... قال ... مولود ... يوم ... ولا ... قال ...
ثم قال ... قال ... ابراهيم ...
... بالعين ... قال وكان ... من ...
... بيت ... حديث ... عن ...
... ابراهيم ... عن ...
من ... كتاب ... ومنهم ...
... النجوم ... قلت ...
... ان الناس يقولون ان النجوم ... كانت ...
... قال ... ثم قال لكم ...
... قلت لا ... قال ...
... الشمس ... قلت ...
... قال يا ... هذا حساب ...
... وعلمه ... ما ...
ومن السيد ابن طاوس ... من المصنفات والاصول ... عبد الله ...
... عن ابي عبد الله قال سئل عن النجوم فقال لا يعلمها الا اهل بيت من العرب
واهل بيت من الهند ... قال ... الشمس ...
... امير المؤمنين ... قبل ... النجوم ... قال ابو عبد الله كيف بصرك
بالنجوم قلت ما اعلم ... اعلم بالنجوم مني ... قال ...
... عن ... الدهر ... قال ...
اعلم من اهل الحساب ... فما ... من الزهرة ... في ضوئها قال ... هذا ...
... قال ... ثم قال ... في ضوئه قال ...
... الا ... قال ... ما ... قال ... ثم قال ...
... النجوم قال ... الا ... قال ...
الحساب ... قال ابو الحسن ...
النجوم ... فقال ابو الحسن ...
... فقال ... العصر ...
... النجوم ... قال ...
... في ... علم ...
... بالكذب ... عن ابي عبد الله قال ان الله خلق ... النجوم

الهاديات من ما احاديث [illegible]

[illegible]

البلوى

[illegible]

مستفيضة [illegible]

[illegible]

البدع

[illegible]

كون المراد وانه اعلى هو نتوقيات بعنت هذا العين لعلو خرج بالغش عن الحقيقة وبيع على انها متصفة بطل البيع قطعا لانه معدوم فالفرض
لما عرفت والعرجه نفي من خيار العيب او الوصف والتدليس بها في ظاهر الجنا من توجه النهي الى نفس البيع مقتض لانتفا محل العقد لكو
كما او كان البيع لا يستحق جزء من الاجارات المراد بالغش البيع او غيره [illegible] بها من قوة الصادر [illegible] من
الغش انه محكوم بالحرمة والبيع وغيرها وتدليس الماشطة مثلا المراة على خطابها والجارية على مشتريها باخفاء عيوبهن وتحسينهن
فيها كتحمير وجهها او وصل شعرها ونحو ذلك بلا خلاف اجده كما عن بعضهم لا في غش ونحو من الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اخبار
المشتمل بعضها على بعض الاخبار المستدل عليه بالعرض عن الاجارة عند الله الجنة ان لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمؤتشرة والواشمة والمستوشمة
والواشمة والموتشمة لما في رواية اسان لا مرة وجعها وحسن الشعر المراة بشعر غيرها و [illegible] بالابرة وما تبروده
الوشم في مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله
انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
وخبر علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة التي تحف الشعر من وجهها قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وخبره
الاخر عن الحسين بن زيد عن ابيه قال مرت مولاة فقيل لها الا تشبعني فسمعتها قالت وكان مشطها لا تجلي به وان كان
فالحكم بالحرمة في الواصلة والموصلة الى جزء من التصوير المعلوم عدم ابتنا ذلك على التدليس والكل يفرق بين الشعر وغيرها
مع انه لا يتم في جوازها ويجعلها فلينوح الا ما ذكرناه من الكراهة وما اخلال التدليس من جهة اخرى فيتعين الاخبار الا انه [illegible]
حرمة مطلقا او على التدليس وتمويه وغيرها في الضرر الا الاستقصاء في التصوير المزبور ومن جريان حكم التدليس عليه
بعد انقضاء المقدم فليجرح الا ما ذكرناه من الكراهة الا ان يحمل على الاستكراه قال سالت ابا جعفر عن القرامل التي تصنع النساء في رؤوسهن يصلن
به شعورهن فقال لا باس به على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس
هناك انما لعن رسول الله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة لا يكون حكم
على ارادة المعنى المشهور ولعل الاولى ذكره بخلاف ما سمعته من اللعن للساير [illegible] للكراهة وكيف كان فتعمد الخبر المزبور
على جوازه للزوج بل [illegible] ما تزينت به من المرة [illegible] بلا التدليس في مطلق التزيين لا للزوج وفي شرح
الاستاذ لا انها تحصل ضرر النقص عليها من التدليس بالمدام او نحوه وغيرها ونحو ذلك الا ان التدليس لا يثبت الا مطلقا
وحيث يحرم التدليس يحرم العوض المزبور عليه كما يحرم في غيره من المحرمات وما يلي ذلك الحرام لا يجري من كراهة مع اشتراطه الا بقيل
منه وذا مع كون بعض الاعيان ما يزين به كالشعر الموصول ونحوه الماخوذ من بعض الحيوانات ونحوها مما يلي اخذ العوض عليها
تسليم مضافا الى ان التعلق بالاصل وهو العمل ونحو ما التزم به من علم ومنه تزيين الرجل بما يحرم عليه لبسه كالحرير والذهب في
جزئهما مزيدا لكونه كغيره من المحرمات وما تشابه من التزيين بما يحرم عليه من زينة النساء وغيرها من التخريج [illegible]
بلا خلاف فيها من تشبه الرجل بالمراة وبالعكس لما فيه من التعريض للمضرة والتهمة بل ومن ابدى من شبه الخنثى وبكل منهما
من ابي جعفر قال قال رسول الله في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين
بالرجال من النساء والمتشبهات من النساء بالرجال وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي انه راى رجلا به تانيث في مسجد رسول الله فقال
اخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله ثم قال علي سمعت رسول الله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ايضا بالاسناد عن علي قال كنت مع رسول الله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله
الى الارض ثم قال يا علي في اخر الزمان يكون رجال يتشبهون بالنساء [illegible] الشهوة ولا يخفى على ذلك
باختلاف الاحوال والمال ومقتضى الاخبار النهي عن التشبه بالرجال والنساء في ما يختص بهما [illegible] باب [illegible]
اما التشبه في الزي في شرح الارشاد فقد عرفت عليه من التزيين ولما الحمل بجواز جعل من التزيين [illegible] العرف

الاول نسوا الجمع بين الاثنين بخلاف الثلاثة والله اعلم
النوع السابع
ما يحرم التكسب به لانه يجب على الانسان فعله
عينا كان كالصلاة والصوم او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم بلا خلاف محقق به اجده فيه في الكفائية المشهور وعليه
المتاخرون وفي المحكي عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع بل عن جزم في مطلبه الاجماع في كلام جماعة الا انه الى عدم الجزء نفي
ذلك الانظار الخبر فيه اذ ربما ينقدح ثم ما لا يخبر فيه ابتني من الواجبات كالدفن ونحوه ونقض بالمتبرع ونحوه
كون الاجارة ملكته له باعتبار انتفاء الوجوب عليه ولا في شرح الاستاد من المنافاة بين صفة الوجوب والملك
قد ينتهي الى الدفع المختص بالامام لا يستحق بما عن الاجارة لو فعلت ونحوه من كان الشاهد سلطانا على عمله الاجبار والعمل
عنه سلطان المالك وكان له ابراؤه والزامه ولكان الاجير تقديمه على التسليم وفي الرسائل في ذلك وغيره
والعمل ومن انه او الكفائية فانه يفعله بعقبه ولا يحمله في ملك الحر لعدم نفع المستاجر بماله او ليقتضيه الا من بعض قوله
لذلك مقتضى انه الكل اذ المال لا ان الطاهر عدم الدخول في المعاملات في الكتاب والسنة حتى مما عدم الا استقلال
الخالق الاول فيه انه لا مانع من تعدد اسباب الوجوب كما في ما نذر الواجب والملك عليه ولو الوالد والسيد به لا حق
بالنسبة للاسباب للملك ولا تعدد ما للسلطان من جهة الاجارة وبالابراء والزام ونحوها فتعتق هنا ولا يجبر لم يعد له
التسليم والجنايات ونحوها فيها الشبهة تقتضيها اصالة الفقه كالاحكام الاموات وغيرها الثوب لو ينقلا ونحو ذلك بل خوف
اخذ الاجرة على الارضاع الولد الثاني مع وجوبه عليها كما سمعت في الفقه من العوض على بعض المضطر المال بما ياخذه الوضيع ضا
من عدم الوضع منافيا لحصول التسليم منافاة الوجوب للتكسب بل هو مقتضى ما يخل به الفعل في الجمع بين ماله عليه لا وجوب الجهاد
او العمل بين ما دل على الجزاء والمنافي بينهما اذ الوجوب عدم ظهوره وبطل الوجوب اذ كان الا على التشريح في الاموال الخمس
الاتفاق في الضمان كل ذلك الا انه لعد من الملك الا ان الاصل الانتفاع في الضمان فالمنتهى المتداول بعدم المنافاة في مامه يحصل بما مع كمال
كالمجوسي الفرض والمعوض عنه ونحوه ما كانت المعاملة معه سقوطه جهته من جانب والزام ومنه الاجرة بعد الوجوب كونه مضمنة
المجانية المنع وهو من ان كل واجب وان كان من فعله على تقديم ما فيه كل الشاة اخذ الفرض مرجوحة فضلا عن مثلا الوجوب
حيث الاجارة مثل الذي معه يسبب غيرها وذلك تطير اشترط الخيار بالبيع والمجلس ونحو مع فرض ثبوته ثبوتا مثل البيع اخر
دبه دلت عنه عدم الا سلكان ليحصل الاجرة في الواجب الكفائي الانسان غيرهة مثل الطبابة ولا حاجة لها الا الالتزام في جلب الحكم
بالواجب المبتاع ودون غيره كما يكمل ذلك بالدفن ونحوه ما صرح به بعدم اخذ الاجرة عليه مع انه ليس من الاستنابة في النيابة لا الالتزام
في عدم اخذ الاجرة فيها لا حصر لعدم وجوب القيام بما يستثمر الصناعات في كل قطر نحو عادة يحتاجون بها فكذلك جاز اخذ الاجر
وان الاجرة على الجهاد ونحوه لا علم او ظن قيام من فيه كفاية دون الوهم من يجب عليه اصلا منشأ عدم جواز اخذ الاجرة عليه
ما على الاجارة في الكفاية مطلق الاستفادة فيه لا ينبغي ما ذكر من النفقة بل يعرض لا ما ذكرناه من عدم المنافاة لا انه لا يحصل من الاولى
الجهاد من الا اقتضاء الفائدة المستاجر بكلفة نحو من ابواب من غير يكون محل قدر الكفاية او يوهم غيره يكون نائبا
وصار المنوب عنه معا قدر الكفاية الذي يسقطه الوجوب بعضا لغيره مثلا حين لا تدقيق ولا الالتزام علم وجوبها الا بالقتال
وفيهما غير واجبه من جهة مع تعيين الانتفاع او نحوه وكذا بذل المال للمضطر اذ ربما انه يمنع في الاجرة لعدم الفرض ووجوب بذل
المال مطلقا وان استحق البدل الى الاذن فيه ان فعل حرم كما انه في الاولى مثلا قد صرح جواز اخذ الفاعلات ونحوها من الواجبات الكفائية
وان كان لا يخلو من اشكال والوسايط المراد به وجوب وجه ما عرفت بها لا وجه عليهم العمل عليه بدفع ما عند الا ما نحن من ذلك حر ومنه اجر
النظام عليه كما او ما اليه في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا والصواب هو هو بجمع انه في ما لا نعلم الاصل التحريم الا الجزم بالدليل بعض او جماع الحضر ذلك من المحضيات الحذر من
الا نحصر ما وراء ذلك ما في نظره والتحقيق ما عرفته من عدم المنافاة بين صفة الوجوب واستحقاق العوض المتوقف على انه لا يقضي خصوصية قيام

الغير في الغدير بأجرة [illegible] صورة [illegible] المال [illegible] جواز أخذ الأجرة مطلقا

[illegible]

الفرع السادس أخذ الأجرة على القضاء حرام ولا بأس بالارتزاق من بيت المال [illegible]

[illegible]

إلا إذا [illegible] اللطف الذي [illegible]

[illegible]

دون الكتابة كما عرفت فانه لا ريب في ملاحظة الكتابة ببذل الثمن سوى قلنا انها من الاوصاف كالسبع [illegible] ومع هذا فيه تحليل لجواز
بعد ما كان منه مخصوصا في بيع ازارها او نقل الحكم جزء من البيع باعتبار اعيان لبذل المال و الكتابة صفة الكيفية
الا انه [illegible] الا ان الظاهر منع البيع [illegible] لانها كالوصف للمبيع [illegible] بما قيل ان منعنا بيع الورق المكتوب في [illegible] الكتابة
جزء [illegible] بل مقتضاه عدم دخولها في الملك ولا [illegible] ولا انتقالا [illegible] من [illegible] الكتابة [illegible]
الغرض من [illegible] لا ان يقال بالدخول ايضا او [illegible] بالشراء [illegible] ابتاع [illegible] نحو ذلك مما لا يليق بالفقيه [illegible] من النصوص الواردة
[illegible] منها [illegible] الاستحباب دون ان المراد منها عدم [illegible] في صورة [illegible] الكتابة بل [illegible] عن اوصاف الاوراق
او نحو ذلك مما لا يليق بالفقيه [illegible] بل [illegible] المنقوش [illegible] رسم كتاب الله [illegible] من ان يشتريه بآيات
ثمنا قليلا ومن ساواه [illegible] في الابتذال [illegible] ودون اصل المسألة صحيحة ابن [illegible]
لا [illegible] من شراء النقوش بدون الورق [illegible] والجلد [illegible] النصوص مثل صحيح عبد الرحيم سألت الصادق
عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان
الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتريه احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي
على كتابته اجرا قال لا باس هكذا كانوا يصنعون وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند
القامة والمنبر قال كان ما بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة او رجل منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك
ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه [illegible] ما قلناه من [illegible]
على [illegible] الزمان وان كان [illegible] فيما [illegible] من [illegible] وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله
ايضا ان ام [illegible] ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
[illegible] بيع المصاحف [illegible] في هذا الزمان [illegible] تكون
[illegible] من الاجماع ولعل [illegible] في [illegible] والاصول [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] في قولهم اشتريه احب الي من ان ابيعه [illegible] الحديث ونحوه مما
[illegible] الدين [illegible] كلام الله [illegible] بنوع من الاعتبار وبما
ذكرناه [illegible] جواز بيع كتب [illegible] للآيات [illegible] بالمصحف
سيما بعد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] بيعها [illegible]
في [illegible] الاشتراط في الاجرة [illegible]
من [illegible] لاطلاق الادلة [illegible] بالذهب [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المكتوب [illegible] بالذهب [illegible]
كتابة القرآن بالذهب فقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة [illegible] اما المكروهات فكثيرة نذكر
البعض منها [illegible] الاول ما يكره لادائه الى الحرام غالبا كالصرف فانه لا يسلم صاحبه من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى [illegible]
او الوباء وبيع الطعام [illegible] الاحتكار [illegible]
الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بعض [illegible] ما كانوا يكسبون وربما [illegible]
[illegible] ثم ان ظاهر الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible]
في خبر سدير الصيرفي قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي
ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء واذا حضرت
اوقات الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة [illegible]
الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطعام [illegible] باحد الوصفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
قال في [illegible] كسب الحجام اذا [illegible] حلال [illegible]
سأل ابو بصير عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط [illegible]
وزرارة سألت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه [illegible]
كراهته من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كسب الحجام [illegible]
[illegible] الحجام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد من الكلاب الثلاثة [illegible]

[illegible] كلب الصيد [illegible]

[illegible]

منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعونه لو قدر باعلية الحكام [illegible] في محله [illegible] ذلك الشك [illegible] لما ينتزاه او [illegible] الاعراس [illegible]
بنا على الحال وان كان الظن بخلافه من جزاء [illegible] ومن جزء [illegible] العالجات [illegible]
او غاية [illegible] عليه [illegible] وحرمة [illegible] عليه [illegible] في الحال الاول [illegible]
[illegible] بالا تلاف والغيبة والمعاونة [illegible] وان كان [illegible] الثالث [illegible] الرجوع [illegible]
او نقلنا [illegible] يرجع [illegible] لم يكن [illegible] الحال [illegible] بالاعراض [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الكتب كالجنازة [illegible] المنكر [illegible] العفو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] طريقة [illegible] الحال [illegible] الرجوع [illegible]
لا [illegible] الشرعية [illegible] حصول [illegible] الثالث [illegible] الالفاظ [illegible]
حصول الازدجار من [illegible] اجزت [illegible] الرابعة الولاية [illegible] او النظام [illegible]
او [illegible] الجراح او [illegible] من قبل السلطان [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] والقوة [illegible] الامام [illegible] بعض [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المنكر والامر بالمعروف [illegible]
[illegible] والسوط [illegible] على [illegible] الامر بالمعروف
[illegible] المنكر [illegible] النبي [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible] اطلاق الامر بالمعروف
[illegible] وجوب سائر المقدمات [illegible] الولاية [illegible]
بين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الوجوب
[illegible] القدرة [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
ذا الولاية [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سلطانا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجائر [illegible]
الظالمون من [illegible] بالخلاف [illegible] الكتاب والسنة والاجماعات [illegible]
[illegible] الجائر [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
الحرمات [illegible] الحرام [illegible]
المستقلين [illegible] الحرام [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الولاية على الحلال
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الولايات [illegible]

هو وما

[illegible] النصوص [illegible] النبوية [illegible] الدخول في اعمالهم [illegible]
[illegible] بالسلطان قال
[illegible]
[illegible] التفريج كربة
من مؤمن [illegible] ان [illegible]
[illegible] بن يقطين [illegible] الحسين [illegible] الكوفة
[illegible] الولايات
فقال [illegible] الظلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليك ما
[illegible] ابي بصير [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ١٩١ [illegible]
ان [illegible] الدخول في اعمالهم [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] التشريع [illegible]
والوجه [illegible] الولاية [illegible]
من ابواب الولاية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الظالم [illegible]
[illegible] العبيد [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس بعيد كما هو قريب [illegible] بالجرح ونحوه وعرضه [illegible]

فتبين ان المسألة من باب التعادل والترجيح [illegible]

المسألة [illegible] الجاهل بالظلم [illegible]

[illegible]

فرع ان المسألة [illegible]

[illegible]

الرق

الحرام [illegible]

[illegible]

لما عرفت من ان الادلة [illegible] من حيث الفرق عندهم بين الحلال
والحرام ومعاملة البيع [illegible] في التصرف [illegible]
[illegible] بين الحلال والحرام [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يوجد كما في الروايات [illegible] من المحقق الكركي وجمع ممن تأخر [illegible] منهم الشيخ ابراهيم بن سليمان
[illegible]

[illegible]

ما يقتضي التفصيل والشمول في جميع ذلك فرق بين ما كان منه لمعين وبين ما كان لعموم كالنصف فمن الخراج وغيره وقال ابو جعفر في جملة [illegible]
[illegible] حلالها [illegible] من اعمال [illegible] حلال [illegible] من ذلك فهو حرام والناس يعيشون في فضل [illegible]
الا ان الحلال [illegible] من ذلك [illegible] في [illegible] قلت لابي عبد الله ما لكم من هذه الدنيا
فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل [illegible] ثمانية [illegible] ومن [illegible] من الخمس [illegible]
[illegible] فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الارض [illegible]
[illegible] يوم القيمة بالغصب [illegible] الا [illegible]
ذلك [illegible] في [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] حلال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] من الوجوه المذكورة في باب الخمس [illegible]
الخمس [illegible] الا [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الاسلام [illegible] مخالفا [illegible]
من المذهب [illegible] ان [illegible] الاسناد [illegible]
في ذلك [illegible] السلطان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ظاهر الاذن [illegible] بين [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام في [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الجائر [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
الجواز مطلقا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
مال المسلمين كما [illegible] المخالف [illegible] الخراج [illegible]
في [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] معلوم [illegible] الجائر [illegible]
[illegible] الاجاعات [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] من اصناف الحكم [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

بالصحيح

بالصحيح وغيره وعليهم [illegible] ذلك [illegible] اهل البيت [illegible] الخمس والخراج [illegible] ما ذهب [illegible]
ومقتضاه اختصاص الجواز فيما اخذه الجائر [illegible] وغيره [illegible] من كون [illegible] الجواز [illegible]
ذلك كله من غير فرق بين ما كان [illegible] او [illegible] ان [illegible] كما [illegible]
جواز [illegible] الخراج [illegible] بين [illegible] وبين ما كان [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] في مصالح المسلمين وان كان [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] في [illegible] الخراج [illegible]
وفي [illegible] الزكوة [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] في بيت المال [illegible] كان ظاهر كلامهم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
في ذلك [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] السرقة والخيانة [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السرقة والخيانة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] جواز [illegible] مال السلطان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخشب [illegible] كان [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الامام [illegible] الخراج [illegible] الجواز
[illegible] الخراج [illegible]
الخراج [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

ولو بانتساب [illegible] الخراج [illegible] الحاكم المنصوب [illegible] في زمن الغيبة [illegible] كان له [illegible] حال [illegible]
شيء [illegible] من قبض [illegible] والأخماس والكلابات [illegible] والجائزين [illegible]
لا صاحب [illegible] والمتأخرين في باب الأمر بالمعروف [illegible] والزكاة وغيرها من أبواب الفقه [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] الخراج [illegible] بالجملة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] النصح [illegible] ونظائره [illegible] مكحه في يد الجائر [illegible] من الأحكام [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] بعض الأحوال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] معلوم [illegible] لا خلاف [illegible]
أن [illegible] الأصحاب في المقام [illegible] في يد الجائر [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] في يد الجائر [illegible]
[illegible] الشاخ [illegible] الفقيه [illegible]
وقال [illegible] الكركي [illegible] الإجماع [illegible] الجائر [illegible] من الأصحاب في ذلك [illegible]
ولكن [illegible] الفقهاء في حال الغيبة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible] القربات [illegible]
في كتب [illegible] السيد الشريف [illegible] علم الدين [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الخراج [illegible] الظاهر [illegible] الإذن في التسليم [illegible]
في هذا [illegible] البصرة [illegible]
من الجائر [illegible] الجائر [illegible]
المملكة [illegible] الأحكام [illegible] السلطان الجائر [illegible]
المسلمين والقول بجواز أخذ [illegible] المؤمنين [illegible] الجائر [illegible] الظاهر [illegible]
وظاهر [illegible] السلطان الجائر كان ظاهره [illegible] المؤمنين [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible]
من [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الخراجية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] من يد الجائر [illegible]
[illegible] السلطان الجائر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عبد العزيز [illegible]
قال [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] كان من [illegible]
[illegible] كان [illegible]
وكل من كان في [illegible] من ذلك [illegible]

لهم

[illegible] بعد [illegible] فقال الحاكم
[illegible] من [illegible]
[illegible] فلم [illegible]
فقال [illegible] من فلان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
المسألة [illegible] الخراج [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الخراج من [illegible] مع [illegible] الشرع [illegible] ثبوت [illegible]
من [illegible] وإن كان [illegible] ما قلناه [illegible] الخراج
[illegible] في الشرع [illegible] الإمام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الأحوال [illegible] المستحقين [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
وقال أبو الحسن [illegible]
[illegible] الخراج الثلث والنصف والثلثان [illegible] الكركي [illegible] الإجماع [illegible]
في الخراج [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الجائر [illegible] باسم الخراج [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] السلطان [illegible]
وذلك [illegible] الجائر [illegible]
سلطان الحق [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] من كون الخراج
[illegible] الجائر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخراج [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الحاكم [illegible]
المصالح العامة للمسلمين [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] المسلمين [illegible]
الجائر [illegible] من الأنعام [illegible] الأحكام باسم الزكاة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الجائر [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في نقل البيع وشروطه وآدابه

البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه في البيع المعهود بالعقد وهو انتقال العين وعدم الحاجة اليه ... ان التعريف باو انتقال البيع صادق على النقل العام وغيره من النقوض في المال
المعهود ولو كان غير البيع فيه ذكر ... ان كل منها بعد ما عرفت من انه يتوقف بعد ان البيع لا يطلق على انه الملك ... لما ذكر التابع
ذاهب كالشرع من الاضافة ويطلق البيع على الاشتراك ... الصالحة القائمة بالبايع والمشتري في المعنى الحاصل بالعقد الجامع لمعنى
البيع والشراء واستعارة الصالحة ... ويشتبه ... البيع ... ظاهر ... في الاصلي البيع ... المرادف
هو الشراء لمعنى ... ولما كان البيع ... رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ... وجلة ... الاذكر ...
البيع وقولهم كتاب البيع واقسام البيع ... البيع بالعقد ... العقود وللزوم والجواز ... المعاملات كالاجارة والصلح ونحوها
ومعرفة البيع بهذا المعنى ... بيوع ... ... واكتفا بما ... ولعل ...
بما سمعته من كلام ... الاطلاقات للفظ البيع ... كلامه ... في كثير ... الاطلاقات
المتقدمة ثم الخلاف ولا اشكال في اعتبار كون البيع ... الاشتهر فيما بينهم ... الاجارة ... انتقال التابع
لا ادري فيها بين كون ... ومستقر في الذمة كالدين ... لم ... البيع ...
ينوهم من بعض ... من اخبار ... ضعيف ... الظاهر من الاطلاق الاول
دالة ... من طلق ... يكون البيع ... كالاجارة
الصلح ... من صحة الهبة ... البيع بالعوض ... الاجارة بالمنفعة ... الصلح عليه ...
بها من ... قوله البيع ... ليس ... العموم ... الخصوص ...
كتعلم ... الاجارة ... شرح ... من منع ... من الاطلاق ...
كالصلح ... البيع ... النسبة ...
حق ... التحجير ... الاول باعتبار ...
من انواع ... السلطنات بخلاف الصلح ... البيع بيع ... الانتقال ...
اعتبار ... الانسان ... الجار ... والشفعة ... ولم ...
من ... البيع ... اللفظ الدال عليه بلا خلاف ... بل يكون ... الاجماع ...
في العقود اللازمة ... مع ... الاشهر ... الظاهر ...
بل ... الكلام ... البيع ... المقصود ... بالقبول ...
حصول ... من الامارات ... البيع ... في الجملة ... والاجماع ...
والعزم ... البيع ... التسليم ... اللزوم ...
جبل ... وغيره من ... الخنفية والشافعية ... في خصوص ...
فيبين من ... وعدم ... المشهور ... نقل ... احمد بن حنبل من
... الكشاف ... الشيخ ...
ان ... الاجماع ... الظاهر من ... الاجماع ... كلام ...
... في المقام ... البيع ... بالتابع ...
بالبيع ... والظاهر ... البيع ...
... البيع ... الظاهر ...
العقد ... في الكتاب ... النكاح والطلاق ونحوها

بلا اشكال في اعتبار الصيغة فيه ولا بنيّة ... بل ... ولا ... بعض ... الحب بل ... عبارة ...
اذكر ... السجلات ... الظاهر من الفقه ... اللفظ المخصوص ... البيع من ...
لبيعه ... اللفظ ... في البيع ...
ذلك ... الجواز ... في ...
... المنع ... ولو كان للزوم ... الحكم ...
حتى ... البيع ...
لا ... من ... اعتبار اللفظ ...
في العقد ... الالفاظ ... بالكلام ... الالفاظ من ...
... اللفظ ... الصريح وغيره والمعقد ...
... الاخلاف في ...
... العقود ... العرف ...
من الاجماع ... الاصول ... الاجماع ... الظاهر
على ان الصيغ ...
القول ... اللفظ ... بالنصوص ...
... الاطلاق ... الفقه ... بل ...
في ... الغريب ... الاطلاق ...
المعلوم ...
بالنصوص بل الظاهر ... المعاملات ... البيع ... والصلح ...
وهكذا ... الالفاظ ...
...
الكلام في ان ... الالفاظ ... اللزوم ...
... اللزوم ... البيع ...
... البيع ...
... الاجماع ...
... الاصحاب ...
... الاصحاب ... البيع ...
... البيع ...
ان يكون تجارة عن تراض ... الاصحاب ...
... اللزوم ... الاصحاب ...
... الاصحاب ...
...
...

الزام فيقتضي اللزوم لان احدهما في مقابل الاخرى ويكفي في ذلك بعض ما تقدم من الشياع الواردة في الباب الذي هو موجب للتمليك المستقر
والمعوضة ولان المطلوب هو كون احدهما في مقابل الاخر [illegible] كالامر في الملكي من قبيله على [illegible] العبادة [illegible] الاصحاب على انها
[illegible] بجملة مقتضاها والالتزام بالتلف [illegible] الى اصل الاباحة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] امتثاله [illegible] ان لا اصل الاباحة بالكلية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] التصرف [illegible] اللزوم فيكون الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بما ذكرناه [illegible]
[illegible] جميع التصرفات [illegible] المالك [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
ذلك [illegible] البيع [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
دليل [illegible] بيع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] البيع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] التمليك [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] الملك [illegible] العقود [illegible]
[illegible]
ذكره من [illegible] التمليك [illegible] المعاطاة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] والصيغة [illegible]
ان كلا [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبادلة [illegible]
[illegible] الاصحاب على ارادة الاباحة من حيث الملك [illegible]
وعدم كونها [illegible] كالبيع بالصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]

حكايه

خط الدال وعليه [illegible] الكلام [illegible] بالملك [illegible] بعد [illegible]
على كل واحد [illegible] الملك [illegible] الاباحات [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالشرع [illegible]
الصيغة في العقد [illegible] البيع [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] التمليك [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] اللزوم [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
الصيغة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
البيع والاجارة [illegible] البيع [illegible]
عقد [illegible] البيع [illegible] العقود الجائزة [illegible]
[illegible] اللزوم في العقود [illegible]
[illegible] العقود الجائزة [illegible] البيع [illegible] الكلام
[illegible] المعاطاة [illegible]

ومع انه يصلح لانشاء [illegible] والاباحات انه لا يتبع الملك [illegible] الواضح كما يظهر الانتقال [illegible] فيه لكن [illegible]
ما عرفت من وجوه [illegible] فعلا [illegible] من [illegible] او على ارادة المصرح [illegible] من حيث كونه [illegible]
انه لا كلام في ضرورة [illegible] الانتقال في النكاح والطلاق [illegible] الى الاراده [illegible] الملكي
[illegible] الهبات [illegible] والوكالات والامانات [illegible] ومنه يعلم انه لا يجري [illegible] الاتصال [illegible] ذلك
وعلم [illegible] ابتداء الشارع وكلمات الاصحاب [illegible] المقامات [illegible]
في العتق [illegible] كالاصطلاح [illegible] الاصحاب على الصيغ الخاصة [illegible] ذكر الفاظها [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الاصحاب من ذكر الصيغ وضبط الفاظها [illegible] اعتبار [illegible] اللزوم
[illegible] البيع والاجارة [illegible] العقد [illegible]
اللزوم [illegible] المعاطاة [illegible] العقود [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] العقود الجائزة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] باعتبار اشتراط الاتصال
[illegible] بعدم [illegible] الاجماع
[illegible] الاصحاب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] البيع [illegible] عبارة [illegible] المعاطاة
[illegible] المعاطاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصيغة في العقد
[illegible] النزاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشارع
[illegible]
[illegible] احكام الاملاك [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملكات [illegible] البيع والتعقيد [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] البدع [illegible] التصرف
[illegible] الاملاك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الجانبين [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الجانبين [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]

[illegible] التصرف

الا ان

الصاحب [illegible] بعد الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المعاوضات [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التصرف
[illegible] الملك [illegible] اللزوم

[illegible]

بالتصرف ونحوه وعدم الحاقه بالبيع او غيره من المعاوضات المعلومة وانما يحتج لذلك حال اللزوم والملك ولا نقبلها [illegible]
كما هو الغرض من الاحتياج الى نفقة ابراء حكمه لمه معاوضة عليها ظاهر المحكي عن الشهيد الاول في المواضع التصريح بانها معاوضة مستقلة
من اول الامر هذا كله في الصورة الاولى واما في حكمها ما استعمله في الصورة الثانية فلا ريب في اعتبار جميع ما يعتبر في البيع منها بناء على
معنها بيعا لا خلاف [illegible] عموم ما دل على اعتبار الشارع الجميع اذ هو البيع الذي [illegible] الغرض كما هو واضح [illegible] ان يقع من غير قصد البيع
ولا تصريح بالاباحة المزبورة بل يعني الفعل [illegible] [illegible] اعتبار الصيغة في البيع [illegible]
ايضا على جهة [illegible] [illegible] بمطلق التسليط [illegible] يحتاج الى قصد [illegible] فانه يكفي فيها قصد [illegible]
التسليط المطلق ويكون ان يكون [illegible] في المثال الذي [illegible] من اعطاء [illegible] او يكون [illegible] الصورة
[illegible] حال [illegible] عندهم يكون [illegible] بعدم شرطية الصيغة [illegible] [illegible] حكم
الكلام [illegible] بعد الفرض من عدم [illegible] التسليط [illegible] الملك ولا ريب في فساده عندهم
اعتبار الصيغة الخاصة [illegible] المعاوضة [illegible] الشروط بعدم شرطها واما القائل بعدم اشتراطها [illegible] ببعض [illegible]
البيع [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] في ثبوت الاصل
المزبور بعدم الدليل عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى العقد [illegible] [illegible]
كونها معاوضة مستقلة [illegible] [illegible] من المعاوضات [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
معتبرة [illegible] [illegible] [illegible] في المعاوضات مطلقا [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] [illegible] مقام البيع
[illegible] لكلام [illegible] [illegible] السلم وبيع الحيوان [illegible] [illegible] الصيغة [illegible]
من كتاب او سنة او اجماع [illegible] [illegible] الصلح والعقود الجائزة [illegible] [illegible] المعاطاة [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المعاطاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم المعاطاة في
[illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على تقدم اعتبار [illegible] [illegible] من البيع [illegible] [illegible] [illegible]
ثم [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]
والكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] المعاطاة [illegible]

كما انه لا كلام [illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible] المعاطاة [illegible] [illegible]
كالنظارة لا نقتا [illegible] [illegible] ذلك كله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الاقسام المذكورة [illegible] [illegible] حكم البيع [illegible] [illegible] الصورة الاولى [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلام [illegible]
فاسد [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] لزوم المعاطاة [illegible]
[illegible] [illegible] لا ريب ولا خلاف [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible]
اللازم [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible] حكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] لا [illegible] (margin: لا اشاع)
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصورة الاولى [illegible] [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالمعاوضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاجارة [illegible] [illegible]
هذه الصورة [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] المعاوضة المزبورة [illegible] [illegible] [illegible]

المستقر من الجمع بين ما اطلقه هنا وصرح به في هذا المثال المفروض [illegible]

[illegible] ولا حاجة الى [illegible]

[illegible] الانشاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخارج من البيع بالالفاظ بخبر الاخذ بالقصور هنا [illegible] حكى [illegible] ان من المعاطاة الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق
ونحوهما فلا تقع حلالا وحرمة [illegible] في سائر العقود [illegible] حكم [illegible] الذى قال [illegible]
[illegible] البيع ويمكن [illegible] كلام بعضهم [illegible] المعاطاة في الاجارة [illegible]
[illegible] وكانت صحة الاجارة فاسدة [illegible] مع علمه [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت [illegible] فاسدة [illegible] من مطلق التصرف [illegible]
[illegible] في المثال [illegible] جواز التصرف في المثال
المذكور [illegible] الايجاب [illegible] المثال [illegible]
[illegible] بالفعل الذى [illegible] كالمعاطاة [illegible] بيان حكم المعاطاة
بالصورة الثانية في سائر العقود كالاقالة والقرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والمساقاة والصلح والاجارة
والهبة والوقف ونحوها [illegible] الصيغة [illegible] القرض [illegible] والضمان [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible] المعاطاة [illegible] اللزوم [illegible]
بالصيغة او بغيرها [illegible] كلامهم [illegible]
في الجميع [illegible] المعاطاة [illegible] بالصيغة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الصيغة
[illegible] كالقرض [illegible]
[illegible] في العقود الجائزة كالوديعة والعارية ونحوهما [illegible]
[illegible] جواز المعاطاة في البيع للاجماع والسيرة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] في الاقالة والرهن ونحوها [illegible] بالصيغة [illegible] في معاطاة [illegible]
والرهن والضمان ونحوهما [illegible] المعاطاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] في خصوص البيع [illegible]
طريق الاحتياط [illegible] الحكمة [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] المحقق الثانى [illegible] باب عدم اشتراط الصيغة في العقد [illegible] ان المعاطاة بيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] في كتاب [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] في القرض كالمعاطاة في البيع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المعاطاة في البيع [illegible]
البيع [illegible] في القرض [illegible] في التصرف [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المعاطاة [illegible]
الجميع في الادلة [illegible] من احكام البيع في المعاطاة [illegible]
[illegible] اعتبار الصيغة [illegible] بحكم البيع الفاسد [illegible]
بالصيغة [illegible] المعاطاة بيع [illegible] معاطاة [illegible]
كون المعاطاة بيعا [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
البيع من حيث كونه بيعا [illegible] اللزوم شرطا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالجملة [illegible] في بيع المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع بالتقابض الذى [illegible] الاحكام
البيع [illegible] الصرف [illegible] البيع باشارة [illegible] بالصيغة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
المعلوم [illegible] المعاطاة [illegible] العقود [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] البيع والشراء والنكاح [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] البيع والصلح والاجارة [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاصحاب [illegible]
المعاطاة [illegible] البيع [illegible] الصيغة [illegible]
المعاطاة في البيع [illegible] البيع [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] اسم البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
بالتقابض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الشروط [illegible]
اللزوم [illegible]
وكيف كان [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الاجماع [illegible]
الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] لفظ البيع والشراء [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] البيع [illegible]
والشراء من البائع [illegible] البيع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] البائع [illegible]

يغني من الايجاب من وجهين احدهما ... ذلك من البائع وان ... [illegible] ولو قال اشتريتها من ... واحد كذا ...
لو قال اشتريته بعشرة ... [illegible] ... فقال احدهما ... [illegible]
تقديم الايجاب ... [illegible]
تقديم الايجاب ... [illegible] ... الا انفاك
[illegible]
[illegible] ... البيع ...
[illegible] ... البيع ...
[illegible]
[illegible]
الجواز ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... والجواز ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السلم ... [illegible] ... البيع بلفظ السلم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتابات كالتسليم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا نفس عليه فلينظر العرس فشهد وذلك لكون الظاهر ان القائل حين كلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لفظه صريحة عدم التلفظ به تسبيبا للقصد على كل حال حتى لو وضع تحت لسانه التصديق لم يكن الا الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى ولقد اشتهر المشهور في العقود [illegible] الارضاء [illegible] النفس [illegible] المعلوم انتفا
اراده القصد بعدم [illegible] الاكراه عليه ولذا قال في الكراهة انه [illegible] الاكراه بيع الحصة [illegible] باخذ الطعام [illegible]
[illegible] ضرورة عدم [illegible] ذكره [illegible]
ثم قد يشكل [illegible] الاكراه [illegible] ثم قال وكذا [illegible]
[illegible] بالرضا [illegible] الشرط [illegible]
الاكراه ولا يجوز على البيع ان اسلم [illegible] مع انه لا [illegible]
الاكراه [illegible] كيف كان فلا يجوز بما [illegible] من الالفاظ
المشهورة [illegible] بالخلاف على الاجماع
[illegible]
[illegible] الاثار [illegible] بالرضا [illegible] لا اتفاق عليه لكون
[illegible] القصد [illegible]
في العقود [illegible] من الباذل والجنون [illegible]
[illegible] ارادة القصد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
العقد بالاكراه [illegible]
في الزام العقد [illegible]
[illegible] المكره [illegible] العقود
وان الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الواجب [illegible]
في المكره [illegible] القصد
[illegible] الاعمال
بالنيات [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق المكره
وسائر العقود [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
وفي الصلح والبيع [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]

البحث

البحث [illegible] فالمكره القاصد للفظ [illegible] كالاكل والشرب [illegible] حكم
المكره الذي [illegible] القصد [illegible] المعنى [illegible] الرضا
[illegible] الاصحاب [illegible] في المكره [illegible] عدم [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الرضا
بعد العقد بالفصل [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الصيغة
[illegible] الصيغة
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الرضا [illegible] العقد
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد
[illegible] تقع
اجازة المولى [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]

الجواز انتهى [illegible] المذهب وقول [illegible] كما لو ظهر [illegible] في جامع المقاصد [illegible] ان التقييد [illegible] في الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفضولي ... بشرط اجازة الامام ذلك لاصل ... ايضا وقد عرفت انه لا ... الاذن ...

ان كان ... البايع ... اجازة ... الوارث او ...

الثالث ... الاجماع ... الفضولي ... اجازة ...

[illegible]

[illegible]

بل هو كما لو [illegible] في جميع ما كان من قبيل ما نحن فيه ولعل منه عدم قبول الشهادة من [illegible] الدين [illegible] ما كان السبب [illegible] فضلا
[illegible] كونها التزام الكشف [illegible] بالمعنى [illegible] الآخر [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] على وجه يكون [illegible] هو الملك [illegible] الإنشاء [illegible]
[illegible] من [illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الشرط [illegible] النقل [illegible]
[illegible] ذكرناه من [illegible] الشرط [illegible] وكلها كانت [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] أو [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] الشرط [illegible] الفعلي [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بالإجازة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة والإجماع [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المال [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] العقد [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الكشف
[illegible] النقل [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] العقد [illegible]

بعض

العقد قبل الإجازة [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] كان [illegible]
[illegible] على الكشف [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] العقد [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] النقل [illegible]
[illegible] قبل الإجازة [illegible] على الكشف [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] الرضا بالعقد [illegible] من الكشف [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] العقد النقل [illegible]
[illegible] العقود على البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] على الكشف [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الرضا [illegible] على الثمن [illegible]
بيع [illegible] البيع [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
بيع السيف [illegible] الحكم [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] العقود على الثمن [illegible] بيع السيف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] على الكشف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
في البيع [illegible] العقود [illegible]
إجازة [illegible] في كل البيع [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الإجازة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible] الكلام [illegible]

انضمام الدليل فيهما او لعدم جريه فيه فمن ذلك رضا المالك [illegible] الصحيح [illegible] في علم [illegible] فان رضا [illegible] كالرضا بالعقد [illegible]

[illegible] بشروط التجارة [illegible] اللفظ [illegible] مطلق العقد [illegible] الاجماع [illegible]

هنا [illegible] الرضا [illegible] الصدق [illegible] المعقول [illegible] عدم الرضا

في نفسه [illegible] الرضا بالعقد السابق [illegible] الجزم [illegible]

ورضا [illegible] في الفضولي [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الاجماع وكلام الاصحاب [illegible] السابق [illegible]

[illegible] من ذلك واستصحاب [illegible] الا [illegible] العقد [illegible]

عقد [illegible] في باب الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible]

معنى الفسخ [illegible] الرضا [illegible]

من [illegible] بالاجازة [illegible]

في [illegible] الفضولي [illegible] الرضا [illegible] آثار العقد [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] بيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] المكره [illegible] الاكراه [illegible] الفضولي [illegible] المكره [illegible]

[illegible] بالمال [illegible] بيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] المكره [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المكره [illegible]

العقد [illegible] الاجازة [illegible]

المكره [illegible] الرضا [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] العقد [illegible] اللسان [illegible] المكره [illegible]

على الوجهين من المكره [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]

من [illegible] الاكراه [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الفضولي [illegible]

او مات

او مات [illegible] المال [illegible] الوارث [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الكشف [illegible]

في [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] اجازة العقد [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

ثم يبني مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع الى المبتاع قيمة الولد ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الجارية [illegible]
من ابنها [illegible] الولد الذي [illegible] وكذا في [illegible] ثم يرجع المشتري على البائع بما دفع الى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الكركه ولهذا يجوز التصرف للبائع فيه لانحلال الاثر المزبور بالعيب ذلك الاضطراب وان كان لا يخفى ما فيه من المنافاة لما هو
كالمسلم عندهم من الشرع وكيف كان فقد ... لو فرض في المقام اشتراط الشرط على البائع الرجوع عليه بالثمن لو رجع المالك عليه
بالعين او الرجوع مع التلف ايضا ... كالمقبوض بالعقد الفاسد لا يكون ... بعقد الاجماع ...
بلزوم البناء بالرجوع مع اشتراط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصف وعلى كل حال فقد ظهر لك [illegible] واطلاق الاصحاب [illegible] كما عرفت [illegible] اطلاق الاصحاب

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

التبادر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقتضية ولو بالقرائن الحالية [illegible] ان يتوقف على تمام العقد [illegible] قال ابن الصلاح في جملة من كتبه [illegible]

[illegible] والفقه على ما حكى من بعضهم [illegible] علم الموكل [illegible] قال ابو [illegible] في النهاية [illegible]

[illegible]

النص باصول المذهب [illegible]

الموكل [illegible] البيع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط اللزوم [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

ابيع البلد لکونه في مال او غيره او يوصل من لاولاده ولهما تولية على طرفي العقد في الاقراض وغيره من التصرفات المختصة بالمصلحة او لا مفسدة فيها

ولتفصيل المال فيها محل ذكرها فيام الغير وكيف كان فمن الشروط المتنافية بالمتأملين ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما

على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن الغنية الاجماع عليه بل لم يتحقق الخلاف فيه صريحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان قلنا باستلزام الملك الضمني التبعي من شرائنا (?) العتق فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصادق و غير ذلك [illegible] فانه قد حكى عن ثالث المحققين الاجماع عليها [illegible]

[illegible] المختصر [illegible] من المكنية [illegible] قال الاستاد في شرحه [illegible]

[illegible] من مطلق [illegible] الانتفاع [illegible]

الاحوال [illegible] الاشتغال [illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] باذن الامام [illegible]

العنوة وقت الفتح هي للمسلمين كافة [illegible] من غير فرق بين الغانمين [illegible]

[illegible] سئل [illegible] عن السواد [illegible] فقال هو لجميع المسلمين لمن هو

اليوم [illegible] ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد [illegible]

[illegible]

النصوص [illegible] بيع المفتوحة عنوة [illegible]

[illegible]

وغيره مما يجري مجراه ... الاشارة ... بشهادة نحو من الكلام وافقنا المقام ... [illegible]

[illegible]

منها ما يلي

[illegible]

[illegible]

ومنها الاعراض

[illegible]

الجواز لجعله الصدوق اختلاف الارباب كما تضمنه حديث علي بن مهزيار الوارد في الباب او الحاجة كما مرّ بين مراد خلاف الارباب
او كون البيع خيرا للمعابر كما يستفيد من رأيه لما يحكون انه ذهب ايضا مع جماعة العلماء مورده في جملة كتابه وظاهره الصالح في الجواز
بنوع شرط الواقف فيجوز للموقوف عليهم بيع الوقف اذا جعل الواقف في اتيانه ومنع على الجواز اذا جعل الامام البيع عند الحاجة
او خراب الوقف واشترط ابن البراج في جواز بيعه ان يكون بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه انفع اصلح لهم او يحصل الخوف من
هلاكه او فساده او وقوع خلاف يؤدي الى الفساد على ما نقله عنه وقال ابن ادريس يخشى من ذلك بيعه ايضا على وجه
وقال العلامة في باب الوقف بان ينصرف بيع او منه ولا يشتري شيئا من شرط الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه
من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا عليهم في بيعه وينتفعوا بثمنه وكذا ان حصل لهم ضرورة الحاجة كان لهم حل
ولا يجوز في غير ذلك الا مع حصول ما ذكرناه من الاسباب والضرورات وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به
الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده وكان بأربابه حاجة ضرورية كان بيعه انفع وبيع الوقف اصلح لهم والعود عليهم
يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى القتل ضرع الفساد بينهم ويجوز بيعه وصرف ثمنه بينهم على ما يستحقونه من الوقف وفي
ظاهر ابا بلال اما الموقوف عليهم ببيعه على جهة ما وجوازه ان يخشف على الوقف الخراب او كان بأربابه حاجة شديدة ولا
يقدرون على القيام بخرج بجوازه بيعه مع عدم ذلك لا يجوز بيعه على حسب وفيه اذا خرب ولا يرجى عوده في اصحابنا
قال يجوز بيعه وليحتج على ذلك بانه خاف وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت الامامية به القول بان الوقف متى حصل الخراب
بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز
لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة ويحتج على ذلك بالاتفاق الامامية ثم اورد خلاف ابن الجنيد والجواب بانه لا اعتبار
به ونقله بعد ما بالاجماع الطائفة وما خرجه الاموال ابن الجنيد في ذلك على الظنون ان يحصل يعتد بخلافه في الاية الا نقلها
فما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة قال شيخنا في الخلاف ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما
جعل لنا نفعهم فاذا بطلت منافعه وتعذر ما انتفاع ... حصلت نفعه ذكرناه وقال سلار ولا يخرج
المال في الوقف الموقوف عليهم ما دام يبقى عين انتفع على الحال الذي وقف فيها او تغير في اينفي المال فلا يجوز بيع الموقوف عليه
الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير المال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة
جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم وقال ابن حمزة لا يجوز بيعه الا بأحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة
لا يمكن معها القيام وقال ابن زهرة لا يجوز بيع الوقف للموقوف عليه الا ان يصار بحيث لا يجدي نفعا ويخشى خرابه او كانت
بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له
منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز وقال الاربيلي في الجامع فان خيف خرابه وكانت لهم حاجة شديدة او خيف وقوع
فتنة بينهم فتباح فيه الا انفسهم جاز بيعه وفي التذكرة لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه او تؤدي المنازعة بين اربابه الى ضرر
عليهم ويكون بهم حاجة عظيمة شديدة ويبيع الوقف اصلح لهم وقد سمعت عبارة التحرير وقال في كتاب الوقف لو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز والوجه المنع وفي التابع
يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى الفساد على تردد فيه وقال في الخلاف الوجه انه يجوز بيعه مع خرابه
وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد ولا يمكن استدراكه مع بقائه وفي موضع في كتاب
البيع لا يجوز بيع الوقف لتضمنه ... نعم لو كان بيعه اعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه وخشي تلفه
او وقوع فتنة بينهم جوّز اكثر علمائنا وفي كتاب الوقف المختلف ... لا يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او خوف
فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وفي السرائر في كتاب البيع لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا

ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كما اذا انهدمت وعادت مواتا
ولم يتمكن من عمارتها او يشتريه بثمنه ما يكون وقفا كان وجيها وفي هذا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
ويكون البيع اعود وفي الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلاف يخشى به الخراب وفي التلخيص يصح نفعه وقوع الخلف الموجب
للخراب وبيعه لا يجوز وقال الشهيد في غاية المراد يجوز بيعه في موضعين خوف الفساد بالاختلاف وان كان البيع اعود
مع الحاجة وفي شرح كتاب الوقف لا يجوز بيع الوقف الا ان يخشى من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده ويجوز
البيع بيسارة كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جواز بيع غير المؤبد وفيه
ورد البيع لباب وهو نادر مع تواتره وفي اللمعة في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه
الجواز وفي الاسبوع في التنقيح والمقنع انه في صورة لا يجوز البيع لحجية عليه الا ان تضمنه من الغائب وما التوبة فلا يجوز بيعه قطعا
في صورة كونه انفع ولما زال الامر الى الخراب مع بقائه والفساد ... واللمعة وفي كتاب الوقف
اختار والقمي فيه وفي المختصر الخلاف واعلم ان لاصحابنا في بيع الوقف اقوالا متعددة اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف
يخشى خرابه جاز بيعه وقال الكركي في كتاب ... جواز البيع ... او منع احدهما او ان المطلق
يحصل لا ينتفع به بحكم المسجد اذا درس ... ولا الكمين يجوز البيع تاما اما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه
الاختلاف الى تلف الاموال والنفوس تاما ما ازال عن الموقوف عليه حاجة شديدة ولم يكن له الكفيهم من غلة ... وقال
في حضرة ولا ان يصرف في المسائل او ان عليه ... من جعفر الجواد ... بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد
مطلقا وانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداء اليها او الحاجة ... بل ضرورة الفاقة ولا يجوز
بيعه في غير ما ذكرناه ... اذا بيع ... ارباب الوقف ولو كانوا عوده وضرر الى ما قبل العلماء قريبا ...
وفي التنقيح في كتاب الوقف ... في جواز بيعه ... الاصحاب او حكيت لنا وقد ... منها الجواز
ان منع بيع الوقف مطلقا ... الحلي والشهيد في النافع وظاهره في اللمعة وان الاكثر
على جواز البيع في الجملة لكن كلامهم في تعيين محل الجواز ...
في ... وكذا في التذكرة ... مستقلا ... وفي الكتاب
ثم ذهب في كتاب البيع ... في الوقف ... في المقام ما تبين ادلة الكلام ...
الا ان عدم ... من الاسباب ... بين قولهم
... من ... بعد النظر
... ... الوقف منقطعا
... ... ان يكون خرابه
... ... الخلاف الاسباب بحيث يبطل ولا ينتفع به الثالث
الضرورة الا ... الوقف ... وكذا ... الرابع ... الوقف
لا يجدي نفعا ... مع عدم وجود ... والعقد ...
... في كتاب البيع ... الخلف بين اربابه ...
... الوقف ... الحاجة الشديدة ...
... الخلف بين اربابه ... الثامن وقوع الخلف الشديد
ارباب الوقف ... الاداء ... التاسع ... الفساد ... وكذا ...

التاسع المترتب على التعارض بين الاسباب كالغصب ونحوه والمتأخرين الثانية بالاخراب لما عرفت من الاسباب مع كون البيع اعود كالمبيع
الشرايع وعقد العلامة بعض الحروف من الخراب مطلقا بالخوف مع الاعوجية كالبيع كرزة الثالثة شرحهم وتخريجهم كالشهيد نقضا
مع خشية خرابه كالنقد فيها ويحكي الشهادة على بعض الازم من البعض يجوز بيع الوقف اذا كان البيع اعود على الموقوف عليهم
وانفع لهم ونسبه عليه جماعة من المتأخرين وكلهم انفقوا في المسالة من كلام وعبارة التقولة خالية عن بيانه حيث يظهر من اشتراطها
ايضا بعضا عدم جواز البيع مع كونه انفع وقد ظهر ما تقدم من حكاية كلام الاسكافي من كلام الشيخ يجوز البيع
مع نفع اهمها الظاهر منهم ذكر الفقيه فيما كلام المفيد لجواز رجوع الواقف في الوقف حيث الموقوف عليهم ابن الشريف من
سوئهم وانفع لهم الحاجة مطلقا ويكون ما شرط الشرط في الوقف انه ما اعود عليهم وانفع لهم من تركه على حاله
حكي في الحدود في مسائل سابقة على تحقيق المسالة والمبسوط في ذلك حديث البيع ولا تقييد الموقوف عليهم الوقف والشيخ في النهاية
الا ويمنعهم صاحب الامر بين الامرين واما الشق الثاني فهو العقد مع بيع الوقف فذلك كلام ابن سعيد وجه ذلك كلام آت
سوى الاسباب يجوز البيع والرجوع الى التعذر ما هو خلاف الكل النظر في الامر الاول من هذين الامرين وهو احداث الموقوف عليهم
ما يمنع الشرع من سوئهم وانه لا يخلو ان يكون سبب البيع الموقوف عليه او رجوع الواقف واما الثاني فهو وان صح لما لا يصح
لما فرغنا من عدم ذلك الا جواز رجوع الواقف في نقض الوقف ولا يقتضي جواز البيع من الموقوف عليه الا اشتراط معنى
ذلك عليه يجوز الا ان يكون المراد جواز البيع ولو من الواقف بعد نقض الوقف وابطاله فكيف كان فالذي صح
عليه من الاخبار والنصوص يجوز بيع الوقف في الجملة عدة روايات منها ما رواه الشيخ الثلاثة في كتبهم الاربعة بطرق صحيحة
الى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
وسال عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب اليه ... ان ... بين من وقف
عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه اعلمه ان رأيي انه ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الحلق الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس
بينه وبين قرابته ثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم
ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج من ان الحميري كتب الى صاحب الزمان روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور ان الوقف كان
الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم
ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا
كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله ومنها ما رواه الشيخ والصدوق
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث
وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر

ابنين

سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبعه الى
ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ومنها ما في الفقيه والتهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر
من ابي الحسن في رجل وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله بالتركة يباع وتقضى الدين ورواه الصدوق باسناده الى ابن
محبوب لبيان الجواز وان ظهر من بعض ابطالها وكونها للاول مع العزة دون اختلاف جانبها وانطراق التأويل فيها الاصل
ومن ادلة ما لا يظهر على المنع ولا يجيبه التوقيع ما لا يظهر والتقييد كتابة الاخبار على الوقف في البيع مع ما ذكره البقاء الى الخراب ولا خلاف
وتخريب الوقف ودوا الخراب الخراب في الطلاق من ان الظهر في بعض الوجوه على خلاف الشهيد الثاني اذ ان او بعضهم وكذا في بعضهم فيجمع
المكاسب الشهيد في شرط الثانية انما الحق وذا الحفوف فيها والمحقق في الرد مع امكان ذلك كاشفة الاحاديث ظهرها على جواز بيع
الوقف مطلقا خصوصا الوقف اصله ما المقتضي بيع بعض اقسام في الامر فيه ظاهرا ان الفقه شرط في الوقف وهو حكم خاص
فحسبه بالفرض يحمله على الوكيل الا ان اقتضى على نقض جعفر قبل بيعه ولا دليل عليه لا الاولوية المحدث على الغيرة في من بيع
من الصحة لبيان نصابه ان احتمال اقوالهم بجزء جعفر او تقيد من انه لا يجوز عليه يجوز نقض في اتلاف الغسل عليه بما يكون فيها من الخلاف
فيما اصله الشهيد كالشهيد الثاني فيما يكون من حواشي تعليقه بكونه مصرف الواقف فيها بالوقف فيخرج بما على العدم الا جازة
لكلامهم جوازه ما يحمل جوازها مثلها الى التحقيق في الخبر على تقدير فقد الشرط فيتحقق الاجماع تبع المعظم ودون الوقف
على البعض ويعتقد على امام المسلمين مع كونه خلاف الظاهر فيقتضي جواز بيع الوقف من دون شرط ولا تاويل الا ان اختلاف اهل باب
الخصوص ابا جعفر على جواز الفرض في اخبار رواية جواز البيع عدم المخصوص ان النظر في هذه الحديث بالجملة فالظاهر
الثاني بعد قصره وانما الروايتان في جواز بيع حصة من الامام من الضيعة بعد النظر فيها افتراق الموقوف عليهم انقطاع
ومن بيانه انه لا شرط فيها الذكر الاعقاب بل لا يسلط النسل بل فيجوز بيع الوقف كما فهم الاكثر ومع ذلك فظاهر فيها المايدة
تعلق الاخبار بانه لا حصول النفع انتزل الفصل ان يكون تجويز بيعه لعلمه بانه الوقف كما ابطل المختصين او كون الوقف
معنى الوصية كما ذكره بعض المتأخرين وان المراد منه الايقاف لا الوقف فيعلق ان يعتبر الوقف الشرعي على رد
البيع الى عدم انتهاء الوقف تقتضي لجواز بيع الوقف كما يقتضيه تعلق الجواب ذكره العموم فيما انه الانقطاع مصرف الواقف بحيث يصح
وجزء ولو جاز الموقوف عليه بعينه مع ذلك عند الشهود من عدم العلم بعدم تعلق الحديث بالدين في الشيخ بيع الوقف
عليه حمل الحديث بيع الوقف وجعل الفضل ذلك الفقراء فيقع مع انه كان الاتيان الا التركة على الوقوف بعد حكم
المقتضي انما يبيعه ولو سلم اشتراط رضا الكل فيتحقق عليه جواز البيع مع عدم امكان حصوله بعد فرض كون وجه الغلة
الموقوف عليه انما كان على ان الذي شرطه في السؤال من تركه الجواب انه ان كان فيجوز البيع بعد رضا الكل
البيع خيرا لهم فلا يبعد ان يكون هذا الخبر مستثنى من حكم الاحتجاج عليه بما يوجب الخبر وذكر ما في السؤال الاول ما ذكرناه من كتابة
ذلك في جواز البيع دون الفقر في السؤال الاول مع بعض التفسير من حيث ان الظاهر ان الاوجه الجواب بعدم جواز البيع
من عدم جواز بيع ما كان من الوقف على امام المسلمين كما ان المراد كان الوقف لا ينقطع على شيء من ذلك من الموقوف
عليهم بيع بعد وطيه وهو المراد من انقطاع الوقف فما ذكره فمطلق جواز او جزء وجميع ما قاله الا انه الا ان يبيع نفس العين
ولا اعدم الغرض من البيع الا ما يستفيد من العبادة وخصوصا بعد ان كان لهم ملكا تاما ولا يعود الى الواقف بعد انقراضهم
مطلق البيع كما جاء في البيع فان الرهن مملوك ولا يباع فلعل الذي من كلامه بان التنقيح في المنقضي الا ملك البيع بل بيع ما
فاصل اتفقا في البيع دون استيفاء التصرف فيجب بحرمة كل ما شرط حنفيه فالجواز بيع الوقف كالعين المستاجرة والمال المملوك
في السلوم والزكاة في الحق لا ينتقل لمن هو عن الواقف فعلى ما كان ان المراد من الخبر اعتبار وجوبه فتصرفها في الخمس خرج
وان فرض استقرار ذمته فهو خارج عما نحن فيه فالبحث في الحقيقة في المسائل الا ما ذكرناه او لا ومنه يعلم عدم توجيه القول بجواز قسمة

الحكم لا في بعض العبارات طلبا لتسهيل النظر فيه لكثير من الكلمات وأما العامة ولا يصح بيع أم الولد مطلقا أو تقييدا إلا إذا كانت حبلى
كان أو لم يكن [illegible] والولد [illegible] من حلف من مولاها [illegible] فلا ينبغي [illegible] طرق التزويج والوطء [illegible]
ومنع من [illegible] كان الولد حرا أو [illegible] ليكون الولد حرا ولا [illegible] عدم الثبوت [illegible]
من ابن [illegible] من الكتابات [illegible] بالعتق [illegible]
الرهن من ثبوت الاستيلاد وأما التزويج [illegible] بشرائط عدم الانتقال [illegible] بالتزويج [illegible]
فلا يلغى [illegible] الاشتباه من شهادة [illegible] من [illegible]
والفائدة [illegible] السابقة [illegible] الوضع [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
حال [illegible] الصلوة [illegible] من وجوه النقل [illegible] أم الولد
فقال [illegible] الصادق [illegible] أم ولد [illegible]
لأمهات [illegible] في [illegible]
من كان [illegible] على [illegible]
الشيخ في [illegible]
أم ولد [illegible] بيعها [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] أم الولد [illegible]
ثم [illegible] مطلقا [illegible]
ثمن [illegible] الدين [illegible]
بيعها مطلقا [illegible] بالإجماع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] جواز بيعها [illegible] موت المولى [illegible]
السابق [illegible] الجواز [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
من [illegible] الطلاق [illegible] بيعها في حال [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
قال [illegible] الصادق [illegible] أمهات الأولاد [illegible]
[illegible] من المال [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في حال الموت [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
الدين [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المستثنيات [illegible] الدين [illegible]
[illegible] جواز بيعها [illegible] من الدين [illegible]
وعليه دين مستغرق [illegible] مع استغراق الدين
[illegible] إلى الوارث وإن كان الدين مستغرقا [illegible]
جهات القضاء [illegible] الدين [illegible] الشارع [illegible]

في جميع

في جميع وجوه الدين [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] أم الولد [illegible]
كانت [illegible] الولد [illegible]
الدين [illegible] من الدين [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] الدين [illegible]
[illegible] جوازه [illegible]
[illegible] بيعها [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع أم الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العلل المستنبطة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بعض الشروح بعد نقل الانتفاء لسبب المذكور بين في الثمن ويمكن ادخال الاخرة [illegible] عدم العجز وهو امكان التسليم والحلول على انه لا يبقى
[illegible] ابعد الاحتمال الثاني [illegible] بعدما يمكن ان يقال الاشتراط القدرة على التسليم في الجملة لا مطلقا والا لامتنع [illegible] العجز عنها
مطلقا او مع الضميمة او مطلقا للاجماع على اشتراط هذا الشرط [illegible] قلت [illegible] فيلزم جواز بيع [illegible] تسليم [illegible] الا ان [illegible]
هنا الجهل لا لانه مسئلة [illegible] من مخالفة الاجماع مطلقا قال الا [illegible] ولا يلتفت الى [illegible] وبضمنه البايع
نحو [illegible] الشرح وقال [illegible] الثالثة الان كلا تلحق به جزء [illegible] كالسلف [illegible]
فيها كانت لا احاطة النصوص [illegible] ببطلان البيع ويحتمل العجز حالة التسليم وفي صحة [illegible] بجزء [illegible] كالبعير الشارد
[illegible] على النصوص وقال في الضالة والمجحود
[illegible] بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وقال [illegible] الاردبيلي [illegible] الظاهر [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] ان الظاهر جواز بيعها مع [illegible] انضمام شيء اليه [illegible] من كلامه الذي لا يخفى [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible]
ما عرفت بل العمدة الظاهر اتفاق [illegible] على [illegible] بالبيع [illegible] في الحكم [illegible] كيف كان فلا
اشكال [illegible] الخلاف في انه [illegible] بيع [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماضي [illegible]
كان غايبا [illegible] بالعرف [illegible] صريحا [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المقصد [illegible]
من الاجماع ايضا ظاهر [illegible] بيع [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] بيع الدين [illegible] الاجماع [illegible]
كان البايع [illegible] التسليم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاصحاب بين [illegible] القدرة على التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
بل [illegible] جواز بيع [illegible]
بيع [illegible] القدرة على التسليم [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] بعد البيع [illegible] الخيار [illegible]
٧ [illegible] مع ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] القدرة على التسليم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كما في [illegible]

الابق

الاجماع [illegible] البيع والعلم به [illegible] السلم [illegible] بيع [illegible] تسليمها بعد [illegible]
[illegible] في العادة [illegible] البيع [illegible] الشرح [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اطلاق الفتوى [illegible] بيع [illegible] تسليمه [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] البيع وكلامهم [illegible] بيع [illegible] والعبد [illegible] المغصوب والابق [illegible]
[illegible] امكان التسليم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] البيع [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible]

[illegible] عليه من الشرع ولا ريب ان [illegible] حسب العادة [illegible] فلو اتفق [illegible] بيع المكيل موزونا [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible]

[illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible]

حتى يقبضه يوم التلف كما هو صريح [illegible] ومنه يظهر ما في النهاية من خصوص [illegible] الضمان يوم البيع الا ان يحكم على تفسيره [illegible]
فيجب ان يكون البايع حاكما فحكم بالاقل [illegible] الاصلاح وانما يخير ابتداء ولعل الاقرب هو الثاني لما عرفت من انه [illegible]
[illegible] في القيمة من حيث انتقال السوق [illegible] في ان [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] يوم التلف [illegible] حال التلف وكذا الزيادة [illegible]
المشتري ان قلنا [illegible] عند البايع [illegible] في القيمة [illegible] العيب [illegible]
بالقيمة [illegible] لانه [illegible] كما كان [illegible]
[illegible] صادق بالقيمة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث السوق [illegible] النقص [illegible] وحبس العين [illegible]
لانه [illegible] الشهيد [illegible] من يوم القبض
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ولا ريب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في سائر الاحوال [illegible]
[illegible] العيب يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
في المسألة [illegible] يوم المطالبة [illegible] يوم القبض [illegible]
[illegible] اعواده [illegible]
[illegible] على القيمة من يوم قبض [illegible] المطالبة [illegible]
المطالبة [illegible] نقص البيع [illegible]
[illegible] الزيادة العينية [illegible]
من [illegible] الزيادة [illegible] حكم الغاصب [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] العلم بالثمن على الوجه المرفوع [illegible] يشترط
ان يكون البيع معلوما [illegible] بيع [illegible]
بكيله المجهول [illegible] الوزن المجهول [illegible] العادة المجهول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] صدق العلم [illegible] الصادق [illegible]
لا يصلح للرجلان [illegible] صاع [illegible] صاع [illegible]
الكيل [illegible] السوق [illegible]
[illegible] التمر [illegible] سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمل [illegible] صاع [illegible]

المصر [illegible] صاع [illegible] المدنية [illegible] القدر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] عدم الغرر [illegible]
الثالثة [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] العوض [illegible] القدر [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] العشر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الجريب [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
الثوب [illegible] العلم
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المتساوية [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] مختلف الاجزاء [illegible]
في البيع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

الا انها مساوية الاشتمال عليه بل يطلعون بعضهم ببيع ذلك منها مع عدمها اصلها باشتمالها وان تشاطح على الغبار والتبعيض وسيتم الكلام فيه
ان شاء الله [illegible] ولعل الوجه فيما ذكره الاصحاب صدق الجهالة التي كان البيع الكلي على البدلية [illegible] كما هو الكلي وان جهل
البايع ومنع [illegible] الجهالة التي فيه بل لعل الكلي من جهة [illegible] في صدق المسلوبية من الكلي الغير المعين اذ من كلها الازدياد و
ازدياد [illegible] ومن ذلك [illegible] بيع الصاع من الصبرة [illegible] المشخصة كما ادعاه البعض [illegible]

[illegible]

المشتري

[illegible]

بنا على ما ذكرناه ... من عدم جواز بيع ... الكيل ... ومن ... البيع ... [illegible]
لا ... الكيل والوزن ... من حيث ... [illegible]
... الحكم ... الاختلاف ... [illegible]
الاحكام الشرعية ... [illegible]
من هذا ... [illegible]
... [illegible]
والغرر ... العلوم ... [illegible]
... كلام ... [illegible]
وان ... البيع ... [illegible]
والغرر ... [illegible]
ولكن ... والوزن ... [illegible]
في الذهب والفضة ... [illegible]
الناس من الفرق بين ... [illegible]
بين ... [illegible]
الاختلاف ... [illegible]
... [illegible]
الجهالة ... [illegible]
حيث ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

علامه

[illegible]

البيع واما العام ... وذكره في [illegible] ... العدم الفقهي ... وان كان [illegible]
جزء ... [illegible] ... البايع ... [illegible] ... من قبل [illegible] ... الا ان [illegible]
عدم الدافع [illegible] ... من حيث [illegible] ... فلا [illegible]
عليه كما [illegible] ... البطلان ... [illegible] ... وان الشبهة ... [illegible]
وكيف كان ... [illegible] ... بيع [illegible] الاجسام ... [illegible]
ان ... [illegible] ... وكذا اللبن في الضرع ... [illegible]
من [illegible] وكذا الجلود [illegible] الاصواف ... [illegible]
وما في بطونها وكذا ما [illegible] ... الصوف والوبر والشعر ... [illegible]
[illegible] ... من الناس ... [illegible]
[illegible] ... الاجسام من [illegible]
[illegible] ... وكذا [illegible]
[illegible] ... في الماء ... [illegible]
بيع [illegible] الاجسام ... [illegible] ... التسليم ... [illegible]
[illegible] ... اللبن في الضرع ... [illegible]
[illegible] ... في الضرع ... [illegible]
[illegible] ... بيع اللبن في الضرع ... [illegible]
[illegible] ... في بطون الانعام ... [illegible]
قال [illegible] ... في البطون ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها [illegible] السوم [illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

بالسهولة [illegible] الكذب [illegible] من الظلم [illegible]

[illegible] ومنها الربح على المؤمن [illegible]

[illegible] ومنها السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

كتابته

ونفقد الرزق بالناس ولم يجد حضا مبلى بجرب الشاع الجلوب ما لم الحاضر ما الاختلاج [illegible]

الحضرى على البدوى فى ذلك [illegible]

المعنى بل قبل ان الاول شرط بيع جميع الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نولان

[illegible]

حتى يعرف العيب في وجهه وقال انا لا نخوم انه السعر الحاضر [illegible] ثم [illegible] انما [illegible] من ابي جعفر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل اشترى طعاما فحبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي كتاب علي الى الاشتر المروي في نهج البلاغة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع
منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل
به وعاقبه في غير اسراف وفي المرسل المروي عن كتاب ورام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت
يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين الى غير ذلك مما يستفاد منه مع قصور اسانيدها كما عرفت كثرة منه
الكراهة ضرورة كون المساواة لا زيادة والتقابل بها كما لا يخفى على من لاحظها وورود بعضها في المكروهات ونزلت بعضها منزلة
كغسل الجمعة والجنابة وما اشبه ذلك بعضه متفرقة في الشرع فحمل ذلك على ما صرح به في خبر الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام مع ما في ذلك من الحرج بين العصر وغيره وانما يختلف بذلك شدة وضعفا على الكراهة لا يحتكر الطعام الا في حال
كما انا اضطرينا عليه في الحرج يكون من بيان البدو بيان لكن على الكراهة على ان المراد به شدة الكراهة وكذا [illegible]
والتفصيل بين الاربعين والثلاثة الى غير ذلك من الموارد في النصوص المروية بحيث يكون دعوى القطع المعتبر بالادعى
لا يتوقف على نصوص ذلك مراده مذكرا [illegible] الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع للنصوص المروية بين العلماء
المستفاد من ترتيب الاضرار على المسلمين ويكون منشأه الحرج المذموم عقلا ومنافاته للرفق وورود القتل [illegible] كما انه
عرفت فساد النصوص كما ان من الواضح عدم استقلال العقل بذلك وان الجهة [illegible] بحيث يحصل الطعام من انتظام
السعر على حسب غيره من اجناس التجارة من حيث كونه كما انه لا يسع فضلا عن الاضرار بالمسلمين ولو شمل جميع الطعام فيصير ملكه
نهيا ولا يعلم بعيره مما نقل بان الناس يحتاجون الى الطعام فيكون على الاحتكار على جهة حصول الغلاء والاضرار في غيره فانه
يباشر الناس ولذا المراد في الشريعة [illegible] من انفاق حالة الاحتكار [illegible] ما ليس معلوم الحرمة
اخرى [illegible] في جملة النصوص الحرمة [illegible] او نحوه
او غيرها من غير تقييد بالبعد في ذلك لا [illegible] ولا انتقال بعقد ولا [illegible] حتى حصول الاضطرار
بل [illegible] الطعام لبيعه [illegible] لحصول الغلاء [illegible] مع عدم حاجة الناس
ودون الاسباب بل القول بالحرمة [illegible] الغلاء [illegible] على القول بالحرمة [illegible] كما عساه يوهم
البعض كما انه يمنع الخلاف في المسألة وانما الكلام في حبس الطعام انتظارا به علو السعر على حسب غيره من اجناس التجارة
مع حاجة الناس وعدم وجود [illegible] ذلك هو الحرام المشهور في عبارة الاصحاب خبز [illegible] وعن
صريح جماعة من الاصحاب ان الاحتكار المنصوص في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن دون غيرها
بل عن المشهور نقل [illegible] الاجماع عليه [illegible] السابق وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ليس الحكرة الا
في الحنطة والزبيب وفي الفقيه زيادة الزيت [illegible] بل هو القول [illegible] الغلات [illegible]
في الفقيه زيادة الزيت [illegible] السابق وخبر الخصال المسند عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي الحكرة في
ستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله الحكرة ان يشتري
طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه وقيل [illegible] الشيخ ابن حمزة في الوسيلة [illegible] الشهوة والمختار في [illegible]

والعلم

والمسلمين في الحاجة الا انا نقول [illegible] من النصوص ولا [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الاحتكار [illegible] وجود
ونحوه [illegible] النصوص المروية في ذلك [illegible] على الكراهة [illegible]
ذلك [illegible] الاختلاف شدة وضعفا [illegible] الشال الجميع [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاقتيات [illegible] وهكذا لو [illegible] ان يكون
مثلا في نحو الطعام الاقتيات [illegible] في ايام الغلاء [illegible]
الحكم [illegible] على الحاجة [illegible] على الشال ولو كان فيه لا يبقى [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاحتكار [illegible] الزيادة في الثمن [illegible]
الناس اليها [illegible] على الظاهر [illegible] لا يجد [illegible]
كما ان [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
فقلت [illegible] قال [illegible]
قريش [illegible] مع الحاجة الى [illegible] الجمع [illegible]
بناء على [illegible] الاصحاب والاجماع [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] الحكرة [illegible]
وخبر [illegible] الغلات [illegible] الجمع [illegible] الحكرة
[illegible] مع ان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible]
الحكم [illegible] عموم [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من فعل الصادق
[illegible] الطعام [illegible]
كان [illegible] الناس [illegible] كما كان [illegible]
[illegible] الى [illegible] البيع [illegible]
ما يجري [illegible] الحكرة [illegible] من حاجة [illegible]
كان [illegible] بين الاصحاب [illegible] اجبار المحتكر على البيع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] الزيادة [illegible]
الحاكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الطعام
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

من الشروط [illegible] بايديهما وفي بعضها [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المحضر [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

البيع

الوكيلين

الوكيلين [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيلين [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

البيوع

فلنشر هنا الى الشامل للوكيل ... مع ان من المعلوم كونه للوكيل ... كما هو واضح ... فلا كيف الخلاف بين الفضولي ... [illegible]

[illegible]

في البيع ... [illegible]

[illegible]

الرضا به ... ولو الزم ... مع رضا الغير ... سقوط ... [illegible]
الاجماع عليه ... [illegible] ... اللزوم ... بدل على الرضا [illegible]
[illegible] ... الفسخ ... بالتقايل [illegible]
[illegible]
[illegible]
شاء ان اقام في السوق ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... الكلام ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... اللزوم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الازمنة المتغيرة من النفي واحتمال التنبيه على عموم المجاز كما يشير عليه سوق النصوص والاقتران بخيار الحيوان في اكثرها والعموم معلوم
بالنصوص منها صحيح الفضيل المتقدم سابقا في تصحيح الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما الا ان مع تضمنه اذكره ... الا فينبغي ان يجعل
مقبلا لاختبار ... التبسر على السقوط بالافتراق فيه ... الا معلومية بل الاخذ من النص في سائر الاحكام
الثابتة للبيع ... والاستبعاد ثبوته لو ... من احد المتبايعين ثم ... سقوط اخبار ... الا ...
... الاصحاب ... بعد القول بثبوته من ... الشاخرين ...
للاستصحاب وعدم ... الافتراق كما هو المشهور بين الاصحاب بل ... بينهم ...
... بعد ... النظر ... الخيار ... والاستصحاب ولا ...
بين ... الافتراق ... والمتعلم ... بالافتراق ... لزوم العقد ... الاصل
... بيع ... الخيار ... التفرق ...
والصحيح ... اللزوم ... من افتراق المتبايعين ...
بالمطلق ... الخيار والاعتبار ... الشرط ... عند الشبلين ...
... الاقسام ... الاشتراط ...
... الاصل ...
... الاشتراط ... الصحيح ...
... مع ... الالتزام والمشروط ...
قال يمكن ... الظاهر ... الشرط ... القوة ... الاصل
... الاعتبار ... الحيوان ... المتبايعين ... التقديم ...
... لما ... والاصل ...
الا ... والقول ... والاحتياط ... ظاهر ...
... الاصل ... الظاهر ... الاصل
... الحيوان ... الشرط ... الخيار ...
الحيوان الذي ... الحيوان ... ثلثة ايام ...
المشهور ... الاجماع ... النصوص بل ...
في ... النصوص ... الصلاح ...
... الخيار ... الشرط ... الخيار ... الا
الخيار ... الحيوان ... الاجماع ...
... الاحكام ... الشرط ...
... الافتراق ... الخيار ... الحيوان ...
... الاطلاق ... الحاجة ...
... الخيار ... الحيوان ... الشرط ... المشهور ...
المشهور ... الاجماع ... الحيوان ...

خاص ... الحيوان ... المتفاوتة ... في ... الرضا ...
... الصادق ... الحيوان ... البايع ...
نظرة ... الشرط ... الثلثة ايام ...
... الشرط ... الحيوان ... الصادق ...
الشرط في الحيوان ... البايع ... الخيار ...
... الحيوان ... الشرط ...
المبدأ ... الثلثة ... الحيوان ...
الشرط ... ثلثة ايام ... الحيوان ...
... صاحب الحيوان ...
بالخيار ثلثة ايام ... البايع ...
المفهوم ... الاجماع ...
... ثلثة ايام ...
... الحيوان ... الحيوان ...
بيع ... الحيوان ... ثلثة ايام ...
... الحيوان ...
الموضوع ... الاصل ...
المشهور الصاحب ... الحيوان ...
كون ... البايع ...
الصاحب ... البيع ... الشرط ...
... الصحيح ...
بينهم ... الخيار ... الحيوان ...
البيع ... الحيوان ...
... الحيوان ...
... الشرط ...
... الحيوان ...
... البايع ...
... الحيوان ...
... الحيوان ...
... الحيوان ...
... الشرط ...
... الحيوان ...
... البيع ...

فيها العدم بشرط خيرة ويرتفع الاستحباب وانقاس ... بانه خلاف وضع العقد من لازم والخيار واحد بالذات مختلف

بالاعتبار فلا يجتمع المثلان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل عن ... التصريح ... [illegible]

[illegible] ... الاشتباه ... [illegible]

[illegible] ... الخيار ... [illegible]

[illegible] ... اشتراط الخيار ... [illegible]

[illegible] ... البائع ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... الفسخ ... [illegible]

[illegible] ... انفساخ ... الخيار ... [illegible]

[illegible] ... انقطاع البيع ... [illegible]

[illegible]

هذا الخيار ... البائع ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... الخيار ... [illegible]

[illegible] ... الفسخ ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible]

واستقرا كثير من مسائل العقود بالخيار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العيب [illegible] بالخروج [illegible]

[illegible] العيب [illegible] بطلان [illegible] العيب [illegible] الحكم بالعوض [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعقود [illegible] الخيار [illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

ان جاء وعوده جاء بعوضها القائم في موضع الثمن [illegible]

[illegible] كما عرفت دون قبض الثمن [illegible]

[illegible] في القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهور لا الدفع ثالث كما وقع من بعض [illegible] الكلام [illegible] ايضا واما ان الشرط [illegible] من [illegible] وقد ذكر جملة
البايع [illegible] بالثمن [illegible] من الصادق [illegible] الحسن [illegible] جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا
بيع له [illegible] بالخيار [illegible] الصفقة والمهلة [illegible] القول
[illegible] من كلام الصدوق [illegible] الظاهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] قبل [illegible] البيع
وان كان [illegible] الخيار [illegible] للبايع [illegible]
البيع [illegible] طرفي النهار [illegible] ثلاثا [illegible] بالليل [illegible] في الجسم [illegible] اليوم [illegible]
من ظاهر النص [illegible] المطلوب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في جامع المقاصد والكفاية [illegible] وإن كنت لم أقف فيها على حجة [illegible] وأما الشرط ففي جامع المقاصد [illegible]

بالنسبة إلى [illegible] اختار الشيخ الثبوت والعدم [illegible] بالطلاق الخلع والمباراة [illegible]

جامع المقاصد [illegible] أقسام الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح

للتنافي بين الفاسخ والملتزم من الشخص الواحد فلا اظهر البقاء على اصل الجواز واحتمال التقديم الاول لا اتفاق هنا صيغتان ولو
جزم بالاولوية في التحرير ولو كان التصرف منهما ورد الخيار موقوف على الاجازة بناء على صحته باعتبار حق الخيار ومع صحتها اما
يسقط الخيار او لا بناء على اشكال التصرف في المنتقل اليه بالاجازة لا اخر مع بقاء حق الخيار والرجوع بالقيمة ح ويسقط [illegible] مع اجازة
التصرف في ما لو ملكه الخيار مشتركا فتصرف المشتري [illegible] ما تضمن العقد من التصرف بخلاف الاذن الذي [illegible] ابطال
حق البايع الا انه يحصل به الالزام ويسقط الخيار كما صرح [illegible] جامع المقاصد [illegible] مع ما ينبغي في الصحيح
التوقف [illegible] على عدم الالزام لا [illegible] مع الاولى [illegible] الاذن [illegible] بالتصرف فيما انتقل اليه [illegible] اجازة
قال في الشرح ان الخيار للتصرف [illegible] الاذن [illegible] على الرضا [illegible] من البايع
بالبيع [illegible] من الشرح [illegible] بطل البيع [illegible] الخيار للمشتري ولو يتصرف [illegible] بطل [illegible] بطلان
خيار الاذن [illegible] الرضا [illegible] الخيار [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] لو كان التصرف [illegible] ابطال الخيار [illegible]
نظرا [illegible] بعد التسليم [illegible] التصرف [illegible] الاذن في البيع [illegible] الاذن [illegible]
كان التصرف في البايع [illegible] والصحيح [illegible] البايع [illegible] الاذن [illegible]
مع فعل الماذون [illegible] الاذن [illegible] الالزام [illegible] الالزام واسقاط الخيار [illegible] الاذن [illegible]
من الاحداث [illegible] الالزام [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التصرف [illegible] لاجازة
[illegible] الالزام بالعوض على البيع [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الفسخ والاجازة [illegible] الالزام [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] على سقوط الخيار [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاذن [illegible]
في نقل [illegible] على عدم [illegible] الخيار [illegible] فعل الماذون [illegible] جواز التصرف [illegible] الاذن [illegible] الكركي
وثانيهما [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعدم امكان [illegible] الواقع باذنه [illegible]
[illegible] كون الاذن اجازة [illegible] الاذن [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الاذن في اللازم [illegible] سائر ما ذكر من التصرفات [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الالزام [illegible] من الوجوه [illegible] الاذن
الذي [illegible] الخيار [illegible] التوقف في [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاذن [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible] الاذن [illegible]
والاصل [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
بالاذن [illegible] الالزام في النقل [illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible]

الاذن

الاذن واستشكل المحقق الكركي والشهيد الثاني [illegible] الاذن [illegible] الاول [illegible]
بل مقتضى الاذن رفع الحجر [illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible] بالاذن [illegible] على [illegible] التصرف [illegible]
التصرف [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible] بالتصرف
الاذن [illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible] قبل [illegible]
للاصل [illegible] الثالثة [illegible] الخيار [illegible]
الوارث من لواحق الخيار [illegible] خلاف [illegible] الخبر [illegible]
حق [illegible] خيار المجلس [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المجلس [illegible] الوارث [illegible]
المجلس [illegible] الخيار [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] مجلس البيع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
المجلس [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
الوارث في المجلس [illegible] الوارث [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الفاسخ [illegible] الملتزم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
بخلاف المال الذي [illegible] المال [illegible]
[illegible] الفاسخ [illegible] الملتزم [illegible]
[illegible] البايع في [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
الالزوم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
والله [illegible] المال [illegible]

لاسقاط حق او الاسقاط كما لا يقذف ويقرب منه حق القصاص ومن ذلك يظهر قوة القول بارث الورثة [illegible] الولد الخيار بينهما اذا اشترى
اوصيا وله الخيار [illegible] اشكال [illegible] الثالث منهما [illegible] انتقل
اليها [illegible] الوارث [illegible] الخيار [illegible] الان [illegible] من الارث كما هو ثبوت الشرط [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثمن [illegible] والخيار [illegible]
[illegible] في خيار المجلس [illegible] ما يستفيد في الموت [illegible] الشارة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الشرط [illegible]
البيع [illegible] وشرط الخيار [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] انتقال [illegible] الموت [illegible]
الانتقال بالموت [illegible] الموت [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والاعلم [illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الايجاب بالقبول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]
البايع [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
كتاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
من [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
الثمن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البايع في
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]

الاقرب انه

[illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
الا ان ينافيه ما ذكرناه سابقا [illegible] ثلاثة [illegible] الثمن [illegible]
ان [illegible] ثلاثة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المشتري [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible] المتاع [illegible]
المشتري [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
البيع [illegible] المشتري [illegible] الحديث [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحال
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المشتري [illegible]
شرطا بينهما ايام [illegible] البايع [illegible]
من [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] البايع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الاصل [illegible] بالدليل
في [illegible] البايع البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع بالثمن [illegible]
كان [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible]
الثمن [illegible] العقد الاول [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] العوضين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاصل
[illegible]

المكثين منه ... [illegible] ... والحكم هو ظاهر ... الاجماع عليه ...
... [illegible] ... ذلك تمام القبض الرافع ... [illegible] ...
... [illegible] ... البايع ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

سه عند الخيار ... حاضر وقت خيار الاخر ... [illegible]

[illegible]

فروع

[illegible]

[illegible]

ووصف لرسا[illegible] الخيار [illegible] ان يمكن [illegible]

[illegible]

كما [illegible] الحاكم [illegible]

المبيع [illegible] الفصل [illegible] في احكام العقود والنظر في [illegible]

[illegible]

البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الفسخ كما يحصل [illegible] مخالفة الخلافة للاجماع [illegible] الاصحاب لكن حمل هذه النصوص على الاثم بالاشتراط كما عرفت [illegible]

[illegible] لانه كالمجازفة [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] بالخلاف [illegible]

[illegible] قال الصادق ع [illegible]

[illegible] يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة [illegible]

سألنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما [illegible] فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه [illegible]

لا باس [illegible]

[illegible]

القائلة [illegible] ولكن [illegible] الوجوب في [illegible]

[illegible]

ثم ان عاد ... [illegible] ... بعد الاشتراء ... [illegible] ... بل هو ماض على الملك ...

ظاهر التصرف ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

بالضمان بالقبض ... [illegible]

... [illegible] ...

ولو كان ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ...

لا باس وقال ... [illegible]

[illegible]

كشف الرموز التوقف كالشهيد في غاية المراد وظاهر العلامة في [illegible] والمقنع انه تنعقد [illegible] قبل الى التوقف ظاهر شرح الارشاد
لفخر الاسلام والتنقيح والمقتصر التوقف من جهتها كما هو ظاهر [illegible] من [illegible] في الجملة [illegible] ذكرها
وبطلان البيع في البواب انما هو لشرط الاتباع بمثل الشراء [illegible] والخلاصة يكون لزمن الاجل مثل كان
البايع على الاشكال وان كان [illegible] بانه مع كونه [illegible] الاولى في ظاهره [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] من [illegible] في محل الاصحاب مع [illegible]
ان [illegible] الشراء [illegible] الشرع [illegible] هو الاشتراء [illegible] عقد البيع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ثبوت مثل الاجل [illegible] البايع [illegible]
الاجل او [illegible] بمثل الشراء [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

[illegible] النظر

[illegible]

[illegible]

العرف

ولا يدخل بعضها خاصة [illegible] وكذا [illegible] في الاصطبلات الثابتة [illegible] في تناول العرف لها الا ما يدخل او يخرج من ذلك
[illegible] الكبير [illegible] منها الدار [illegible] ابيها [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] بلا خلاف ولا اشكال الا ان يكون [illegible] العادة [illegible] بحيث [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الكائنة [illegible] من
[illegible] الاسفل [illegible] الثابتة [illegible]
مع [illegible] الدار وكذا الاغلاق ولا اشكال في انه لا تدخل الابواب [illegible] والحلق [illegible] والسلاسل [illegible]
المضروبة عليها في بيع الدار [illegible] الظاهر دخولها [illegible] وكذا الاخشاب [illegible]
وكذا [illegible] الثابتة [illegible] والسلم [illegible] والدرج [illegible] والحوض [illegible] المثبتة في الارض

[illegible] بحيث [illegible] وكذا [illegible] السلم [illegible]
من [illegible] الثابتة [illegible] من [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] والدكاكين المثبتة والسلم المسمر [illegible]
[illegible] من [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] والعين [illegible] والتنور [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] ابواب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الالواح [illegible] ثابتة [illegible]
[illegible] بعدم الدخول [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الرحا [illegible]
[illegible] بيع الدار [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
كان من التوابع [illegible]
كانت في الدار [illegible] الارض [illegible]
ولو كان [illegible] دخول [illegible] بيع الدار
[illegible] ودخولها [illegible]
[illegible] بيع [illegible] لا دخل [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الانتفاع بالشجرة [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
من الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] البيع [illegible] الارض
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الحكم [illegible] الشجرة
[illegible] الشجرة [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] من اصول [illegible]
من اصول الشجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] البقاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

للبايع ما اسلفه الامام ... في المختلف ... فخبر ... عن الصادق ع من باع نخلا قد ابر فثمرته
للبايع الا ان يشترط المبتاع ... ثم قال قضى به رسول الله ... كقول الصادق ع في خبر يحيى بن ابي العلاء من باع نخلا قد لقح
للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للعموم كما لو اشترط المشتري على البائع التسليم [illegible] الثمن ولو اشترطا معا جاز ايضا اذ لا يمكن كل من الثمن والمثمن [illegible]
الا ان من بيع الكلي بالكلي [illegible] ان [illegible] الخارج في ان [illegible] ولبس [illegible] التاجر الاشياء من التسليم
[illegible] اقتضاء العقد [illegible] البائع [illegible] الدابة [illegible] كان
[illegible] الخلاف [illegible] الاشكال ولكن [illegible] القبض [illegible] البائع
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] الاحكام المترتبة في البيع [illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] القبض باليد [illegible] العرف ايضا
[illegible] الاصحاب [illegible] التخلية سواء كان المبيع [illegible] ينقل كالثوب والجوهر والدابة [illegible] فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او [illegible] الحيوان [illegible] من ان التخلية فيما لا ينقل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الدراهم او الدنانير او الجوهر [illegible] باليد [illegible]
وان كان [illegible] فالقبض [illegible] الدار [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ينقل من مكان الى [illegible] وتبعه [illegible] التخلية [illegible] لا ينقل [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] في التخلية [illegible] في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد
[illegible] الثوب [illegible] التخلية مطلقا [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البيع قبل القبض [illegible] التخلية مطلقا [illegible] الكيل [illegible] الضمان
[illegible] كان [illegible] فالقبض [illegible] النقل [illegible] باليد [illegible] او الكيل او الوزن فيما يكال
او يوزن والقبض باليد فيما ينقل [illegible] الحيوان والتخلية فيما لا ينقل [illegible] ان التخلية
في غير المنقول [illegible] سواء [illegible] الكيل او الوزن [illegible] الاقوال [illegible] ان التخلية
في غير المنقول [illegible] المنقول [illegible] العرف
[illegible] البيع قبل ان يقبضه [illegible] او وزن [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] يقبضه وقال ابن [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] صاحب [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] الكيل قبض [illegible]
[illegible] كيله او [illegible] القبض [illegible] البيع قبل القبض [illegible] حصول القبض
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاصحاب في غير المنقول [illegible] القبض
[illegible] الاحكام [illegible] من المنقول [illegible] المنقول
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] وصول المنقول
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] فيما كان [illegible] حيث لا يكون

المبيع [illegible]

المبيع لتسليم الثمن والمثمن [illegible] بحيث يكون [illegible] في حصولها في غير المنقول [illegible]
[illegible] من احوال المالك من غير [illegible] في ذلك [illegible]
المراد من القبض [illegible] المبيع [illegible] اليه [illegible] كيف شاء [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] من غير [illegible]
[illegible] في غير المنقول [illegible] القبض [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] في غير المنقول [illegible] في ذلك [illegible]
القبض في الكيل والوزن [illegible] بيع المكيل والموزون [illegible]
[illegible] القبض [illegible] من القبض [illegible] البيع [illegible] في ذلك [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] العرف [illegible] البيع [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] البائع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] في ذلك
[illegible] في القبض [illegible] من احكام القبض [illegible] البائع [illegible]
[illegible] في القبض [illegible] التخلية قبل [illegible]
قبل [illegible] البيع [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] القبض [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالتخلية [illegible]
[illegible] القبض [illegible] وقبضه ان كان [illegible]
[illegible] في القبض [illegible] حصول سلطنة
البائع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] التصرف في [illegible]

الاشتراط ان ونحو اليد والتسليط على التصرف الممكن بدون القبض في حضر الشهاب قلت وهو كما ترى بعد علام اعتبار [illegible]

ذلك في القبلة التي يكفي فيها رفع المانع عرفا وشرعا من قبل البائع ومن ذلك علم ان الحال فيما لو كان البيع مختصا بالبائع او مشتركا

بينه وبين المشتري اذ الدار ونحوها على حصول تلك السلطنة المزبورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك خلافا للشيخ بعدم ... على الاجنبي بالارش حيث يكون التعيب منه كما صرح به بعضهم وظاهر آخر دليل الرجوع على البايع
بالعوض الذي يوجد هنا ما يجده والله اعلم ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى لا خلاف بيننا على الظاهر في انه اذا حصل للمبيع
كالنتاج او ثمرة النخل او ما في حكمها كاللقطة للعبد كان ذلك للمشتري الذي من التوابع لكن لو تلف الاصل قبل قبضه سقط الثمن
عن المشتري ... المتعلقة لان القبض يكون الثمن من حينئذ ... والمبيع للمشتري ... الاجنبي [illegible]
بما كانت للبايع لانه عوض جزء ... [illegible] ... لزم البايع ... [illegible]
بجريه عليه حكم المبيع للاصل السالم عن المعارض اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع البيع الى المشتري جاز
وعن الشيخ انه يجب عليه القبول لانه زاده فضلا وفيه ... بعدم سقوط الخيار ... كما صرح به في جامع المقاصد
وكذلك ان امتنع ... البيع ... لانه كالتالف قبل القبض ... [illegible]
كبيع المتاع ... ان الشركة الخيار ... فان كان ... البايع كما اذا اختلط بعد القبض ... [illegible]
تحقق الشركة ... الاختلاط ... من فعل البايع او المشتري ... او الاجنبي ... [illegible]
بالاجود ... ثبوت الخيار له ... مع ... الشركة ... [illegible] ... من عدم مراعاة
حال القبض ... بالشركة ... من قبل ... [illegible] ... الخيار وفي الارش ... [illegible]
بناء على ما ذكرنا ثبوت الخيار للاطلاق ... الاختلاط بالاجود ... الشركة ... [illegible]
البايع بحكم ما ... [illegible] ... على البايع ... هذا العيب ... [illegible] ... تسليم
البيع الا ... الثانية لو باع جملة فتلف بعضها ... [illegible] ... كان للمشتري ... [illegible]
وما يخصه ... كان ... البيع ... الفسخ ... [illegible] ... من الثمن ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الرضا ... الموجود ... الثمن ... [illegible]
... من الثمن ... اصل البيع ... كان للمشتري ... كما تقدم ... [illegible]
هذا الجزم ... الارش ... [illegible] ... الشروط ... [illegible]
الثمن ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]
... [illegible] ... قبل القبض ... [illegible] ... من البيع
... [illegible] ... الارش ... [illegible]
الارش ... [illegible] ... العيوب ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... الخيار ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
... [illegible] ... الارش ... [illegible] ... من قبل ... [illegible]
وان ... [illegible] ... البايع ... [illegible]
... [illegible] ... بناء على ... [illegible] ... والله اعلم المسألة الثالثة
يجب تسليم المبيع من المشتري البايع ... وجوب التسليم ... [illegible] ... غريمه
ان ... صاحب ... البايع ... الاجرة عليه على الظاهر ... الخيار ... [illegible]
لو كان المزروع ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible]
وجب على البايع ... وجوب تسليم المبيع اليه ... الانتفاع به ... [illegible]
يخرج ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible] ... الارش ... [illegible]

المشتري

المقصود واحد ولو ... الارش ... من الثمن كان ... ما تقدم ... [illegible] ... كما صرح به في جامع
المسألة الثالثة ... لو كان ... القبض ... [illegible] ... ثم القبض ... [illegible]
بيع ويجوز الابتياع من القبض ... البايع قبل القبض ... [illegible]
في ... البيع ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
بالبيع ... قبل القبض ... [illegible] ... مال البايع ... [illegible]
الرضا ... [illegible] ... البيع ... البايع ... [illegible]
البايع ... [illegible] ... المضمون عليه ... [illegible]
... البيع ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
جامع المقاصد ... [illegible] ... المضمون ... [illegible]
المتصل ... البيع ... البايع ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
... [illegible] ... القبض ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... الشركة ... [illegible] ... البايع ... [illegible]
... بالرجوع ... [illegible] ... البايع ... التسليم ... [illegible]
كانت ... الاجرة ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible]
... [illegible] ... التسليم ... [illegible] ... البايع ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]
جامع المقاصد ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
قال ... الفرق ... [illegible] ... المسألة الثالثة ... لم يقبض
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... بيع ... [illegible]
كان ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... المبيع
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... الطعام ... [illegible]
... [illegible] ... المشتري ... [illegible]
ان ... [illegible] ... بكيله ... [illegible]
... الطعام ... [illegible] ... قبضه ... [illegible]
... البيع ... [illegible] ... الصادق ... [illegible]
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ... [illegible] ... قبل ان يكيله
لا يصلح ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله ... [illegible]
كان ... [illegible] ... قبل ان يقبضه ... [illegible]
الشراء قبل قبضها ... [illegible]

من القوم يدخلون [illegible] فيشترون الطعام [illegible] ثم يشتريه رجل منهم فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون

صاحب الطعام هو الذي [illegible] ويقبض الثمن قال لا بأس [illegible] إلا أن النصوص [illegible]

[illegible] بل الخلاف [illegible] البيع بجنس الثمن مع الزيادة بناء على [illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] النصوص [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما يشهد له ان الوجه الاوجاب التخيير بما الحوالة بعضها العين من فعل البيع وان كان الامر الكلي انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة لكنها
ليست جنس من ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا رجع الى بدله الذمة وليس المبيع العين كما انه ينظر في انه مختص الاصل موثق
من ان الامر الكلي لا يبطل بالمبيع من غير بيانه الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها [illegible] انتهى هنا على ما قبض فكونه مبيعا
جزء من في القول بالتحريم هنا انما ان [illegible] في جزء شيء كما سبق بالكلية [illegible] خلاف الشيخ وجماعة [illegible] امام من نظر القوم
انه فيها ان ما ذكروه من الطول الاستحقاق [illegible] الفرق بين المبيع العين وغير العين لا انه [illegible] كونه جزء مبيع والا يدعي [illegible]
لا جزء انه مبيع [illegible] بالصاف بعد التعيين بها لا ينافي [illegible] وصف الكلي على الشخص الا بوقع منه التبيع
والاجارة وغيرها والتصريح به الاصحاب في هذا المقام كالاجارة والصرف والعرف شاهد عليه ثم [illegible] في مغزى الدفع
بالحوالة كما ذكرناه والا فمع ذلك ان كان الحكم الكراهة الشافعي منها [illegible] في اصل المسألة اذ لا مانع فيه [illegible] من البيع قبل
القبض [illegible] كما [illegible] ثم على التحريم [illegible] في البطلان كما انما في المسألة [illegible] كل من الحوالة والحلول
عليه بقبض الحال [illegible] ذكرنا [illegible] الدافع اعلى الوجهين [illegible] كون الدافع والقبض بعنوان حضر العقد
الفرض فسادها ثم هو صحيح على المختار [illegible] كل منهما وكلا بيعه الشراء قطعا لو دفع اليه [illegible] وقال اشتر به طعاما [illegible]
لنفسك صح الشراء والقبض عن الموكل قطعا [illegible] الاخير في الخلاف [illegible] دون القبض لرجحه الشيخ [illegible] فيما حكى عنه لانه
[illegible] الاول [illegible] النبس كان الجلد [illegible] سال الصادق [illegible] عن رجل اسلفه دراهم [illegible] طعاما فلما حل عليه [illegible]
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال [illegible] ان يلي ذلك غيرك [illegible] حتى يقبض [illegible] ذلك لا تتولى
انت شراءه وسال [illegible] البصري في الرجل [illegible] اسلف دراهم في طعام [illegible] ارسل اليه بدراهم فقال
اشتر طعاما واستوف حقك [illegible] لكن [illegible] ومن هنا قال [illegible] ظاهر هذه وفيه [illegible]
لا دليل [illegible] الجواز [illegible] الاعتبار [illegible] القابض والمقبوض [illegible] في تولي طرفي العقد [illegible]
[illegible] سال الصادق [illegible] في الصحيح عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب [illegible] اليه [illegible] فقال اشتر [illegible]
[illegible] فقال الباس اذا ائتمنته [illegible] الا ذلك التمر [illegible] فاخر [illegible]
كثير على الشهادات والمعتبرات [illegible] لهذا الاعتبار [illegible] عند [illegible] حصلت فهو [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] لو دفع له دراهم [illegible] بها طعاما [illegible] اشتر لنفسك [illegible]
ذلك من الاولى [illegible] الدراهم ثم [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] لما [illegible] لو كان الشراء [illegible] قبض الغريم [illegible]
القبض [illegible] الدراهم [illegible] الطعام جاز [illegible]
من جهة الحكم [illegible] بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه جاز [illegible] على المختار [illegible]
[illegible] بيع السلم فيه قبل قبضه [illegible] عن البيع [illegible] مسلم [illegible] القبض [illegible] لو دفع اليه دراهم وقال
اشتر لنفسك [illegible] الشراء [illegible] القبض [illegible] ما دام [illegible] ولو باذنه [illegible]
على المقبوض [illegible] البيع [illegible] عدم [illegible] الاضافة [illegible]
لو علم [illegible] من ذلك [illegible] الطعام [illegible] بعد الشراء والقبض فيكون القبض
الربوي [illegible] لانه [illegible] هذا الشراء خرج عن موضوع البحث [illegible] المسألة الثالثة لو كان [illegible] قرضا
[illegible] قرضا [illegible] في الخلاف [illegible]
في الحكم [illegible] في الكتاب [illegible]

اصلا

احدهما قرضا صح كما نص عليه [illegible] ذكره وتبعه جماعة المقاصد [illegible] من بعضها الى القبض الى الحوالة [illegible] وربما
[illegible] الثاني الحال [illegible] البيع من حيث [illegible] والاخر [illegible] ان [illegible] فكان [illegible]
[illegible] ان الفرض من القبض [illegible] الوجهين من عدم [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] بيع [illegible] عرفت المسئلة الرابعة
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible] في [illegible]
[illegible] الربا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البينة على [illegible] اليمين [illegible] كثرة [illegible] في القرض [illegible]
قول البائع [illegible] الكيل [illegible] الاصل
في الاول [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible] البائع
[illegible] على [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الى العرف [illegible] الشراء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] السلم [illegible] القرض [illegible] تمام الحق [illegible]
كل شيء [illegible] المقبوض [illegible] فصل [illegible] التمام [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] السلم [illegible] من [illegible]
اتفاق الاصحاب على ما عرفت [illegible]
وانه [illegible] الشراء [illegible] البائع [illegible] البينة [illegible]
قول البائع [illegible] الظهور [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] البائع [illegible]
ذلك [illegible] الاصالة الظاهرة [illegible] الحكم [illegible]
على اعتبار الظهور [illegible] الظهور [illegible] كان [illegible]
[illegible] قول المشتري [illegible] الاول [illegible] كان [illegible]
على اعتبار البائع [illegible] او [illegible]
قبض [illegible] كان [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظاهر [illegible]
كالكيل [illegible] الكيل [illegible]
من المسلف [illegible] الكيل [illegible] الحكم المتفق في غالب
الافراد [illegible] لم يجد اهل [illegible] المسئلة الخامسة
اذا اسلف في طعام بالعراق [illegible] فطالبه بالمدينة [illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كتب [illegible]

المحوز في الرجل يسلف في الطعام ثم يجي الوقت وليس عنده طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ورواية ابان عن بعض اصحابنا عن
الصادق في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر قيمته فخذ مني قال لا باس وكذا
صحيح العيص بن القاسم سئل الصادق عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا و
متاعا ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا الى الاخر حيث كانت القيمة عوضا
عن دراهم فلا بد من تشخيصها في ... الشافعي الذي يحصل به ... حتى لا ينبغي التوقف في الجواز مع التراضي ثم انه
في ان لم يرج ... على القيمة في ... المشهور ... السلم الاصل ... القيمة ... ذمتها الا انه اجبر عليها معه لا
دل الدليل على ... فيها ... ان الطعام الذي ... فكان كما لو عدم الطعام فجاز ... التسليم
وغير منع ظاهر كان الطعام ... من السلم اليه ... فكان التسليم ... من التسليم ... في
مكان التسليم الذي جرى عليه فان ... حق المسلم من المطالبة ... السلم اليه ... حتى ... القيمة في مكان
التسليم جمعا بين الحقين ... الحلول ... من ذلك والتسليم مع ... عدم ... بين الحقين ...
بينهما ... [illegible]
على السلف ... [illegible]
فيكون ... [illegible]
انه يكون ... [illegible]
بعد ان كانت ... [illegible]
ان الشيخ ... الطالبة الطعام مع ... السلم ... المطالبة ... عليها ... المثل ...
[illegible]
او ... الشرع ... المطالبة ... البلد الذي ... العقد ... الشرط ... السلم ... وبين الحق
ذلك البلد ... [illegible]
لو فرض انه كان ... الذي ... الطعام مثلا ... العراق ... العوض ... القيمة ... العراق ... العدد ...
بيعا ... قبل القبض ... الكلام ... المطالبة ... الثمن ... الاصل ...
القرض ... المطالبة ... [illegible]
اجبر عليها ... [illegible]
العراق ... السلم ... المطالبة ... القيمة ... العراق
... [illegible]
... [illegible]
مع انه لم يعلم ... [illegible]
... ان كان الطعام ... [illegible] ... القيمة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... البيع ... الثاني ... [illegible]

ولا يسلط على ... البيع ... الفسخ ... الباء ... البائع ... ان كان ...
كالو كان ... الفسخ ... البيع ... قبل القبض ...
فسخ ... قبل ... وجوبه ... وان كان للفسخ ... الثلث من ...
اللازم ... العقد ... الاول ... الثلث ...
فسخ العقد الاول ... انتقال ... البيع ... وجوب ... عدم الوجوب ...
وكان ... القيمة ... العوض ... الثلث ... الفسخ ...
... [illegible] ... الاول ... القيمة
... البائع ... البيع ... الوجوب ... البيع ...
والتلف ... البطلان ... [illegible]
وان الاصل ... البيع ... [illegible]

التاسع في اختلاف المتبايعين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

من حضر البيع

السلف [illegible] كالظاهرية بناء اليمين [illegible] اختلف المتبايعان في ان القول قول البائع والمبتاع [illegible] في الخلاف
اخبار الخيار [illegible] في مشهورنا ثم من يكون القول قول المشتري مع التلف لا مكان التحالف بدفعهما [illegible] لامكان دعوى
امر خلاف الشقاق لا بيع الا برجحان [illegible] الاصل ولا كذلك فتبين بما عرفت من الخبر المجبور بالعمل من تكلف جريان ذلك
القواعد من وجوه [illegible] الدليل [illegible] لوضوح عدم [illegible] كما لا يخفى [illegible] ومن ذلك ظهر لك ان ما عن الاسكافي
من تقديم قول البائع ان كانت في يده [illegible] المشتري مع [illegible] ان كان [illegible] بها حدثا [illegible]
الصلاح وان كان [illegible] المحقق [illegible] الضعف لما عرفت انه مع قطع النظر عنه [illegible] وان احتج
له بانه اذا كان في يد البائع [illegible] المشتري [illegible] فالقول قوله [illegible] ولو كان بيد المشتري [illegible] البائع [illegible] زيادة
على ما اقر به المشتري [illegible] البائع بعد ما اقر به [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] البائع وكل منهما [illegible] القول قول المشتري [illegible] البائع بان اليمين
[illegible] ثلاثة [illegible] في ذلك [illegible] كما [illegible] اصحابنا
[illegible] الخلاف [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الاجماع [illegible] مما عرفت [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] قول المشتري [illegible] كل منهما مدعيا ومنكرا في
المقام [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] التحقيق في الوقوع
[illegible] كل منهما مدعيا ومنكرا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المقتضي [illegible] العقد
[illegible] التحالف [illegible] الدعوى
[illegible] الدعوى [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] بتقديم قول [illegible]
عرفت من [illegible] الدعوى [illegible] كل منهما [illegible] التحالف
[illegible] اليمين [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] القول [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] في ارجحية التحالف
الا ان [illegible] في جميع المسائل [illegible] المسائل وهي لو اختلفا في قدر الثمن [illegible] في قدر الاجل او في
اشتراط الرهن من البائع على الدرك [illegible] الحكم في الدرك [illegible] بان القول قول البائع
والمشتري [illegible] عرفت من اختلاف [illegible] التحالف او انكار البائع او المشتري [illegible]
وكيف كان [illegible] اصل المسألة [illegible] قبل القبض
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] كان [illegible] في تقديم [illegible]
خلاف [illegible] صورة النزاع في [illegible] الثمن [illegible] تعيين التحالف فيه
[illegible] في العين [illegible] العقد [illegible]
او كان في الذمة وان كان [illegible] ذلك من المطلوب [illegible] الاختلاف في تعيينه بحيث

فيتعين التحالف فيه [illegible] في العين [illegible] في العقد [illegible]
الثوبين [illegible] فان الحكم [illegible] التحالف [illegible]
كما عرفت [illegible] الفرض [illegible] الاصول [illegible] النص والفتوى
كان [illegible] تقديم قول البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع
[illegible] اليمين [illegible] في يد المشتري
[illegible] لان [illegible] التلف الحقيقي
[illegible] الحكم [illegible] في تقديم قول البائع [illegible] قيام العين [illegible]
بالعقد [illegible] الحالة في [illegible]
من [illegible] البيع في [illegible] تقديم قول البائع [illegible] في يده
[illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] تقديم البائع [illegible] البيع
[illegible] الشراء [illegible]
من قيام [illegible] في [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
اعلم ان [illegible] في البيع فقال البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
الثوب [illegible] المشتري [illegible] فالقول قول البائع [illegible]
كان القول قول المشتري [illegible] البائع [illegible] في الفرض [illegible]
[illegible] في تعيين [illegible] تقديم [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في البيع [illegible] التعيين [illegible]
قال البائع [illegible] الثوب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] صاحبه [illegible] اليمين
[illegible] اليمين [illegible] الحاكم [illegible] تقديم قول
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التحالف [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] الثمن
[illegible] التحالف [illegible]

البيس بعقد لازم كالبيع ونحوه والخروج عن الملك بعتق او وقف ونحوهما بحيث لا يبطل العقود ونحوها مما يرجع البيس الى
صاحبها ويرتفع به ذكره تفريعا على ما اصله في الخلاف فيرجع حينئذ الى القيمة على كل حال ولعل الدليل على الفاسخ [illegible] الا اذا كان من
تلازم حال الثمن والمثمن في ذلك من انه يرجع ما باقيا على حكم الملك كان الامر كذلك وبه صرح [illegible] في الحكم الظاهري
ان قلنا به فالحكم انه [illegible] كيف كان فالمراد من البطلان مع الاصل ومن الصحيح هو جريان حكم ذلك عليه ولذا يكون [illegible]
ما لم يجر عليه [illegible] كما سمعته من [illegible] ان الظاهر ان العقد يبطل بمجرد التحالف وان [illegible]
فاسخ ويرتفع ذكره [illegible] مما تقدم من ان يحلف كل منهما [illegible] يكون الملك باقيا [illegible] بثبوت مقتضى
يحكم بانفساخه [illegible] على القول ببطلانه من حينه [illegible] لا انفساخه ودعوى كل منهما يمين
صاحبه فينفسخ [illegible] على نفي ما يدعيه [illegible] ان كلا منهما
لا نفاسخ [illegible] الثمن او المثمن ظاهر [illegible]
[illegible]

الا بعلم اصولنا كالقواعد [illegible] الزيادة [illegible] الا بيان خصوصيات لا تعرف الا
بالنسا [illegible] الاوصاف [illegible] الظاهر [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] العقد [illegible]
الفسخ لكن [illegible] الاول [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] العقود الجائزة [illegible]
[illegible] قال البائع بعتك [illegible]
[illegible] قال البائع [illegible] التحرير [illegible]
[illegible]

او قال البائع بعتك بل بعشرة

ولعله لا عبرة
[illegible]

من لوازم

[illegible]

اصل شيئا لما البيع [illegible] ظاهر يرجع البيع بخلاف ما لو لم شرطاه فاسدا وكذا الحكم بين عرفها حال الجنون لكنه قال فان اختلف [illegible]

المعقود عليه في وقوع العقد في حال الاحيا او حال الكمال فقدم قول [illegible] انه كان صبيا وقت العقد [illegible]

وكذا الاصل عدم البلوغ [illegible]

قال [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثوب وكيفية الخياطة وغيرها [illegible] بتقصير الخياطة كان الاشكال فيه انه لا يجوز اشتراط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلاً [illegible]
الشريك او [illegible] اشتراط [illegible] تحت القدرة [illegible] بين الدابة او يجعل الحمل
الشارف من الحامل [illegible] كما ان اشتراط [illegible] بل على ما ذكرناه من
الشرط [illegible] بين [illegible] الثاني [illegible] على عدم اشتراط الحامل
الشرط [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الا في العقد [illegible] كالشرط [illegible]
[illegible] اشتراطها [illegible] اشتراط [illegible] العبد [illegible]
من [illegible] الشرط [illegible] فيما سنبينه [illegible] الشرط
لا [illegible] ان الشرط من الملزومات [illegible] العقد [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] فيجوز اشتراط [illegible] بين [illegible] اشتراط الصفة
[illegible] وغيرها ويجوز اشتراط الاعمال [illegible] بنفس الشرط العدم [illegible]
[illegible] لا ريب في جواز [illegible] بجواز اشتراط [illegible] بنفس الشرط
من [illegible] العقد [illegible] عند [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] في الشرط [illegible]
ان [illegible] اشتراط [illegible] اشتراط العتق
[illegible] فلا اشكال فيه [illegible] اشتراط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] من اشتراط [illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الشرط [illegible] البطلان [illegible] عدم القدرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط عليه [illegible]
مع علمه بالفساد [illegible] بثبوت الخيار [illegible] العقد [illegible]
كل [illegible] حصول الغرض [illegible] بعدم الخيار [illegible] اشتراط [illegible]
في العقد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الاجماع [illegible] اشتراط [illegible]
ان [illegible]
العقد [illegible] البطلان [illegible] اشتراط
[illegible] البائع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] اشتراط [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
العتق [illegible] اشتراط [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] العبد بالاعتاق [illegible] العتق [illegible] البائع
[illegible] اشتراط [illegible] العتق [illegible] البائع [illegible]

والوطء [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] ظاهر الشرط [illegible]
شرط عليه [illegible] البائع بين فسخ البيع والامضاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] شرط العتق
[illegible] البائع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
البطلان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العبد الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اشتراط البائع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البائع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] شروط العتق [illegible]

على رجوع البايع عليه لو فسخ بخصوصه مطلقا لعدم حصول الشرط وبالقضاء [illegible] شرط العتق [illegible] ولو مضى في الملحق اشتراط
العتق من جزء معين كونه من الشرط الصحيح ودل عليه [illegible] على عدم تخيير البايع الا عليها [illegible] العقد ولا اجتزاء بالسراية بناء على
عدم قدح مثل هذه الجهالة [illegible] مع عدم ارادة الشرط العتق كيف كان ولا بطلان [illegible] واحدا [illegible] ولو شرطه [illegible]
بلا خلاف مطلقا [illegible] بين المطلق والمقيد الا [illegible] واثانه [illegible] في ذلك [illegible] عليه [illegible]
الا ان الغرض ترتب العتق [illegible] لعدم الانضمام بالشرط المطلق والريب في [illegible] فيها [illegible]
جواز بيع الشيء في هذا التقدير [illegible] عدم الوفاء بالشرط [illegible] العتق بعد الموت [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] ولو اطلق [illegible] بين المطلقة والمشروطة
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] البايع بين الفسخ والامضاء [illegible]
في المشروط [illegible] البطلان الشرط [illegible] العلم [illegible]
ان الاشارة عليه [illegible] البايع [illegible] على البايع [illegible] شرط البايع في الامر على
المشتري ان [illegible] قبل بيع المبيع [illegible] الشرط [illegible]
في الحكم [illegible] الشرط [illegible]
في كونه [illegible] بطلان [illegible] البيع والعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] ذلك وكيف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاثبات [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible]
من الشرط [illegible] بلا خلاف [illegible] البيع [illegible] الفاسدة
[illegible] كما عرفت [illegible]
الكلام في حكم البيع [illegible] الشرط الفاسد [illegible] ابن سعيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشرط
الفاسد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] ول
[illegible] الاجماع [illegible]

وفساد الشرط [illegible] عن ابن قيس [illegible] الفقيه [illegible] الحكم [illegible]
شرطه [illegible] بطلان الشرط مطلقا مع [illegible] التصحيح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] محمد بن سليمان [illegible] بن سعيد قال [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible] ابا حنيفة [illegible] باع بيعا وشرط شرطا [illegible]
البيع فاسد والشرط فاسد [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] البيع جائز والشرط [illegible] ابن شبرمة [illegible] البيع
والشرط [illegible] ابا حنيفة [illegible] صاحبيك [illegible]
[illegible] النبي [illegible] بيع وشرط [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] صاحبيك [illegible]
عن ابيه عن عائشة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع وافسد الشرط [illegible] ابن شبرمة [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] الشرط [illegible] البيع والشرط
[illegible] الخلاف [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible] ب
[illegible]
الشرط [illegible] العقود [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]
الشرط [illegible] العقد [illegible] صفات البيع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البيع [illegible] الشرط
العقد [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] صفات البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البايع [illegible] بطلان الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]

البيع ... بل هو من صفات البيع ... بالشرط في العقد كما لو اشترط صفة [illegible]
كما في البيع [illegible] بطل العقد [illegible] الرضا [illegible] العقد [illegible] من المذكورة
في اول الكتاب [illegible] على البيع مع الشرط [illegible] انتفاء [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
في [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الثمن [illegible]
الثمن [illegible] فيبطل البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
البطلان [illegible] الخلاف [illegible]
قال [illegible] المشتري [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
الشرط [illegible] البطلان [illegible] الشرط [illegible]
من شرط [illegible] العقد [illegible] بطلان العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الشرط المطلق [illegible] فساد العقد [illegible]
[illegible] في الشرط المطلق [illegible]
الشرط [illegible] في البيع [illegible]
الثمن [illegible] البيع والشرط بلا خلاف [illegible] الرهن [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن والكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع على الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

اشتراط الرهن [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible]
اللزوم [illegible] الرهن او الكفيل [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المشتري في الرهن [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لو شرط [illegible] الرهن [illegible] البيع
بالخلاف [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
بالفسخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
قبل [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
فلا [illegible] الثمن [illegible] البائع بالخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

المشترط ذلك ... وصاف بخلاف العيوب لانه ليس ... ثم قد يقال ان قضية الشرط المقابلة للمقوم قال في ... [illegible]

على البائع ... قيمة ... والمطالبة ... وكان ما يقوم ... تسليم الثوب ... [illegible]

... لم يكن ما يقوم ... بين الفسخ والامضاء ... ولو كان الشرط على المشتري ... [illegible]

... الثوب ... البائع ... الفسخ والامضاء ... ان كان ... [illegible]

... **النظر** السادس في اللواحق من احكام العقود ... لا يصح بيعها الا مع المعرفة ... [illegible]

... كلها او بعضها ... ذلك ما ... البيع ... [illegible]

... ويبيع كل قفيز ... بدرهم ... البيع ... الاشكال في جوازه ... [illegible]

... كل قفيز منها بدرهم مع الجهالة ... [illegible]

كل قفيز منها بدرهم ... الاشكال في البيع ... [illegible]

بيع الصبرة ... بالمشاهدة ... ببيع الجزاف ... [illegible]

... البيع ... الجهالة ... بالمشاهدة ... الجنس ... [illegible]

... الاجماع ... الجهالة ... بيع ... المشاهدة ... [illegible]

... الصورة ... كل قفيز بدرهم ... [illegible]

... ابن الجنيد ... البيع ... [illegible]

الصبرة ... المشتري ... جميع الصبرة ... [illegible]

... الصبرة ... البيع ... [illegible]

في قفيز ... البيع في الجميع ... كل قفيز ... [illegible]

في قفيز ... بيع كل قفيز ... البيع ... [illegible]

... الصورة ... [illegible]

في الصورة ... البيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشترى وجها ولرجح ابن المتوج بثبوت الوصف السابع ونفيه خلافا للعلامة [illegible] والتنقيح وظاهره منع من شق
فجعلوا الزيادة للبائع وهل يكون بينهما بل في مجمع البرهان لا شك انها له بل في التنقيح الكلام [illegible] عن خوف [illegible]
بيشرط [illegible] والوقت والمدة لو الزام ودخول الصبرة المبيعة بعنوان انها ونقيه في ملك المشترى وان كانت [illegible]
بيع من صبرة [illegible] كلحالم فالحق ثبوت الخيار للمشترى لانه خلاف ما اقدم عليه وللتصرف [illegible] وقد يقوى [illegible]
الجزاء بحق القريب ما في حكمه [illegible] من عدم الخيار له [illegible] التقدير وبطلان العقد لعدم التقدير [illegible] الصاع من الصبرة الا انه كما [illegible]
فنالها جميعا في جميع اركانه [illegible] نظير المسألة في جملة من كلام الاصحاب في مواضع متعددة وانجمع بين شيئين مختلفين
مختلفين ذكرت كل منهما سود وعقد [illegible] في عقد واحد [illegible] كبيع وسلف مثال [illegible] هذا العبد وعشر [illegible]
من حنطة [illegible] بكذا مثلا من مبلغ الى كذا باه ودهم او بجارة [illegible] الحر [illegible] العبد بكذا او مكاح [illegible]
الجارة هنا [illegible] بعد [illegible] بالخلاف واحدة [illegible] بعضها [illegible] الاكثر بل في [illegible]
في ذلك بان [illegible] خلافا [illegible] ثم [illegible] قالوا [illegible] الشك في [illegible] مثل هذا الفصل
النفقة [illegible] كل منها [illegible] الجهالة [illegible] بالنسبة الى البيع [illegible] الا انها [illegible]
بالنسبة الى البيع والاجارة [illegible] بالنسبة الى مجموع التصحيح [illegible] كالبيع [illegible]
فعلى البيع بالنسبة الى احدهما الاكتفاء [illegible] والجهل بالتفصيل [illegible] بالنسبة الى
الجزء المبيع الا [illegible] البيعية [illegible] الثمن المبيع ولو كان البيع فاسدا [illegible]
بخلاف ما لو [illegible] تمام البيع [illegible] بالنسبة الى مجموع [illegible] العلوم من فليح
الجهالة [illegible] البيع [illegible] عقد خلاف [illegible] كان [illegible] بالعقود كما [illegible]
شرع [illegible] لثبوت [illegible] الابتداء [illegible] الامام [illegible] الى المتنوع
المعاوضة [illegible] الاصحاب [illegible] الصورة عقد [illegible]
في [illegible] الثمن [illegible] الخلاف في [illegible]
خلافا [illegible] المقدر [illegible] الفسخ
فلا [illegible] الرجوع الى [illegible]
على تقدير [illegible] وهذا [illegible] لو كان
احداها [illegible] وعشرون [illegible] سنة عشر من
والصرف [illegible] بالسوية [illegible] الثمن [illegible] العلم [illegible]
الكلام [illegible] المشترى [illegible] فان البيع الى [illegible]
الثمن [illegible] الظرف [illegible]
كل [illegible] الكلام [illegible] من وجه [illegible] و
انتفاع المانع والتشبيه [illegible] الظرف [illegible] الثمن [illegible]
فظهر الثاني [illegible] **الفصل** الخامس في احكام العيوب [illegible] او بشرط العقد الصحيح
مسلّم [illegible] المبيع من العيوب [illegible] الا ان [illegible] الاقتضاء [illegible] من [illegible]
حصول [illegible] الاطلاق في [illegible] اصالة [illegible] لا [illegible] الا [illegible] و [illegible]
لا [illegible] في الجميع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible]

فانه يقتضى السلامة في المبيع [illegible] البيع [illegible] العيب [illegible] الاطلاق [illegible]
خصوصا بالنسبة الى بعض العيوب [illegible] الشرط [illegible] الاطلاق الذى [illegible]
اجمالا [illegible] فلا [illegible] للنقص [illegible] زائدة على الاطلاق
مع [illegible] المشهور [illegible] المتنازعين [illegible]
البائع [illegible] الاعيان [illegible] الشرط [illegible]
المشترط عليه [illegible] الا انه [illegible] ذلك في الشرط [illegible]
[illegible] الخيار بين الفسخ و
لا [illegible] بناء [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
من [illegible] الثوب [illegible]
ان كان [illegible] الثوب [illegible]
الامضاء [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصفقة [illegible]
او [illegible] الحكم [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] قبل [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
الرد بالبيع في [illegible] العيوب [illegible]
من كل عيب [illegible] العيوب [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
من [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من العيوب المتجددة [illegible]

ان الرد القهري من الخيارات الثابتة فيهما بمقتضى العقد فليس له [illegible] ما تعيب عند له يمكن منع عدم [illegible] على خيار الشرط ثم على الحظر
في الظاهر شمول الطلاق له من العيوب لما دل [illegible] كان السابق [illegible] العيوب الموجودة حال العقد وكذا في اسقاطه
بالعلم قبل العقد بلا خلاف اجده فيه الا ان [illegible] والخلاف في المسئلة سقوطه خيار العيب [illegible]
العقد [illegible] الذي [illegible] والزيادة في [illegible] والمفهوم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] والجهل والرد [illegible] كالاقتضاء [illegible]
[illegible] خيار العيب [illegible] العلم على [illegible] الا [illegible]
[illegible] العيب مع [illegible] الارش [illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخيار [illegible] باسقاطه [illegible] العقد بلا خلاف [illegible]
[illegible] باسقاطه [illegible] الخيارات السابقة [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] اسقاطه [illegible] باسقاطه [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الثوب بلا خلاف [illegible] شرح [illegible] الاجماع عليه [illegible] كان قبل العلم بالعيب [illegible]
[illegible] الخيارات السابقة [illegible] الارش [illegible]
كان العيب السابق في التصرف المسقطات [illegible]
[illegible] التصرف على اسقاط [illegible] الارش [illegible]
[illegible] اطلاق النصوص [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاصحاب [illegible] شرح [illegible]
على ثبوت الارش [illegible] العيب ثم تصرف [illegible] الرد والارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] خيار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الرجوع فيها بالخلاف [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] البائع بلا خلاف [illegible] شرح [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ولا خيار [illegible] البائع [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البائع [illegible]
الوجه [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible] الشرط [illegible] الارش [illegible]
الرد [illegible] الشرط [illegible] البائع [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible] بالرد [illegible] الشرط [illegible]
بالعيب [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اجماع على ثبوت الرد به مطلقا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الخيار [illegible]

العيب

العيب [illegible] من الاصحاب [illegible] مضمونا عليه [illegible] من غير جهة نقصانا
نقصان معيوب [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] الخيارات [illegible] بالارش [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] عدم سقوط الرد [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] عدم [illegible] الارش [illegible] العيب الحادث
[illegible] العيب السابق [illegible] كان العيب الحادث
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
البائع وان كان [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] مضمونا عليه [illegible] الثمن [illegible]
واطلاق [illegible] الاجماعات [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد بالسابق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الرد [illegible] العيب السابق [illegible] الاجماع [illegible]
على البائع [illegible] الرد [illegible] العيب السابق [illegible] الاجماع [illegible] ثبوت الارش [illegible]
[illegible] العيب السابق [illegible] ثبوت الرد [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] مضمون على البائع [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الشرط [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الخيار [illegible] العيب السابق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العلم
[illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] اسقاط الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الرد [illegible] اسقاط الارش [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع على ثبوت الخيار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الرد [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] شرح [illegible] فتأمل
[illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في التبعيض وان كان في صورة الظاهر عدم جواز رده [illegible] لجواز التفريق في الشرطين لوضوح الفرق بينهما بان الشرط [illegible]
[illegible] فيكون كما لو تلف المبيع نظرا للانفساخ [illegible] الثمن ان البائع [illegible] وانما يرده [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] العيب [illegible] في التبعيض من قبل المسلم الاول
الخ فقد عرفت عدم الخلاف في عدم جواز التفريق بينهما [illegible] جواز التفريق فيه [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المتعدد باعتبار [illegible] المشتري [illegible]
المشتريين جزء من الثمن [illegible] بالمجموع [illegible] وكان البيع [illegible]
خاصة [illegible] كان الظاهر [illegible] بجواز التفريق لو اشترى [illegible] كل منهما [illegible]
الشركة وان كان صاحب الصفقة واحدا في الصورة [illegible]
المتحقق مع تعدد [illegible] وجوب التوزيع [illegible]
فيما تقدم في الخيارات [illegible] التفريق [illegible]
البائع [illegible] جواز التفريق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] تعدد البائع [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الاشكال السابق في المشتريين [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الصفقة على البائع [illegible]
[illegible] صفقة واحدة [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] التفريق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البراءة

[illegible] عدم [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] البكارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible] وعدم
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البكارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
البائع [illegible]

[illegible]

الفوت

[illegible]

[illegible]

المشترط على البايع ما يسوغ [illegible] المحصل يثبت به الخيار [illegible] كما اشترط [illegible] في الشهر [illegible]
الانسان [illegible] في الوجوب والاسلام والبكارة ومعرفة الطبخ [illegible] ولو شرط [illegible]
ومحل الخلاف [illegible] والعيب [illegible] البكر او الثيب [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible] كيف كان [illegible]
[illegible] والالتزام [illegible] كما عرفت [illegible]
المفصل المشترط [illegible]
التصرية [illegible] اللبن [illegible]
[illegible]

[illegible]

ذلك مبلغ ما ذكره قال الشيخ في التهذيب بثلاثة ايام و بعدها الخيار ما بين ذلك من الجزئيات الجزء لان الشارع وضع هذه الثلاثة
لمعرفة التصرية فانه لا يعرف دليلا قبل مضيها الجوزات لاشتداد كثرة اللبن الى ثلاثة ايام ولا اختلاف العلف فان مضت ثلاثة ايام
ذلك فيثبت الخيار على الفور ولا يثبت الخيار بالتصرية قبل انقضائها لعدم العلم بالتصرية لكن في جامع المقاصد استظهر من
عبارة الكتاب لحصر النقصان في الثالث بل يكفي وضوح كونه ثم قال لو حصل ذلك بنقصان اليوم وحده فعند العلامة في التذكرة
امكان زيادة اللبن حتى زاد الاشتغال في الاكثر والمرجح يعمل بعدم اعتبار ما اذا ظهر ...
بامر عارض في قوله بعدم الثبوت قبل الا انها من لدن التصرية ... بثبوت النقصان بان في اليوم الثالث قلت قدم عرفت ان
الشيخ ... في الثلاثة ... من احاط ... الا ان النقص
الثلاثة ... التصرية ... من النص في الحلال كلامهم نقصان اللبن في جزء من الثلاثة موجب الخيار
النقع بل الابعد ايضا بالمعرفة بالثلاثة ... التصرية ... كلام الاصحاب ... القائل
ذكره ... التصرية ... الثلاثة ... بثبوت الخيار ... والمنصوص على الثلاثة لكان القائل بل قبلها
... والتصرية ... الثلاثة ...
اشتراط ... النقصان ... بالخيار ... النقصان ... الخيار ...
سقوط الخيار ... اللبن بعد التصرية ... النقصان ... الثلاثة ...
... الثلاثة ... القول ... الثلاثة ...
القول ... النقصان ... الخيار ...
... العلم ... التصرية ... الثلاثة ...
تكون ... الثلاثة ... النقصان ...
... التصرية ... الثلاثة ...
النقصان ... كلام ... السيد ...
... كلام الاصحاب ...
... التصرية ... بالخيار ...
... الثلاثة ... التصرية ...
... الخيار ... بالعيب ...
... الثلاثة ... ثلاثة ايام ...
قال ... التصرية ... الخيار ...
... الخيار ... التصرية ...
الحيوان ... الثلاثة ...
الحيوان ... التصرية ...
... الثلاثة ... الخيار ...
... الثلاثة ... التصرية ...
... الخيار ... الثلاثة ...
... الثلاثة ... بثبوت الخيار ...

الاجماع

الاجماع ... من حيث التصرية ... هذه الثلاثة ...
... اللبن ... الخيار ...
... الثلاثة ... التصرية ...
... الثلاثة ... التصرية ...
التصرية ... اللبن ... الاجماع ...
... الخيار ...
... الثلاثة ...
ما ادوه ... التصرية ...
كلام ... الخيار ... التصرية ...
... الخيار ... الثلاثة ...
... الخيار ... الثلاثة ...
يكون ... الثلاثة ...
الثلاثة ... التصرية ... الخيار ...
... الخيار ... الثلاثة ...
... الخيار ...
... الخيار ... الثلاثة ...
العلم ... التصرية ...
... الثلاثة ...
... الخيار ... الثلاثة ...
... الثلاثة ... التصرية ...
قبلها ... التصرية ... الثلاثة ...
... التصرية ... الثلاثة ...
... الخيار ... الثلاثة ...
كيف كان فقد ظهر ان الخيار في التصرية ... التصرية ... البيع ...
ومن هنا قال ... التصرية ...
فصل ... الخيار ... الاجماع ...
... الاجماع ...
... الخيار ... اللبن ...
... الاجماع ...
لكلام التصرية ... الخيار ...
... اطلاق ... التصرية ...
... الاجماع ... ثبوت التصرية ... الثلاثة ...

دفعه الا وسع لك الشرط اذا لم يكن نقصه عيبا كان الخيار لفقدان الوصف لا للعيب بالتعريف كما هو ظاهر اطلاق ... العرف فيه في الآن
كما ان القول بثبوت الخيار فيها للتدليس حيث يكون الشرط فيها خيرا لا يثبت لها احكام التصرية والبيع بعلمه يتعلق في من
ان يعيد ثبوت الخيار فيها او يثبت حيث فيها بعينه ولو ثبت الخيار مع التصرف وكون الثلثة بعد الثبوت منشأ ان العين
فيها هو خلاف الاصالة حيث بضرورة لبناء على ما مر من ان التدليس بالتصرية في الشاة دون البقرة والناقة على الاصح ونقل
فيه الشيخ الاجماع وعن ابن الجنيد في كيفية التصرية الادمية وغيرها ولعبوية لكن الى بعد التدليس في الظاهر ثبوت الخيار بدون
الثبوت احكام التصرية ومن هنا قال بعد ذلك لو قيل بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان فقد العين احتمل اربعة ثم
ولو اوجبنا معه الشاة ثم فالبقر لعدم النص والاجماع فيها فيقع بلبن المضمون خيرا وثبوت حكم التدليس على الظاهر والا كان
محلا للنظر بل الاشبه الحاقه بحكم العيب ... وادى الرعند البيع والاجارة حتى قيل الشيخ كونه بالتصرية من حيث الخيار
كما صرح به فيما حكي من تذكرة ... بذلك العيب ... البائع ... فيه ومسائل الاربعين في وجهها
فيظهرها الصحيحة انها ... وكذا ثبت فيها لو وصفها البائع تماما بعض الغرة انها ... ثم في جميع ما ذكروه حتى في الاجماع
الحكمي على ظاهر التصرية فيها ... ذلك في تصرية الشاة ... من حكم الغرة الثابتة او البينة والاخبار ... وقد ... بالبينة
الكلام في ثبوت فعل الشاة ثلثة ايام ... بحيث علم ... المختصة الخيار ... الذي او ... ثلاثة
الخيار بهاته النصوص ... ثبت ... فالقول ... ثم ... ما ... ثالث
بلا ... الثلث ... لسقط الخيار ... والا ... حتى ... الفسخ ...
بعد الى ... الثلثة ... كما ... بطلانه ... الثبت ... الاجمالية ... على
... وقد استشكل ... اطلاق ... الشرعية ... عليه ... الثلثة ... نحو
... بعض ... الفسخ ... ذلك ... الزيادة ... كما ... من
... او ... ما ... الثلثة ... الا ...
لكن بناء على ... الثلثة ... عدم ... المتصل ... عدم الخيار
انه ... ثبوت الخيار بالعيب ... وكذا لو ... الامر ... الحق
... الحكمي ... العيب ... من ... بل ... بثبوت التصرية ... لها
في الثلثة ... ان ... الخيار الثابت ... في الثلثة ... او بعد
ان ... زوال التصرية ... ذلك ... لم ... الخيار
... كيف كان ... ذلك ... ماذكرناه ... الشاة ... المصرية
او ... التصرية ... بالمرة ... ثم ... العيب ... بالامكان ... في ...
خصوصا ... ذكر ... الخيار في البيع ... الا ... الظاهر ...
الاجماعات السابقة في الخيار ... ذلك ... عن ... ان ... في
... في ... الشاهد ... العيب ... الشرع ... على ... ظاهر
الى العيب ... بل ... الخيار ... ثبوت ... الثلثة ...
... العيب ... ثم ... الخيار ... حق ... التصرية
بالاتفاق ... الخيار بالتصرف ... بثبوت الخيار ...
اذ ... الشرط ... احكام التصرية ... من خيار التدليس والاحكام الثابتة

الثيبوبة

الثيبوبة ليست عيبا في الاماء كما هو صريح جماعة في الخيار بموجب العيوب ... من ... الشهيد ... لا ...
كشف الرموز الخلاف بين الاصحاب في ان الثيبوبة ليست عيبا يوجب الرد وانما الخلاف فيما اذا اشترط البكارة في
التعيين ... فان الثيبوبة ليست عيبا ... اذا لم يعلم المشتري ان البكارة صفة كمال واما بالنسبة الى
... فيها وعلة ... الزوم ... ذلك ... بعد ... الاصالة وان كان عارضا
... فيه ... بان ... الاصالة ... الخبر ... عن ... الشرط ...
العيب ... الى ... الثالث ... جارية ...
المقام ومنها ما ... جارية ... بكر ... عليه ... انه ...
... في حال ... كانت البكارة مقتضى الطبيعة
والخلقة الاصلية ... النوع ... المطلوب ... ذلك ... من ...
... الاصحاب ... ثبوت الخيار ... البائع ...
بل ... كان ... البائع ... التصرف ... علم ...
... في ... الثيب ... البيع ... الذي ...
او ... البائع ... الاصل ... الاطلاق ... اللزوم ...
كلام الاصحاب ... العيب ...
... الشهور ... بثبوت الارش ... على ما عرفت من ... الشرط ...
... الا ... ما ذكر ... الذي
... حكم العيب ... الثيبوبة ...
... البائع ... الارش ...
الثيبوبة ... البكارة ... الخيار ... الارش ... الخيار ... بها
... البيع ... الثيبوبة ...
التحقيق ... البكارة ... كانت ... كانت ...
... البائع ... الشرط ...
... الشرط ... الثيبوبة
... البائع ... الكمال
... البكارة ... البائع ...
... الخيار ... الارش ...
... كانت ...
... الخيار ... الارش ...
... ثبوت ...
... الارش ... الشرط ...
... البيع ... فيها
البيع بالبشرا ... البائع ... الارش

ذلك فهو ... [illegible] ... حين ان اشتراه لا اصالة ... الحادث ما تقرر وغيره من الاشكال ... بالشبهة

للمسلوم التابع ... لزوم العقد ... البايع ... التسليم الظاهر في انه تمام الملك كما هو واضح ...

... [illegible] ... الشرط ... وذلك

... [illegible] ... فلا اشكال ... عند المشتري ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... كان ... العادة ... [illegible] ... جريان العادة ...

المشتري ... البايع ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفيضين حزوة فكون النسبة بين المجموعين هي النسبة بين اجزائها مع اتحاد الاجزاء في التي كما لنصف ثلاثة البشر بين العشرين والعشر
عشر بثلاثي النسبة بين العشرة والسبعة والنصف والنسبة بين الستة والثانية كالنسبتين مع نسبتها كالجزء واحد ودم الحق الاطلاق
نعم يتكئ من الشهيد طريق اخر الجمع بين القيم بلا بين اصحاح النافع اذ الحق وصول بنسب بحسب كل في قدر الاجيبا وبجمع معرفة النسبة
وهي بنحو من الجمع بين القيم كما لو كانت اثنين وثلثه او كانت ثلثة وهكذا وقد يتجه مع الطريقين الاول وقد يختلف وكشف
الحال بسبيل يعوبه لا يختلف القيمة فيها اصابان فالمثلا البنتين او قيمة اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى
ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع الصحيحين ومجموع المعيبين بالربع فيرجع بربع الثمن ولو كان الاخرى عشرة والاولى
ثلثة وكذا لو اختلفت نصف مجموع البينين وهو سبعة ونصف يكون التفاوت ربعا ايضا وهي طريقة ذكرها الشهيد ...
الا وهذا هو السدس والثانية وهو ثلثة اثمان ثم يقسم ذلك بالنصف اي الفرض انه اقسام فيكون نصف سدس وثمن نصف
ثمن ثم يسقط ذلك من الثمن فالكان هو احد عشر فالثمن ويعتبر المجموع نصف السدس ثلثة اثمان اي سبعة ونصف
كانت القيم ثلث لسدس كما لو قال الاولى والثانية عشر صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فعلى الاول يكون التفاوت
الثلث لان مجموع القيم الصحيحة ثلثون والمعيبة عشرون فالتفاوت عشرة هي ثلث فيرجع بثلث الثمن وعلى الثاني ...
من الاولى ثلثه فالثالثة يجمع سدسا لاحق ويجمع هو اثنان من الاولى عشر وخمس هو اثمان وخمسان ودعيد بثلثه فيكون
المجموع سبعة وخمسين فيسقط هو الثمن النصف وهو اثنان وخمسان فيبقى ثلث الخروج من بلمطلا في الاولى ففيها كما لو كانت في
الصحيحين اثني عشر صحيحا واربعة معيبا والاخرى عشرة صحيحا وثمانية معيبا وتفاوت هو الثلثان كل منها وكذا لو كان
الاولى ستة معيبا والثانية ثمانية معيبا فان التفاوت الثلث على كل منهما او كانت الاولى ثمانية معيبا والثانية ... ان التفاوت
الثلث على كل منها وهكذا الصورة الثانية ان تتفق في الصحيحة وتختلف في المعيبة كما كانت قيمة اثنى عشر صحيحا عند الجميع وفي قيمة
عشرة عند قوم وستة عند اخرين والطريق على الاول يجمع المجموع تبين البشر وننسبها الى الصحيح ويسقط من الثمن بالنسبة
هو الثلث هنا او نصف الصحيح ويثبت الجمع لما المجموع دون هنا الثلث سابقا فاذا كانت اثنى عشر الثلث وعلى ما ذكر الشهيد
يجمع بين السدس والنصف وليسقط نصفه وهو الثلث هنا ايضا ولو كانت اثني عشر الثلث فان قالت الثالثة ان قيمته ثمانية
معيبا فالثلث كوجدت المعيبة او اختلفت ثلث مجموع قيم المعيبة ثمان المعيبة اصبحت نصف الثلث والسدس الثلث من
الثمن كان التفاوت الثلث الصورة الثالثة ان تتفق قيم المعيبة دون الصحيحة بان كانت عندهم ستة معيبا عند الجميع وثمانية
صحيحا عند قوم وعشرة عند اخرين فالتفاوت الثلث فلنسبة مجموع المعيبة وننسبه الى مجموع الصحيحة ونطرح نصف الصحيحة ونسبته الى
البينة على ما ذكره الشهيد فالتفاوت ...ربع ونصف عشر ... هذا المثال وهو ربع ونصف ... بمائة هو الثلث وهو الثلث
ونصف خمس ... ويحصل الاختلاف بين الطريقين ولو كانت اقسام ثلثة بان كانت الثالثة اثنى عشر صحيحا واحد التفاوت
خمسين سوى اختلاف تلك المجموع للصحيحة وعشرة وننسبه الى البشر وصحت البينة ثلثا فتكون ثمانية عشر وشيئا تمام الثلث
خمسا وعلى ما ذكره الشهيد يجمع الربع والربع وثلث من ... عشر والخمس وهو اربعة عشر الا خمسا والنصف وعشرة فيكون المجموع
ثلثة عشر والعشر لناسب ... الحق وهو اربعة وثلث ... النسبة لجزء ثلثه ولا يخفى عليك ... ولا احاطة ماذكرنا
نعم قد ... الكلام ان ... المبيع ... البينات ... من القرعة او الاعتماد على الاقل
او ... من ... الشهيد ... بين البينتين ...
ما فات عليه من التفاوت ... المجموع ... البينات ... التقويم ...
تفرع ... المجموع ... الطريق الاول ... البينات ... التفاوت ...
متفق ... الثلث ... التفاوت ...

بنفسه ... المكرر ... واثم ...
الشرعية ... التفاوت ... الارش ...
فالمرجح ... البايع ... الارش ... المشترى ...
المبيع ... التفاوت ... البيع ...
هنا ... الثمن ... الارش ... البيع ...
وان ... الارش ... المبيع ...
حيث المبيع ... الثمن ...
التفاوت بالنسبة ... البيع ...
... المسألة الرابعة ... العيب بعد العقد ...
... البيع ...
... المذهب ...
... العلامة ...
... السابق ... الارش ...
... المذكور ...
... الرابعة ...
العيب بعد العقد ...
... الثمن ... المبيع ...
... البيع ... العيب الحادث ...
...
... الحادث ...
...
...
...
... الارش ...
... الارش ...
...
...
...
... الارش ...
...
...

ان الشفعة التي [illegible] من مال البائع [illegible] ظاهر [illegible] والمعنى [illegible] الى الاجماع على عدم الامتناع فيمكن ان يكون الذي يكون من مال
البائع [illegible] الذي [illegible] على البائع [illegible] الارش [illegible] الاسل [illegible]
[illegible] بالعيب قبل القبض [illegible] وبطلان الاجماع [illegible] الشافعي من كلام المحقق
[illegible] السنة [illegible] قال [illegible] الملوك من [illegible]
السنة من الجنون والجذام والبرص [illegible] كان [illegible] من هذه الخصال الثلث [illegible]
[illegible] من الجنون والجذام والبرص والقرن [illegible]
[illegible] الجنون والجذام والبرص
والقرن [illegible] السنة [illegible] الجنون [illegible] العهدة [illegible] الجنون
[illegible] الاجماع في [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
في الجذام [illegible] السنة [illegible] على البيع [illegible] السنة [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بالجذام [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيوب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجذام [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] على البائع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] العيوب الثلثة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] في العيوب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] باب العيب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها ما لو كان الظاهر انه [illegible] من العلف والنفقة التي لا يقصد بها الا زيادة القيمة كالعلف للسمن وزيادة [illegible] العمل

الى الكامل [illegible] من نوع الاسترباح الذي منها الخائن [illegible] الابانة [illegible] الى اجرة الطبيب

ان كانت [illegible] زيادة القيمة [illegible] المرض [illegible] كالنفقة والمراد من عدم شوب الخيانة

عدم الاكتفاء بالابانة [illegible] فلا [illegible] البيع

[illegible] الاسترباح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] من الاجرة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع المشتري [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] بالعادة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] اسقاط [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

بالخلاف [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الخيانة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المرابحة [illegible]

[illegible] الاولين [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] على الحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

ان الشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] بين الغلام [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

الاجماع على الخيانة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيانة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الخيانة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

المتن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذهب كما عرفت البيع برأس المال ولا ريب في أن المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل السادس [illegible]

[illegible]

فعن أبي الربيع في البيع بالخلاف بين المسلمين بل هو كما [illegible] والثانية

كونها مما يعتبران بالكيل أو الوزن وكذا [illegible] القرض [illegible] الجنس والصفة [illegible] بين الكيل

والوزن [illegible]

[illegible]

[illegible]

المشهور انما الربوية الثبتة المنوية ازدة النفوذ الثابت في ضد الوجوب الا بعد ركنية النص فيه على ان من العلوم عدم ازدة مطلق الحرمة
الربوية الزائد بالشرائط المعتبرة ومن جملتها عندها لنا لكان ذلك انما المقبول الذي عنده صرحت بالعجم المتفقة كلامه مع اشتمال ورود
كل النصوص السابقة موجوه النقضية لكونه اشبع مذهب العامة كما يلحق من الفتنة ويؤيده حمل الاستكانة
[illegible]

[illegible]

الاخر مع البر بالسويق متفاضلا [illegible] لا بأس به [illegible] فيه فضل [illegible] قال [illegible]
الشيئان فلا بأس به [illegible] من النص [illegible] الفضل [illegible]
التعليل [illegible] الحنفية [illegible] في النقد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible] او وزنا [illegible] بالكيل فلا بأس
[illegible] بالكيل [illegible] يوزن [illegible]
[illegible] كالقطن والكتان [illegible] يوزن [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الظاهر انه اسم النوع الذي لا يقدح اتحاد الحقيقة فيه مثل هذا الاختلاف كالانسان بل في حواشي اللحم والكبد والقلب والكرش
كلها واحد وفيها اشكال بيع اللحم باللحم واللحم بالبقل لا خلاف [illegible] الدبس بالدبس للاختلاف بالاسم الاخر واللحم والشحم
مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما [illegible] بلا خلاف ايضا [illegible] الاجماع [illegible] الكتابين [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الابل [illegible] وقال الشاعر [illegible]
[illegible] ويختلف [illegible] معرب [illegible] اجناس مختلفة [illegible] كل منها [illegible] الحمام الطير
بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك [illegible] الحمام [illegible] خلاف [illegible] جنس [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الاشتراك في الاسم [illegible] الاحتياط [illegible] الحمام [illegible] كل جنس باسم [illegible]
جنس [illegible] الحمام [illegible] الخلاف [illegible]
على الافراد والجنس على الانواع [illegible] بعضها ببعض [illegible] كل نوع [illegible] او توقف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاطلاقات [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] القطا [illegible]
اهل اللغة [illegible] الصحاح [illegible] والساق [illegible]
[illegible] عن الاصمعي [illegible] الحمام عند العرب [illegible] القطا [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
البيوت [illegible] عند اهل اللغة [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
الاسماء [illegible] اجناس [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الاختلاف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الطير [illegible]
[illegible] الطير [illegible]
[illegible] مطلق البيع [illegible] السابق [illegible]
من كل جنس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع [illegible] جنس [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]

ازداد

[illegible] الجنس [illegible] من الاخبار [illegible] البيع [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيضتين [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] من جنس واحد [illegible]
[illegible] بالبيضتين [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبعير [illegible]
بالثوب بالثوبين [illegible]
[illegible] بالعبدين [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] البعير بالبعيرين [illegible] نسيئة [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
[illegible] بالثوب [illegible] البعير بالبعيرين [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
بيع الثوب بالثوبين [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] بالثوب [illegible]
[illegible] نسيئة [illegible] كان البيع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] نسيئة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] المعدود [illegible] نسيئة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] نسيئة [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] نسيئة [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند حصول العلم بالتساوي فلا يندفع به الغرر ثم قال وفيه وجه ثالث مفصل بجوازه في بيع المكيل [illegible] وزنا دون المكيل [illegible]

اجتنابه والتساوي فيه [illegible] الكيل [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] لان الغرض من الكيل

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] لا باعتباره [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible] بالجنس

[illegible] الكيل [illegible] الكيلات [illegible] الموزونات [illegible] بالموازنة [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الساعات [illegible]

[illegible] يجوز ان يسلم في الكيل من

[illegible] الموزونات [illegible] الكيل [illegible] بيع الجنس [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] السلم [illegible]

في الموزونات [illegible] الكيل [illegible] الكيلات [illegible]

بيع الموزونات بالكيل [illegible] باب السلم [illegible] بيع الجنس [illegible] كان اصله الكيل

[illegible] الوزن [illegible] بيع الموزون بجنسه [illegible] الكيل [illegible] باب السلم [illegible]

في جواز السلف في المكيل وزنا وبالعكس [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] كان اصله الكيل [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] بالكيل [illegible] كلام [illegible] الاجماع [illegible] بيع [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] بيع [illegible] بعضها ببعض

[illegible] بيع [illegible] الوزن [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] بالوزن [illegible] جواز البيع

بالاعتبار [illegible] كان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] الوزن [illegible]

بين البيع والجنس [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] البيع [illegible] وزنا [illegible] الكيل

والوزن فجاز البيع بكل منهما [illegible] التقدير [illegible]

بالكيل والوزن [illegible] وزنا [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] الكيل [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الكيل [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النص [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] متساويين [illegible] الكيل [illegible]

البيع [illegible] ذكرناه [illegible] النص [illegible]

[illegible] **الفرع** الثالث [illegible] بيع [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] بيع [illegible] بعضها ببعض [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] اتحاد الجنس [illegible] جواز بيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible] اتحاد الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] بيع [illegible] اتحاد الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزبيب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الزبيب [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible]

بل يبطله وسلمنا انتفاء ان يكون الحرم ... دون العكس ... في السلف في اللحم وبانه في تمام الكلام في السلم وكيف كان فالاولى ...

[illegible]

[illegible]

بالجنس او جانب واحد من الجملة الشرعية التخلص من الربا وبه ظهر منشق الضوابط المبنية المستند احلا ونا نبه الشا
عليها ثبتها والامضا ما انه بذلك يخرج من صدق بيع الجنس بالجنس متفاضلا وذلك لان اجزاء الثمن متقابلة باجزاء المثمن
الا انا نقول انا نقل [illegible] الجنس الواحد في عقد البيع لا نظام جنس [illegible] نقول الاصحاب انه يعرف كل جنس الى ما [illegible]
البيع [illegible] ذكرنا [illegible] ان ذلك الحكم شرعي [illegible] لا [illegible]
هذا الوجه [illegible] البطلان في [illegible] الربع [illegible] بالنسبة [illegible]
بعدين [illegible] فلا [illegible] الدرهم [illegible] البيع يكون [illegible] البيع في نصف الثمن ويبقى النصف الاخر
وحيث كان [illegible] النصف وكل من الجنسين يكون نصف [illegible] ونصف [illegible] فيلزم الربا
الموجب للبطلان [illegible] المحقق [illegible] الجنسين [illegible] العوضين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] والاحتمال [illegible] البطلان [illegible]
من [illegible] البطلان [illegible] التقسيط [illegible] الزيادة [illegible] المعلوم [illegible]
كانت [illegible] التقسيط [illegible] المقابلة [illegible]
يجب التقسيط [illegible] التلف [illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible]
بما [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
التلف قبل القبض [illegible] العوض [illegible] الزيادة [illegible]
الدين [illegible] التقسيط [illegible] الدرهم [illegible] نصف
الثمن [illegible] نصف [illegible] في مقابلة [illegible] الثمن [illegible] نصف
و [illegible] من الجنسين [illegible] الزيادة في الجنس الواحد [illegible] البيع [illegible]
ان يقع التقسيط [illegible] اجزاء الثمن [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
التقسيط [illegible] الاصحاب [illegible]
الثمن باجزاء المثمن [illegible] البيع [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الا التلف [illegible] اجزاء المثمن [illegible]
وكذا الرجوع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الزيادة [illegible]
من [illegible] الزيادة [illegible] العوضين [illegible]
اشتمال احدهما [illegible] الزيادة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
كلام [illegible] البايع [illegible]
من وجوب التقسيط [illegible]
[illegible]

٢٧٢

من صاحبه بجنس غير جنسه [illegible] الاخرى [illegible] الزيادة [illegible]
بيع كل منهما بالاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
لكن [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
الا [illegible] الاصحاب [illegible] العلم والجهل [illegible]
في [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
في [illegible] الربا [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]

البيان وقاعدة التكليف بصورة العلم خصوصا الاية المذكورة الثانية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم [illegible] ان الوليد بن المغيرة كان يربي في
الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف [illegible] الاية [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

على قول ... قطب الدين قال الذهب والفضة ثمنان ولو باعهما بعوض [illegible] بطل البايع الخيار الا اتفاق
قال ولو كانا عوضين فكل منهما بايع ومشتر وهما مرجوان بجواز [illegible] فكل منهما الخيار ولو كان قد بيع ذلك كله عليه [illegible]
اقتضاء العرف عند الجنس كون مدخول الباء الثمن ولا اتفاق الاسم [illegible] ما ذكره من صدق كل من البايع والمشتري
عليهما ولو كانا عوضين [illegible] ما ذكره [illegible] في الخيار [illegible] الثمن ما قرب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العوضين [illegible] بيع حيوان بحيوان [illegible] والظاهر
لا اشكال في كون الثمن [illegible] وكيف كان [illegible] شرط في صحته [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] بعض الائمة [illegible] الاحوال [illegible] الاصل [illegible] الذهب والفضة
[illegible] الزمان السابق [illegible] المجلس [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] اشترى [illegible] الدراهم [illegible] المجلس
[illegible] الاوضاع [illegible] من بعد [illegible]
البيع [illegible] قال [illegible] يكون مثل [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] المجلس [illegible] قبل التقابض بطل الصرف [illegible]
بالمشهور [illegible] [illegible] من تقدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البائع [illegible]
بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible]
في البطلان [illegible] الاجماع على البطلان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
لا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التفرق [illegible]
قبل التفرق [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] قبل التفرق [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] في المجلس
[illegible] الشهيد [illegible] بيع الجنس [illegible]

المعزى

[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ان يبيع [illegible] الدراهم بالدنانير [illegible]
[illegible] بيع الدراهم [illegible]
[illegible] التقابض في المجلس [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
[illegible] الصرف [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الصرف [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التفرق [illegible]
[illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] الخيار [illegible]

مناك

وان كان مقبوضا هناك فلو صرحا على التفرق ثم لا يمكن القول بالبطلان هنا بخلافه هناك لان ... [illegible] ... ولو وكل احدهما آخر

في القبض ثم قبض الوكيل قبل تفرقهما ... [illegible] ... او الا فلا اعتبار بالوكيل

[illegible]

[illegible]

في التراب لأنه مستهلك [illegible] لم يكن له ذكر جاز الصرف [illegible] جرى عليها حكم الربوي [illegible]

الأصل [illegible] التراب [illegible] المغشوش [illegible] التراب [illegible]

[illegible] فإن [illegible] التراب [illegible] فقيل يجوز بيع التراب بالتراب لأنها جنس واحد

[illegible] بيعها بالذهب والفضة [illegible] بالذهب [illegible] مع زيادة [illegible] الفضة [illegible]

[illegible] قال أبو عبد الله [illegible] سألت الصادق [illegible] عن جوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة [illegible]

جميعاً كيف [illegible] فقال اشتره بالذهب والفضة جميعاً وكذا يجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة [illegible]

الغالب عليه اسم [illegible] اسم المجانس [illegible] حكم الربويات [illegible]

[illegible] سألت أبا عبد الله [illegible] عن جوهر الأسرب [illegible] كان فيه فضة [illegible] الدراهم [illegible]

فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس [illegible] يعني لا يعرف إلا بالأسرب [illegible] بالفضة

فقال إن كان الغالب عليه الفضة فلا بأس [illegible]

[illegible] جواز البيع [illegible] كيف [illegible] لو كان الغالب [illegible]

[illegible] زيادة الثمن [illegible] من البيع

[illegible] السقف والجدران [illegible] ذلك جواز [illegible]

ذكر [illegible] الدراهم المغشوشة [illegible]

من أنواع [illegible] الصرف [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] قوم من أهل [illegible] الدراهم

المحمول عليها فقال لا بأس [illegible] سألت أبا عبد الله عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت [illegible]

[illegible] فلا بأس [illegible] محمد بن مسلم [illegible] جعفر [illegible]

دراهم [illegible] الدراهم [illegible] فقال لا بأس [illegible] بين الناس [illegible] عن عمر بن يزيد

[illegible] الدراهم المحمول فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس [illegible]

[illegible] الصرف [illegible]

[illegible] الفضل بن عمر [illegible] أبي عبد الله [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] أبي عبد الله [illegible] الدراهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم المغشوشة [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible]

البيع [illegible] ولا البائع [illegible]

[illegible] في المجلس [illegible] الأثمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصرف [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الفضة [illegible] الجيد [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] دراهم [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البائع

المجلس كان له الخيار [illegible] من التفرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك فليبعه بغيرهما وان علم مقدارهما
جاز ان [illegible] التخليص [illegible] فكل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب او بالفضة او بكليهما او بمخلوط منهما وان لم يعلم المقدار وعلم
الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما وان [illegible] جاز وان كان الكل مخلوطا [illegible] ابيع ببيع
بالاجود قال ابن الجنيد [illegible] واذا اختلط الذهب بالفضة [illegible] للخالط [illegible] وان كان احدهما [illegible]
او رصاص فان كان [illegible] جاز ان يباع بالفضة [illegible] وان [illegible] المخالط منها [illegible] بان يجعل الذهب
في ثمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن ثمن الذهب من السلعة جاز [illegible] بيعوا الذهب بالفضة [illegible] كيف شئتم
بيع لذلك في الاختلاط [illegible] والزيادة والنقصان فان كان [illegible] المخالط في احدهما الحكم [illegible]
الذهب فيه خمسة الحكم [illegible] وفضته [illegible] وزنها ولو كان هنا حكم الذهب والفضة [illegible] ذلك
غيرها [illegible] البيع [illegible] لتلك القواعد [illegible] المساواة [illegible] ذكر الشهيد في
جملة من الاصح [illegible] مع انه لم [illegible] من النصوص [illegible]
قال [illegible] عبد الله [illegible] ذهب وفضة [illegible] ذهب وفضة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الصادق [illegible] ذهب وفضة
[illegible] بالذهب والفضة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الصادق [illegible] الذهب بالفضة
والذهب قال [illegible] من النصوص [illegible] الصاغة [illegible]
ذكره مع [illegible] التفصيل [illegible] القول [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] الغالب من [illegible] في شرط التخريج [illegible]
للقواعد السابقة [illegible] كلام الاصحاب [illegible] من البيع [illegible]
من البيع [illegible] الشهيد [illegible] طلب الزيادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التخلص [illegible] بالجنس
الواحد [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
الثمن من جنس [illegible] مع الاقل والاكثر [illegible] الزيادة [illegible] في التخلص الموجب [illegible] المنع [illegible]
لكن [illegible] الشيخ [illegible] المحكي عن شرح [illegible] قال ان [illegible]
من [illegible] المجموع [illegible] بيع بوزن المجموع [illegible]
[illegible] التخلص [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عليه الزيادة [illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التخلص [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] الجنس [illegible] البيع
بالاخر [illegible] زيادة الثمن [illegible] لاحدهما [illegible]
في كلامهم [illegible] بالذهب والفضة [illegible] النصوص [illegible] بيع كل
[illegible] الزيادة [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] بالمجموع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] وحرمة [illegible] القاعدة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التخلص [illegible] الزيادة في مقابل الجنس الاخر كما صرح [illegible]
[illegible] والسلم [illegible] بالتخلص الموجب [illegible] الاكتفاء [illegible]
فالكل [illegible] العلم [illegible] التخليص الموجب [illegible] بغير الجنس [illegible]
[illegible] التخلص [illegible] العلم [illegible] الاكتفاء مع انه لا يخلو من نظر [illegible] التخليص [illegible]
[illegible] السلعة السابقة [illegible] من القواعد [illegible] بيع المراكب
[illegible] الحلية [illegible] جنس الحلية [illegible] التخلص [illegible]
[illegible] الحلية [illegible] البيع [illegible] الحلية [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بيع الحلية [illegible] والاصحاب [illegible]
[illegible] بيع الحلية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالبيع بجنس الحلية [illegible] الاشكال في اصل البيع [illegible]
الاشكال في الجواز [illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible]
بالسيف [illegible] النصوص [illegible] من النزع [illegible]
[illegible] عدم الجواز مع [illegible] الشهيد [illegible] بيع [illegible] المجهول [illegible] بجنس الحلية
[illegible] الاكتفاء [illegible]
هذا كالقول [illegible] في النصوص [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الحلية [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] الحلية [illegible] العلم [illegible]
البيع [illegible] جنس الحلية الا [illegible] بغير جنس الحلية [illegible] القواعد السابقة [illegible] الاجماع [illegible]
هنا [illegible] من النصوص [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] المحكي [illegible] ابي عبد الله [illegible]
بيع [illegible] كانت [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] قال [illegible] السيف [illegible] الفضة [illegible] الفضة [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] فلا بأس [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] القواعد السابقة [illegible] التخلص [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] بالفضة [illegible] بالفضة [illegible]
[illegible] بالفضة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاحوال [illegible] المجانس [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا ابيع بجنسه على هذا الحال اعتبر التخلص من الغش لكن المبيع كالثمن [illegible]

[illegible] بيعها [illegible] مع الجهل بقدرها [illegible]

[illegible] المحلى [illegible]

ان الشيخ [illegible] ذلك [illegible] ذكرنا [illegible]

السيوف فيها الفضة بيعها بدراهم بنقد قال [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] من السيوف والموجود [illegible] السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

السيف والمكحلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وغيرها جرى في هذا الباب بل النصوص المعتبرة الدالة بعمومها ... [illegible] ... يوم القبض

[illegible]

يوم الحاسبة وفاكما هو واضح والله العالم

الفصل الثامن في بيع الثمار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الابتياع فيه عليه انه خارج عن محل النزاع وان ورده من تأخر عنه بعدم الابدال اذا فرض في الاستعمال اذ لو كان منشئه الاصل
كان كالبيع بنهاية عقد واحد الصنف لعدم الاشتغال حينئذ على اليقين بالحكم تارة من التصريح بالنهي عنه فيفيد الجواز اذ لو كان الفساد
منشأ في ذلك الموجود والشرط المبطل فيما لو حمله ضرورة استثنينا في ذلك على ما اذا انه الاصلاح اعلم اذ لو كان الفساد حصره
مع انه قد يحتاج الى العقد فيه هنا باعتبار رجوع في المسالة الارادة الابقاء المطلوب هذا الحال الحرز وده ابقاء علم يعهد نفسه على حصره ورد
ثمره وحيث كان انما البيع على ذلك لم يمكن المشترى استحقاق في الابقاء فلا يبيع زادته بعدد في هذا الحال ولا الاشكال الذي فيه
حتى الفاصل وحوشه الابتياع عليه من هذا القبيل وعليه البناء ابين من نزيل كلمات الاصحاب على ما ذكرنا باعتبار منع
سنه هاد في خلاف ما كان في الجواز في بيع الثمار قبل بدو الصلاح كما قلناه سابقا فليس حصر الا ارادة الابقاء الى اوان
نراحتى صار مع التصريح بذلك بيع يحسن بعد ما عرفت من تنزيل النصوص على الاكثر الفقه الوجه في التقييد والعلم والملك
عليه ابد حسبما ذكره الاصحاب هنا من غير خلاف يعرف بينهم في الجواز مع الضميمة بلا كراهة والتقييد ومحكي المذهب مع انه لوجد
فيها وصل الى من النصوص على جهة الاطلاق في ثوبين سابقا المتقدم سابقا قبل الطلوع الا ان يعمل على ارادته بعد الصلاح
من الطلوع فيه فيكون شاهدا للمقام ولذا النصوص الاتية مناصرة لها صلاحه مثلا الى غير ذلك من الوجه خاصة وفي
النصفية هنا الخبر حاضرة قال بعض متاخري متاخرين اطلاق النصوص يشمل الى الافهم من النصوص في المسألة الاتية وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الضميمة بين ان يكون متبوعة وتابعة ولا ريب في الاول للقاعدة المطردة من عدا المانع
مع الضميمة التي تكون بالذات مقصودة مخرجة لها عن الغرر والجهالة في تعمم الى ذكرها من الاشارة وكذا في الثانية
بعدما عرفت من اطلاق النص والفتوى الخبر لها عادت بعد فيها ما ذكره وان تقدم حينئذ لعيب بالذات مقصود لولم
اشتمالها على الغرر والجهالة من هنا نقدح في اشتراط جماعة الضميمة الزبور في العقد ومع انها منه
ولو في الصورة الثانية فانها لم تنهض بالبنائها الا في الصورة الاولى خاصة ولعل الوجه الى الضميمة للبيع هنا الرفع الغرر
الجهالة التي يلزم فيها الاشتمال المتقدم الى الاشارة التي اصلها في خصوص الامران لولا ضمنها اولبيع منه غرر حتى المسالة هنا
على ان النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها انما هو تعبدي محض ولا في ثبوتها الاخبار القاطعة لولا ما ليس الاخر الجواز نظر الى
الاصل العمومات السليمة من معارضة الغرر والجهالة فيهما الا في اصدار ابه جماعة مع علمه تلك من جهة
على الكراهة بشهادة بعضها بل جملها مضافا للبيع المذهب والقرابين الدخول تحت اطلاق الاخبار دلالة على اختصاصها بحكم الثاني
غير المنادة فلست قلنا فيثبت بالكاف من القاعدة الخاصة والبيان السليم هنا الثابع في نقشه كاشف البطلان وتخاذل
الفاسد ومحل الفاسد في حق ان الثابع في الفصل عن بعد ذلك ولا الغرر والجهالة وعدم بطلان مطلق كما شرط الذي
لا يغير فيه شيئا من ذلك على اليقين بعدهما عدم صدق اسم الشرط عليها بالمرة بعض اليه ونابها مع لواجع الضميمة هنا القيد
هنا اطلاق الادلة وهو المنتظر بيع الثمرة خاصة في حكم الصلاح الفساد كالحجر الاشارة في الضميمة من كاشف ما تعذر
اللاطلاق مع مقارنة الابتياعات الذي يمكن ان يتقيد بها الاول ومما اشير في النصوص الاتية فيمكن منها حج الاجر حاد ذما تعيال الى الضميمة
هنا كالضميمة مع السابق باعتبار انما من فيه كيف انه على تبتعه اصلاح الطلوع حال البيع عادتها شرط منها حج كونها تبعا متبوعة
على عدم الشرط لذلك فيها في البستان المثمر بل انما احتاج الى المشترى هذا اللازم حصول المشترى لها وان سهل حد ما يحكم
عرفت من عدم الشرط ظاهر في الضمير الذي يجوز البيع يدينه وعلى كل حال فهنا كلانه لو باع الثمرة مع اصولها ولذا قال المشهور جاز
البيع مطلقا قبل بدو الصلاح وبعده بلا كراهة وهو التعين الاجماع عليه من النصوص وهو قبل ان المبيع هنا تكون الثمرة تابعة كما الاول
بلا ابتلاء ع مع غيره اطلاق ولولا الشرع لاطلاقه في جهة ذلك الضميمة وعلى هذا يحصل منه جهة الحلية في لحوق خروجها ما دام للجواز في الزيادة عن حاكم
كالخلاف فيه كما عن كشف الرموز بل من ظاهر على دفعه له او وصرح كثيرة ولما يفيد التتبع الاجماع عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص

السابقة وقد ظهر لك من ذلك كله انه لا خلاف ولا اشكال في جواز البيع بعد الظهور قبل البدو اذا حصل فيه احد الامور الثلاثة والا ففيه
بنا على ان بيعها مع الاصول ليس من الضميمة بل من التابع والبيع على الاول الاصل في نفس المال فيه وبيع الاصول من الشمال
المال الثمرة وفيه الاخير طالب فيه عند انه الخلاف المعتد به من الضميمة من انه عند في الفقه شرط المقطع ولا ريب في ضعفه
الثرات على ما في الابتداء ولكن يشبه انه من جهة بيع الثمرة وما يقال من ان بيع الاصل ليس بنحو زوال الالتفات اليها ومن
ان ذلك فيه كما لو كانت حينئذ في السنة الثانية لطلق البيع وفيه الشرط على الزوال وعدمه لكان قد مثال العائد
لا وفي تقدير ما لا وجه له من القول الفصل بين الزوال الوجوه كما هو واضح من ان النظر يكون في الخلاف في المقام انما هو البيع خاصة لا الاصل
فيجوز مطلقا وشرط الضميمة الا انه يفيد اختصاص الخصوص من الشارع بالبيع خاصة بل ويمكن القطع من التدبر فيما السقوط الذي علم
هذا والضميمة على تقدير اعتبارها في العقد ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن من كونها مما يجوز بيعها منفردة كالاصول والسعادة في المتن
كونها مملوكة للمالك وكونها متحولة او لا التسمية على الاول لما تقدم من السعاد يكون المنظور في ذلك كله بعد كون النظر فيها في العقد كالمقر
قبل القبض وغيره لا الارادة عنه من الحالة المتضمنة السبب بعدم اعتبار فيها في العقد منفردا وطرق الضميمة المزاج الزرع منفردا والقطع
بنحو الخبر العدم بنا على اعتبار تحريره بالبيع او الشرط والا فمفصل وكيف كان فبيع الصلاح الذي هو شرط الصحة
او الكراهة في الثمرة كما عرفت فيه والعلم يحصل بعضهم الى النهب والثمرة هنا الشهرة من الاصحاب شهرة عظيمة نقلا وتحصيلا بل في محكي السرائر
الاجماع عليه جاعلا دليل الاخر بان اتحاد يحصل به وطريق في صحة المنقد من القمر عن الشهرة المذكورة المنتقض من بعد الشافعي
الاحتياط لتوحيد فيه بعد على انه كما لا يبرئ ايضا الاحتياط تعلك الاحتياط منه في بيع الحاضرة وعلى ان ثبات الثمار فقبل
ان يبدو صلاحها وصفتها ولذلك ان قال فيه ومن بيع الثمرة الى ان يزهو وهو ان يحمر او يصفر قال في حديث الخبر نهى
بيعه قبل ان يشتد والحج والتشقيح من ارض الخبر بقول لانا في ذلك التعليق الا حتما في الفصول المانعة عن ذلك
لفرد الادراك في ثبات ما بعد الكمال وجمع الجمع بينها وقرار الشاهد بالخلاف في ذلك وليل ما قلناه سابقا من
الكراهة قبل بدو الصلاح ولعلها المقتضي تشدد في صغيرها على كل حال الفقه على التشقيح بدو الصلاح بل لولا كونه الاصح هنا
القاعدة في هنا لا بد في الصلاح وذلك وان يكون سابقا من عليها السابقة التي يجدي اعتبارها وان تكون فيه بدو الصلاح
ابتداء الخبر بانه على فيعمل وجوه منها ما بينها وعلى الجمع بين ما عرفت ومن بيع جديد المختبر في الخبر بعد ذلك لم يحسن من
من جنس الشمر من بيع الفضل كلما كان نصرا الا في البستان الخبر في الشجر على تشرف وما بين العاسين اجمعه
ثبات الثمرة بعد وصلاحها اجمعها بعد الصلاح قال فيه ايضا فيها ويختلف بينها والاخر من بيع الثمار حتى قد ذهب ايضا
الا ان التحصيل في تمرة الجمع من المتفق المقصود هنا من وجوه والتشاجر فيه ايضا في الغرة كون الاحمرار والاصفرار بينها فيه
الامان وبالخلاف ارادة المقصود من لا تقرير فلا ينافي حتى لا يفيد طرف ان يبدو صلاح الفصل لما عرفت ولا ينجال المقصود الا لا
بحال اين المرجع فيه الى العادة وفيها بحيث في التمويز اعابته طلوع الثريا الذي فيه الامتناع به في عكوف وانما علم في كل حال
فانما الادراك ثمرة البستان فالحقيقة بعد ما صلاح جلها بعد ذلك الاخر بعضه كان شاهدا على بيع ثمرة الحيوان على انها ببدو
الصلاح في تلك النخلة الاخلاف ابعد فيه بل الاتباع عليه مقررة مستقيما اليه لم يكن محصلا سيما كان فيه النوع او يختلف لا اصل
السالم من المعارض بعد فيه الا ما الطالع علي نصر الغرض سيما اذا كان البعض لعلها ما يصدق معه بدو صلاح الثمرة المحكوم
عليها ولذا البيع فيه وحسبه يعقوب بن شعيب من الصادق انه كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك منها فلا باس بيعها بالجميع
وجميع الحدث الصادق في قبل الثمار اذا تبين لك منها شيئا وكثر دون ان يتبين لك منها كل الاشجار وحسن الطاقة
سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم فقال لا باس اذا كان ما فيه قد اطعم بيانا على ارادة
ثمرة البستان نحو الرسل كالموثق السابل فيه عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم متى تمكن او يثبت ولو مقرونا بالسقي ممانعا منه ولو كان بفسخ احدهما او بتنقيح الاخر فعلى تقدم الشرط فيما ثبت فيه في البيع
ترجيح سلطنة المشترط الا انه فرض المسئلة في بيع الاصول وبقاء الزيادة الى ان والظاهر انه لا فرق بين المقامين كما في نحو ما تقدم
هناك كما انه تقدم ايضا [illegible] الا ان [illegible] للاصول [illegible] وقال [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاصل [illegible] ما ذكرناه سابقا وان كان [illegible]
في بيع الاصول وبقاء الزيادة [illegible] كلمات الاصحاب الا انه قد عرفت عدم الفرق بينهما عند التأمل
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
الا ان الفرق بينهما [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاجماع عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

السرقة ونحوها لا يكون التلف بعد [illegible] بالاعتبار الذي [illegible] على الجناية [illegible] لا انفساخ لصدق
التلف بما هو وصف ما في حقيقته من السرقة [illegible] فلا فرق بين ان يكون التلف بامر سماوي [illegible]
او بغير سماوي كالسرقة والغرق الا ان الظاهر [illegible] على خلاف [illegible] لان تلف بامر سماوي كان من ضمان البائع
لو تلف [illegible] كان من ضمان المشتري [illegible] وكذا لو [illegible] البائع [illegible] التلف
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الأمثلة المذكورة من الساقيين ووجوهها [illegible] سابقا فإن أخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع [illegible] في الخبرين
السابقين إذا [illegible] الثمرة فذكر فيهما سابقا [illegible] من التركيب يكون حمل اللام للعهد [illegible] إشارة
إليها [illegible] اختصاص المزابنة بالأول [illegible] عدم جواز البيع ببعضه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في ذلك بيع حمل النخل [illegible] معلوم منها وبين [illegible]
[illegible] الأول [illegible] كان في [illegible] القواعد [illegible]
جوازه [illegible] وهنا [illegible] النخيل [illegible] كانت [illegible]
كون الثمرة على النخل [illegible] بالكيل [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] في ذلك [illegible]
الزرع بالوسق [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرطب [illegible]
الأسئلة [illegible] بيع الزرع [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] بيع الزرع [illegible] المحاقلة [illegible]
بأس [illegible] المحاقلة [illegible]
بيع السنبل [illegible] الحب [illegible] من جنسه [illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible] قوم من أصحابنا [illegible] بيع الزرع [illegible] من أصحابنا من قال
[illegible] المشهور [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible] بيع السنابل [illegible] الحب [illegible]
السنبل [illegible] من جنسه [illegible] من جنسه [illegible]
[illegible] بيع الزرع [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
وإن [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] أبو عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] يا أبا عبد الله [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] يا رسول الله [illegible]
ورسول الله [illegible] صاحب النخل [illegible]
[illegible] يا أبا عبد الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
لا بأس بذلك [illegible] يا أبا عبد الله [illegible]

يكره

[illegible] بالعرف [illegible] بالثمرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحديث [illegible]
في الروايات [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible] الأوثر اختصاص [illegible]
[illegible] النخل [illegible] البيع [illegible]
الظاهر [illegible] النخل [illegible] الموجودة في الخبرين
السابقين [illegible] النخل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible] النخل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible]
بعض العبارات [illegible] المزابنة الظاهرة [illegible] السابقين [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
إن المشهور [illegible] المزابنة [illegible] بيع السنبل [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] السنبل [illegible]
السنبل [illegible] بيع السنبل [illegible]
على الأرض [illegible]
الظاهر [illegible] المزابنة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] إسماعيل بن الفضل الهاشمي [illegible] أبا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بيع [illegible] السنبل [illegible]
[illegible]
[illegible] المحاقلة [illegible] السنبل [illegible]
[illegible] السنبل [illegible] البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البوز [illegible] لو باعه صفقة واحدة من رجلين لكل واحد منهما قفيز بعشرة جاز وكذا لو باع القفيزين شائعا بينهما ولو باع من رجل
من واحد صفقة واحدة [illegible] مختلفة [illegible] جاز [illegible] الا ان تقدم الصفقتين [illegible]
بعقد الشرط [illegible] ولو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة [illegible] بيع [illegible] وتمر [illegible] على [illegible]
في الكتاب المسئلة [illegible] او المسئلة [illegible] علم جواز بيع [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible]
[illegible] جعله [illegible] قال [illegible] قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] ثم قال قد بينا ان الضابط في [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] وكل واحدة [illegible]
[illegible] من [illegible] هذا [illegible] او الوحدة في [illegible]
[illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] حكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجناس [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الروايات [illegible] الربو [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الربو [illegible] بيع [illegible]
الربويين [illegible] المجلس [illegible] البيع [illegible] المجلس [illegible]
للزوم الربوي [illegible] قال [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
كانت [illegible] القدر [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] بين [illegible] ربما [illegible]

ان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]
ان [illegible] قال [illegible]
ماذكرناه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] كونه [illegible]
ان كان [illegible] كل واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الربوي [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] جاز البيع وان كان [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] البيع [illegible]

علشا [illegible] في الكيل جاز البيع وإن اشترى من ذلك [illegible] صاحب الصبرة [illegible] وصاحب العشرة [illegible]
البيع [illegible] فسخ البيع [illegible] الأجل [illegible] جميع الصبرة [illegible]
[illegible] وجب فسخ البيع [illegible] من باب [illegible] بالشاعة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] كان [illegible] بأصول المذهب [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ذلك [illegible] الحكم بالبطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشروط [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] حل الآمر [illegible] التلف [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] يجوز بيع الزرع قصيلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] بيع الزرع قصيلا [illegible] كان البائع بالخيار [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] السلطان [illegible] الزكوة
[illegible] الأرض [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] القصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الزرع [illegible]

كان [illegible] لم يقم [illegible] الساواة [illegible]

لا بأس [illegible] قبل [illegible] قصيلا [illegible] لا بأس [illegible]
لا بأس [illegible] الزرع والقصيل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
الزرع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] أبا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد
أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك وأرد عليك قال لا بأس بذلك وصحيح الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله ع أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى
خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف
الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وخبر ... موضع الشاهد في العوضين الثمرة وعلى
بالخرص ... أنه إن كان ... التقويم ... الكلام ... يا أبا عبد الله ... إن اليهود ... ما أنفقت خيبر ... أتركها
في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرصها عليهم فجاؤوا إلى النبي ص وقالوا إنه قد زاد علينا فأرسل
إلى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء قال خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من
اليهود بهذا قامت السموات والأرض وخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن ... قال أما يحل ... الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم النخل ... فقالوا ... قد زاد علينا ... فإن شئتم فخذوه وأعطونا نصف ... فقال
اليهود بهذا قامت السموات والأرض ومرسل محمد بن عيسى قلت لأبي الحسن ع إن لنا أكرة فنزارعهم فيقولون قد حزرنا هذا
الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد
ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد
كان له كذلك إذا نقص كان عليه وخبر سهل سألت أبا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل
جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا وخبر عبد الله بن
بكير عن الصادق ع سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على
اليابس إذا جف ينقص ثلثه أربع ويبقى ... قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظ له لم يستطع
حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض ولا ... على أن له في كل أربعين منا منا ... من النصوص المذكورة
بعد ظهورها بين الأصحاب في العمل بمضمونها في النخل والثمرة وإن كانت بيعا مستثنى من المحاقلة والمزابنة من قاعدة
معاوضة الثمن بالمثن ... الظاهر ... ما بيع ... كون العوضين ... في الشرف وإن كان ذا ... أو
أو سائر ... ... أو جزء ... وبلغت النخل ... صاحبه ... من حيث ... النخل والثمرة فإن دخل ...
أو ... من ... كان على ... صاحب ... حنطة ... وكان ... النبي ص بأهل
خيبر وهو عبد الله بن رواحة ... فإن هلكت النخل والثمرة ...
الأصحاب ... لصاحبه ... هذا الخبر ... إلا أن يكون قد ... حصته من النخل
الثمرة ... من النخل والثمرة ... من ... الوجهين ... البيع ... الأمة ... المحاقلة
المزابنة وكلاهما باطلان ... كان ذلك ... في ... الأصحاب ... الزرع ...
سوى هلكت النخل ... الرخصة ... وإن كان ذلك الصلح ... من ... الأرض ...
... وإن كان ... عنها أو ... إذا ...
مذهبنا ... أما ... الأدلة ... إذا ... في الكتب ...
كما ... النص ... الأصحاب ... في ... التشبيه ...
الجزم ... النصوص السابقة ...
من ... الجزء ... الزوم ...
في ... مع ... ... السابق ...

من ... إلا ... مما ... في النصوص السابقة ... الصلح ...
بل ... الأصحاب ... كيفية التقبيل الربوي ... العوض ... الثمرة المخروصة ولا
يخلو ... الثمن ... النصوص ... الأصحاب ... قلنا ... الثمرة ... وإن كان ...
... البيع ... النصوص ... الأصحاب ... الصلح
قطع النظر ... عموم ... السلمين ...
المال ... التقبيل ... النوع من الصلح ...
... لما ...
عرفت من الثمرة ... الكيل ... هذا ...
... التقبيل ... النصوص السابقة من ...
... في ... الأصل ...
بعضها ... الصلح ...
تلك ... الصحيح ... إن ... النقول ...
... في ... الصلح ... العقود ...
الكلام ... الصلح ... الثمرة ... النصوص ...
... الصلح ...
التقبيل ...
... الصلح ...
...
... التقبيل ...
... الثمرة ...
...
...
... العوضين ...
...
...
... الصلح ... العوض ...
... الصلح ...
...
...
...
... العوض ...
... النصوص ... العوض ...

ان وجوب ان الشرط التقابض انهم حكموا بعدم وجوبه [illegible]

السلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

من كتاب مسائل الجنيد [illegible]

[illegible]

مسائل الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حمل عليه في وجه ... البطل ان يبيعه او يشتريه قال الاصطخري لا يجوز ... وهو كذلك ولو في الدين ... [illegible]

الا ان يكون ... قريب ... [illegible] ... وهو كذلك ولو في الدين ...

مات ... [illegible] ... ان يبيعه ولا يشتريه ... فلذا قال المصنف ويكون ... [illegible]

... [illegible] ... في استفادة ... [illegible]

[illegible]

... وقد سال ابو حنيفة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشعر ... لم يكن بأدون ... البيع ... وذلك كان ابا بصير سأل ابا عبد الله عن الرجل يشتري

الأمة ... فقال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ... ينظر اليه ولا ينبغي ان ... وقال ايضا حبيب بن المعلى الخثعمي اني اعترضت

جارية من المدينة ... فقال لا بأس ... [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما هو صريح في نفي قابلية الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرقبة كما تقطع في شرح من [illegible] فلينوي بالملك على هذا الوجه [illegible] البايع [illegible]

او بعضا [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

التعليل [illegible] الحكم [illegible] عدم الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز الوطء في ذلك الصحيح الزهري وعن الشيخ في نسخة ذلك انا لم نطلع في الشيخ [illegible] الصادق [illegible] كما ذكرنا ويكون [illegible]
مستثنى من حكم البيع [illegible] ذلك بعنوان الشرط التابع من اسم البيع بناء على اختصاص [illegible] الاستبراء بذلك [illegible] يكون هذا
الصحيح [illegible] لذلك [illegible] وبعضه [illegible] المراد بناء [illegible] عليك انه [illegible] الحكمين [illegible] فلم يكن [illegible]
صحة البيع [illegible] بجلب [illegible] الا [illegible] يعرف بينهما انه اذا باع العبد [illegible] بيع [illegible]
الحكم عليه [illegible] ذلك [illegible] بيع [illegible] ويكون ذلك [illegible] من انه [illegible] البيع [illegible] كان
ملكا للعبد [illegible] الربويات [illegible] على الحبلى [illegible] الخلاف اجلة كما عن
بعضهم [illegible] البيع [illegible] الاستبراء [illegible] البيع [illegible] فكان
[illegible] المالك [illegible] من التعبير [illegible] الاستبراء [illegible] الخلاف [illegible] في باب [illegible] من التعبير [illegible]
[illegible] من التعبير [illegible] بن جعفر [illegible] عن [illegible] سألته عن الرجل يشتري الجارية [illegible]
عليها [illegible] قال لا باس [illegible] البيع [illegible] الاستبراء بها [illegible]
[illegible] قال الصادق [illegible] في صحيح حفص [illegible] في رجل بيع الامة من رجل [illegible] يشتري قبل ان يبيع [illegible]
[illegible] من الجارية [illegible] الحيض [illegible] عليها الحبل [illegible] خمسة [illegible] وعشرين [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] قال [illegible] الوطئ الاستبراء [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] وجوب [illegible] اصحابنا [illegible] من [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بحيث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] الوضع [illegible]
قبل البيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] وجوب الاستبراء [illegible] البائع [illegible] في الباب ان [illegible] المشتري [illegible]
كان قبل الاستبراء [illegible] والبيع [illegible] الاستبراء [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قبل الاستبراء [illegible] البيع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] التسليم [illegible] بالقضاء [illegible] وجوب الاستبراء [illegible]
بان الحكمة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] حكم [illegible] وجوب التسليم
اليه مع الطلب [illegible] الاستبراء [illegible] الاصل [illegible] الاستبراء [illegible]
من قوله قبل البيع [illegible] من الاستبراء [illegible] البيع [illegible] الاستبراء
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المشتري بالاستبراء كان [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الاصل [illegible]
كانت [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الاستبراء قبل
[illegible] بعد الوطئ [illegible] والمراد باستبراء البائع من الوطئ [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] المشتري [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الوطئ قبلا [illegible] وعشرين [illegible] الوطئ [illegible] الاستمتاعات في [illegible]

[illegible]

بعد اشتراطها [illegible] الحيض [illegible] بعد تمام الحيض [illegible] في جواز البيع [illegible] الاستبراء من الوطئ [illegible]
[illegible] من [illegible] الاستاد [illegible] الوطئ [illegible] الاستمتاعات في الاستبراء [illegible]
في استبراء المشتري [illegible] الاستمتاعات [illegible] من اشتريت جارية [illegible]
[illegible] ومن [illegible] كان [illegible]
والاصل [illegible] الحكمة [illegible] جميع [illegible] بن اسماعيل [illegible] المشتري
[illegible] قال [illegible] قبل ان يشتريها [illegible]
ذلك [illegible] عن محمد بن [illegible] عبد الله [illegible] قبل ان يشتريها [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الوطئ من الرجل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الحيض [illegible] الخلاف [illegible]
لا الوطئ [illegible] المشتري [illegible] البائع وان كان [illegible] الوطئ [illegible] الاستبراء
[illegible] الاستبراء [illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الخلاف في [illegible] الوطئ [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] المشتري [illegible] في [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوطئ [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] الوطئ [illegible] الحمل
[illegible] العزيز [illegible] الوطئ
[illegible] النصوص [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل يبيع جارية كان [illegible] الاستبراء [illegible]
الاستبراء [illegible] الحبل [illegible] في الصحيح [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] قال سألته عن [illegible]
قال [illegible] كذا.
[illegible] سألته عن رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] قبل ان [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] سأل ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يشتري الجارية [illegible] كانت [illegible]
من [illegible] الحيض [illegible] كان [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجارية المرة في حال الشهرين [illegible] نقلا و[illegible] لاشتهار مظنة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الامرة [illegible] فقيها
قالا لا باس ان يطاها من قبل ان يستبرئها [illegible] الوثيق كالصحيح [illegible] في صحيح [illegible] جارية بالبصرة من امرأة
تخبرني انها لم يطاها احد [illegible] عليها واشتريتها فسألته عن ذلك [illegible] فقال [illegible] فعلت ذلك [illegible] ان [illegible] اموره
[illegible] انه [illegible] يشترى ان كانت [illegible] الاسلم [illegible] الامرة بتحليل [illegible] مطلقا [illegible] وجوب
الاستبراء عند عدم الشرط [illegible] بعضهم [illegible] الحكم هنا ايضا الا ان [illegible] الاكتفاء [illegible] الوثوق لا
استراط الاسلم [illegible] اذا [illegible] يعلم الوطء بل مطلقا [illegible] المختلفين وان كان في [illegible]
الصحيحين الاولين [illegible] المتقدمين [illegible] باطلاق [illegible] الحكم ان [illegible] على [illegible] احتمال [illegible]
الذي هو الاصل فيهما [illegible] في [illegible] مطلقة و[illegible] باشتراط علم [illegible] الا [illegible]
و[illegible] بين [illegible] منها [illegible] الاستبراء في [illegible] الاسلم [illegible] في [illegible] الوطء اصلا و[illegible]
كل [illegible] اسلم [illegible] او المطلق [illegible] باس [illegible] لاطلاق [illegible] الاول [illegible]
باختلاط الانساب [illegible] الحكمة [illegible] الاستبراء [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب في [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] حصول [illegible] العلم بالتزويج [illegible]
الاصل [illegible] الاستبراء [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
كلامهم في باب النكاح [illegible] العلم [illegible] وجوب العدة و[illegible] الاستبراء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كل [illegible] الوطء [illegible] من [illegible] الاجناس [illegible] بل لما
[illegible] الاستبراء [illegible] المسلم [illegible] من [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الانساب [illegible] الشرعية [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] المسلم [illegible] البائع [illegible] الاستبراء [illegible] الامرة
[illegible] الامرة [illegible] الاطلاق [illegible] بتحليل [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] استبراء [illegible] الامرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
قبل الدخول [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الاشتراء [illegible] وجوب الاستبراء
[illegible] الاستبراء [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] التزويج وان كان [illegible]
[illegible] الانساب [illegible] الاستبراء [illegible]
ولو [illegible] الوطء [illegible] البيع [illegible] الاستبراء [illegible] الامرة او الرجل
[illegible] الاستبراء [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] اختلاط الانساب [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] في [illegible] من [illegible] الاحتياط الذي [illegible]
وكذا [illegible] اذا كانت في سن من [illegible] ولم يبلغ [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] الجارية التي لم تبلغ المحيض [illegible] عليها العدة [illegible]
عن الجارية [illegible] الرجل [illegible] من المحيض فقال لا باس [illegible] الصلاة [illegible]
عن ابي [illegible] الصادق في [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] لم تبلغ [illegible] عليها [illegible] تبلغ المحيض [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] ولكن [illegible] تبلغ [illegible]
المحيض [illegible] الاستبراء [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] المحيض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المحيض [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] بالسن [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] المحيض [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الاستبراء
[illegible] الشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الحيضة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها

وتحريم وطء الحامل المزني بها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وكرهه بعضهم ان كان من زنا وفيه اشكال وكذا في النكاح منها ولو
انشئ بها حاملا كان لمن وطئها قبلها قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible]

[illegible]

الشيخ في باب العتق من النهاية [illegible]

[illegible]

الولد ولشبهة حال [illegible] والمنع وصرح جماعة [illegible] بناء البيع [illegible]

الاجماع عليه [illegible] النص [illegible] الشبهة [illegible] من جهة [illegible] الظاهر من المذهب

[illegible]

[illegible] كثيرا من الافعال

[illegible] قبل الاستثناء [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] قال ظاهر الاصحاب [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجوع بقيمة الولد لشهادة البينة بالحرية ... [illegible]

وثالثها المسألة السابقة ... [illegible]

وثانيهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اثبت ظاهرا بل يكون انشا حتى يخرج الاب المأذون في التجارة ماعن ابنه او مطلقا والصبي في الرواية ما يفيد استحسانا في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شيا وبل يوقف من الواقي وان كان صاحبها بالنسبة البدلية والمشتركات [illegible] بالنسبة الى غير الواقي فليس له بيعها [illegible]

بيقوم عليه [illegible] تقوم عليه بنفس الوطي وان [illegible] الحمل [illegible] النقص [illegible]

انها لو تقوم عليه بنفس الوطي لكن قال هنا على الاصح [illegible] التقويم بنفس الوطي قال [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible] الى يوم [illegible]

الجارية كان [illegible] المال [illegible] المتقدم لكن قد عرفت

انه ليس [illegible] الشريك [illegible] كان [illegible]

بعد الاستبراء [illegible] الوطي [illegible] التقويم على الواطي [illegible]

في غاية [illegible]

بين [illegible]

[illegible] في غاية

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

لا [illegible] التقويم على الواطي بمجرد الوطي [illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

او بعد [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] التقويم بنفس الوطي

[illegible] التقويم [illegible]

[illegible] التقويم [illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

[illegible] التقويم [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقويم حال الوطي

[illegible] الشركاء التقويم [illegible]

الشريك الواطي الذي [illegible] التقويم عليه [illegible]

عليه [illegible] كان [illegible] التقويم [illegible]

[illegible] التقويم [illegible] الوطي [illegible] كلام [illegible] التقويم

بالوطي [illegible] الوطي [illegible]

الشركاء [illegible] التقويم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقويم

[illegible]

التقويم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حال التقويم [illegible] القيمة

[illegible] الشريك [illegible]

[illegible]

التقويم [illegible] الواطي والشركاء [illegible]

[illegible]

التقويم [illegible]

الواطي [illegible] التقويم [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] التقويم [illegible]

[illegible] التقويم [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] التقويم على الواطي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لزوم التقويم [illegible]

[illegible]

[illegible] الواطي [illegible]

[illegible] الواطي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للغاصب ويد جنين وضمن المالك ويد جنين امه وظاهره التوقف في علم الغاصب بحريتها كما ذكرنا في هذا الباب
ابيها حيث قال ولو سقط ميتا فلا شيء على الغاصب من ضمان الجنين ومن حيث الجنين بل في هذا الباب الى الوجه
ضمان الغاصب ويد جنين اخرى سقطا جنينا عنه الا لكن على تقدير كونه جنينا بسبب المالك ويد جنين امه وباقيه ويد جنين
الجزء الاول الامام ان الغاصب لا يرث والامر بحقيقته لا يرث الحرفيه الا من كانت الام حرة جميعا لحصول الشبهة في الشك
لعل يحتمل في الاصل بعد عدم الضمان لعدم ضمان صدق تلك الحال بالمنع ادها الحرية بل اضافه انه لو لم يكن مستهلكا الولد
وقد وقد ظل لكن بسبب ضمان والضمان وله الضمن من الجنين جناية جان فان كان من يجب مثلها كما صنعه من الغاصل قال
جهة فان الشك من المشكلات واما فان قلنا الامر بين فلان المالك الجنين باقي بين منه الولد وحل الخلاف الى منزلة ليعلم
كما ان قوله منقل الى الامام مبني على عدم هذا الخبر الامام واما الشغل للجهة فقد عرفت ما قدمناه ان الاعتبار بالقيمة حين الولادة
حين الولادة لا حين الغصب والقيمة للمضمون حين الحكم كما قال ابو حنيفة والامة على الحاوية عشر الملوك ان المادون له بنفاذ
اذا اتباع كل واحد منها صاحبه من وكالة بناء على المال المحد بتقديم السابق وبطلان اللاحق لعدم حصر كلي سبيله و ان
لتعلق في وقت واحد اي اتحد الزمان ان الاخر صحيح ويقول لما ابطل العقدان لعدم حصر ترتب الترك كل منها و ترجح احدهما على الاخر
ترجيح بلا مرجح لتخلل الارجا في الاولى فيحترز بالقرعة معارض باصالة عدم ان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة
لا الزم التكليف بالمحال والجهل كالقرعة متق السبيل لا ولا منحصر بالسبق بل يعين الاسبق فالمال الابهام بخلاف البيع و
المعاوضات ومسالة الابنة الفرات واما النص يقول لو وقع يجمع بينها قد يحل بها البيع وغيره مع انها ثبت
بحجة في نفسها معارضة بغيرها كما في خبر الذي من اذا علم السبق والا بنحو السابق لقد اخرجها بالقرعة الفرقة الحكم بكل من كل
من موضوعات الاحكام ويجد شيئا يقوي ذلك انه اصل حرمانها فيما لا اشتر السبق لو تقرانه علم بعلم بها الاذن وقع
الاقتران مع عدم معلومية السبق الحصر البيع فلا يصح الحكم بالسبق مع الجهل بالسبب المصحح فيصح ولا فرق بين علم الزمان
ويجهل طلب الآخر مع تيقن بخلاف الصورة الاولى الى دفين بكمية احدهما السابق وقوعا او خرج السابق في ذلك المنزلة
تلك نقع بكيف في اشتراك الاقتران فيحكم بالبطلان والقول الصحة في دوله بذوي الطريقين بينهما وبحكم الاقرب
علم بقيد مسائل او جعلت الكحل معنى بصائرة الفرق من حصول الاتفاق في الوقت الواحد فلا معنى لمنع الطريقين وبحق الاقرب
ان لا ولاية البطلان اخذنا عرفت كما انه قد عرفت ان الاقرب في هذا الفرض لكن وجوه اخذ بعضهم كما في شرح جمع
وبلحقه في من نسخة الرسائل والخلاف ام سلمة عن ابي عبد الله في مجلس ملوكين خرجوا من ايهما ايسا ان ولديها بالموات
كان بينها كلام فرجع هلا بعد ان وهذا يسعى الى بعضها وحملة القوة سورة تشترى هذا من تولى العبد
الامانة والمعرفة الى لكانها فتثبت كل بلحقها ايهما اجرة قال الشيخ في شرحه بين سبيل الى الحكم بينها
افترقا وتقع مع الطريق بالكانت قرب مع الملحمة في سبق الاخر والكانت اسن فيهما وصلح بالوصاحا اسن فذلك مشى
الا ان يكون احدهما اسبق فيما جسد فانه يعتق بوطر ان شئنا وان شئنا اشتراكه في الميزان ميز في كان الكليني والشيخ
في و في البتة الحسان كانت بلسانها سوا ادرج بينهما فان ما وقعت القرعة عليه كان عبدا وهو كما صرح في ان النص لا اشتباه
لا المعلم لا فاق في النصين كما صرح في البطلان من فان كان ما فيه من الحكم بذلك لفساد الطريقين وامر لا اشكال
كما في الاشكال فيه من الحكم بالسبق لا نه بين الطريقين وفي الاخرى القرعة ولا دليل ولما للقرعة ولي الاعتضاد صاحبه وما
على انه الحكم لو لم يشكل ولا انه اسوا الطريقين اهم من لا فرق في جهة لما ذكرناه من شرحها فيها للاشتباه والسبق ان
واما علم هنا ما لو كانت الشراء لهما انه كان لسبيلهما ضد السابق فيها حجة من لا خبر هنا يحتاج الى الاجازة فيما على فما
الاذن حسنه والرسالة لسبيلهما بتفريق الاذن من الوكالة دان عقدها مع الغير فحوله موقوف على اجازة في ذلك البيع

ان اجزناه ما العرف فيحتمل البطلان لتوقف العقد على وقوعه بالاذن الموقوف على اطلاقه لكن الظاهر انه لا توقف فيه
الاجازة من البطلان اذ لا يعرف له معارضة ما لم تقرر ما لا فانه لا يتعلق لعدم الشياع والعقد للاذن بل البطلان
لا يمكن العقل بالحضر من دون توقف على الاجازة بل جزم به الكركي لان الاذن شامل لتمام العقد فلا انفعال في انقطاع الاذن
قد بنا على تمام العقد فيها فانها لا تجري في الاذن ان يد بين في الشيئا المرجها وان على السنوا استبدالا بين وفي
حصول الولد من احدهما فالقرعة ولو كان فاوكيلين صح العقدان على كل حال انا على عدم انقطاعها بالخروج من الملك وفي شرح
الارشاد الامر قريب الى النهاية وعضده ان جيد ما قد تقرر او ملكه الغير لا الاذن يطل عقده ولو كان تقدم ولو كان
وكيلا صح ولو قيل وكل حال انه ما يشتمل عليه الغير بكل ما يطل من مع الاجازة من وكالة فتقول العقد كما الظاهر عبد الموكل في منعه
الفرق بين الاذن والوكالة ثم ولو اذن له ثم باعه فساد البيع ببطلان الاذن لا تنوي كما لو منعه ومكالمة الرد او دخل للعلم
ذاك بين المالك والاذن مولية الاذن منه ولو كان الصفات فلا ايمنوه ولو عادت على الاقوى من جهة على الفرق بين الوكيل
والوكالة فيه فعلى كان احدهما العبد من وكيلا والاخر ماذونا صح شراء الوكيل مطلقا وابى الماذون فان تقدم شراء
صح وان كان موقوفا على الاجازة فيصح واما على المسلمة الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح فصاحبها
بنزاهته والا فالوسرقت من ارض الحرب مع تحلل كونها من اهل الحرب او منهم ولو فيه رده فيها طلبا لاتفاق في شرح لا يحرم
انها لو سرقت من كافر في جهة الارض ولا يعلمها المرد بين الحديد ولا يعلمها الحال بحكم العقد بشيء منها وبين الاقوى
وان كان لغيره ان ماذكره المصنف الا هو الاقوى على الظاهر ولكن حال الحق مفروض المسلم بمكان لم يرد مالا البائع وتخلل
ولو كان اخذ من داره ولوتم الخلاف في ثمنها انما استحق على ادائه سكن السلطان من اني عبد الله عن رجل اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح فالظاهر ما على الذي اشتراها وليس له ان يرد ويغرمه ان قد يطلبه وكان من يد من سرقت مثلت قال انه لا
انه عقده قال فتستمسك او قد جعل على ولده يغرب الجارية بالسعي ان قد يطلب البائع وكان من يد من سرقت من بيع
ان يكون الاذن كان المشتري من مال الله لا يجوز ان يأخذ الا من بيت الاذن المقصود ومسلم لا يجوز مخالفة العقد على البائع
بالرد الا ان يبيع الذي هو حسن الكلام ولا على البينة ولكن على ما كان على الظاهر السابق ولا استثنيها ما لا اجنبيا فالبائع يرد ذلك
في الظاهر في شرح لا يستند في العقد فلا انه ما اوجبه على وجه النفي مع الاتهم بناء على عدم الرجوع بدفع تلفه وعدم الشرح
ويندفع الا استثنيها على ميت الوارث ومع من جزاء سبب العقد فيما في الرواية وجده سبقها من الاب في عدة من ماله
انه ان الحكم بجواز الطلب بالبيع او الرد عليه كان البائع معسرا او المشتري على خلاف الاجنبيين فلا رد ويكتبها موضع الفرق بين
كان يمكن دفعها ذكره جماعة بتفضيل المنع الاول والمنع في الجملة من الاحكام التي تثبت عليها الاصحاب ولكن في نوال الفرق لا وحي ذا
على ان البائع مكلف برد مال الى اهلها او الامة بيته يده عليها ان شوا قدم وخطابه بالرد الى حضور صاحبها بعد ذلك بالعذر
واستشعار نهاية من يخرج الشرح عن ما يبطله الحال فيه ان المال الحرية في تعين المستحق وفيه ان ذلك يجعل ان يكون قريبا
النص الجامع لشرائط الحجية لا يكون من هنا اللفواتهم ومن عدم اقتضاء سرقته وترتيب سببه فخطابه بالرد جائز لكنه
من مال الغير بيعها الرسول للسيد حين الاذن صاحبها بالرد مع الاحتياط الى الوقت فيه منها السارق فتلحق الحكم في ذلك
في خصوص ما كان في يد البائع لما انه شرعية كما انه لا معنى للجمع بين حق المشتري والمالك الذي يتملك الحكم لمن على خلاف
لا يشترط فيه وهو من غير الحكم بالسارق من كالمحر بالاصل كما حوله يجري فيه قبل كما من الجملة انه يكون بمنزلة اللقطة وله ذلك
في الشرح بيدان ذكر الخبر السابق كيف يتسلم هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف يتحقق ولا عطية انه دليل على قد ذكرناها
على ان الغير لا ولد ان يكون بمنزلة اللقطة بل يخرج من الاحكام السابق وتقيد فلحق ما الاذن من سرقت فيها انما قرق ايا
ذلك الحكم لعله لما ذكره المصنف في فروع قبل انه الحكم لا ستشفى كان للمشتري ما اصول الذي بعد تواعد الحاجة

[illegible]

الفصل السادس عشر

[illegible]

[illegible]

ذلك الشهيد فيكون على فسخ السلم فيكون راس السلم الثمن والمسلم فيه هو المبيع وهذا وان كان يناسب [illegible] ومنه في هذا
الكتاب [illegible] العلم فيه اذ لا يبعد ان يكون العاقد قصد في هذا العقد السلم ولو لجهله بانه يصح ان يكون في
العين فيصح [illegible] عليه العلم [illegible] الخصوصيات [illegible] من [illegible] الصرف [illegible]
كونه بيعا [illegible] قولهم [illegible] السلم [illegible]
ذلك من [illegible] الالفاظ [illegible] الى [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الرسم [illegible]
استعمال [illegible] البيع [illegible] الايجاب [illegible]
البيع [illegible] السلم [illegible] البيع [illegible] السلم [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعنى [illegible]
من كون البيع الفاسد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الصحيح [illegible]
العقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الجائز [illegible]
من [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] الشهيد [illegible]
ان العقود [illegible] البيع [illegible] العوض [illegible]
ان [illegible] كون [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثمن في عين الوجه يؤول إليه فتقول إن هذا الشرط لا يمنع شرطا آخر فيتأكد الرجحان وإنه علم في جواز اشتراط الجيد والردي ...

[illegible]

[illegible]

هو كما لو كان ضبطها بالوصف المزيد للأيمة مرجعه عند التحقيق إلى العرف لكن في حواشيه [illegible] انه ذكر البلد والنوع والطراوة
وضدها واللون إن اختلف وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون إن اختلف نوع منها وفي [illegible] وفي الرز البلد
والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاق واللون إن اختلف [illegible] ذلك كله [illegible] الفارق [illegible]
[illegible] لزم [illegible] والجفاف [illegible] ولا يجب [illegible] الجفاف وفي [illegible] البلد والحداثة
[illegible] اللون والكبر والصغر [illegible] وضدها [illegible] ذكر [illegible] وان ذكر [illegible] الشيرج [illegible]
[illegible] الحبوب [illegible] بالجودة والرداءة [illegible]
[illegible] البلد [illegible] العرف [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الحداثة [illegible] الجيد [illegible] واللون [illegible]
[illegible] الحب والدقة [illegible] وضدها [illegible]
[illegible] قال وكذا حكم كل صنف من الحبوب [illegible] الرديء من الحبوب
البلد [illegible] وضدها [illegible]
[illegible] ان كان لا يكون
[illegible] لا يكون [illegible] الا [illegible] بعض
ان [illegible] الاختلاف [illegible] الجهالة [illegible] والحيوان كل جنس الاناسي
والاناسي [illegible] الابل [illegible] والذكورة [illegible] واللون [illegible]
عام الوجود [illegible] العرب [illegible] وفي الخيل المذكورة
والسن والنوع [illegible] واللون وفي البقر [illegible] السن والنوع والذكورة وفي [illegible] واللون [illegible]
في [illegible] الذكورة والنوع واللون والسن [illegible]
عزة الوجود [illegible] ذكر [illegible]
ضد [illegible] التفاوت [illegible]
ذكر [illegible] العرف [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العدم [illegible] الوجود
[illegible] الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن [illegible] الاناسي [illegible]
[illegible] ذكر الصنف [illegible]
[illegible] الذكورة والانوثة والسن [illegible] واللون [illegible] والنوع [illegible]
[illegible] وفي الخيل السن واللون والنوع [illegible]
[illegible] النوع والكبر [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الادوية [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

انما [illegible] ذكر النوع [illegible] واللون [illegible] وضدها [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] النوع والبلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible]
[illegible] النوع [illegible]
ذلك [illegible] النوع [illegible] الكتان والبلد
[illegible] الغزل [illegible]
وذكر [illegible] والكتان [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] الادوية المركبة [illegible]
ذلك [illegible] السلم [illegible] الجهالة [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
السلم [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
في اللبن [illegible] شاة [illegible] لبن [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
كان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الجارية [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

الحلبي مع ان المسألة اجماعية عند النص لكن خيرة في الاجماع المحكي عرفت بلا خلاف مع احتمال العقول اصالة عدم الانتقال والملك
قبل القبض ولو المثل في تنبيها [illegible] بلا اشكال لا اتفاق [illegible] ام منزل [illegible] وتسليم الثمن
في حقيقة السلم [illegible] حقيقة السلم الا ان الاضافة كونها [illegible] الاجماع [illegible] الكلام في المراد من [illegible]
الظاهر من الاولين [illegible] عليه [illegible] الظاهرات [illegible] وحكم بحال [illegible] الملك [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الصلح [illegible] القابض [illegible]
التوقف [illegible] المعقود [illegible] عدم [illegible] القبض [illegible] البايع من الحال [illegible]
المجلس الا [illegible] البايع قبل التفرق صح والا [illegible] الاقرب [illegible]
البايع [illegible] قبض [illegible] في المجلس [illegible] الاصح قال [illegible] العقد [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاول [illegible] البايع في المجلس [illegible]
[illegible] القبض [illegible] كان [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الثمن [illegible] كان الثمن [illegible] البايع
قبل القبض [illegible] قرب [illegible]
[illegible] السلم [illegible] القبض [illegible] يوجب [illegible] الشرط
[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] وجوب الدفع [illegible]
مانع من وجوب [illegible] الدين [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] وجوب الدفع [illegible]
[illegible] وجوب الدفع [illegible] عدم حصول الملك [illegible]
على السلم [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الخلاف [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاصحاب [illegible]
في [illegible] الثمن في المجلس [illegible] التفرق [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] التفرق [illegible] قبل التفرق صح [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الصريح [illegible] الفروع [illegible] الالزام [illegible]
من جميع الفروع السابقة [illegible] تقدم في باب الصرف [illegible]
السابقة للتسوية في المقام كما انه قد تقدم في باب القبض [illegible] تسليم
المقبض [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] المقبوض [illegible] المجلس [illegible]
الا [illegible] الاجماع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الظاهر عدم الفرق في ذلك بين البايع والمشتري
[illegible] القبض من المشتري [illegible]
القبض [illegible]

جواز [illegible] من قبض البعض [illegible] قبض العقد [illegible] الاجماع مع [illegible] وكان [illegible]
نحوه جاز المشتري [illegible] من قبض البعض [illegible] البيع للثمن [illegible] التبعيض [illegible]
قبض البعض [illegible] التبعيض [illegible] في التفرق قبل [illegible]
التبعيض [illegible] ثبوت [illegible] الامر الاخر [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] كان [illegible] الخيار مع [illegible] التبعيض [illegible]
تسليم [illegible] في البيع [illegible] قبض [illegible]
في عقد [illegible] قبل التفرق [illegible] من جنس [illegible] كل جنس [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع من غير الجنس [illegible] بتفرق المجلس [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من الجنس [illegible] قبل التفرق [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الثمن من دين [illegible] الزيد [illegible]
قبل [illegible] خبر [illegible]
الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible] الدين بالدين [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الطالب المطلوب [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] السلم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] بيع الدين [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] لا بأس [illegible] قال [illegible]
منها [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] اقرب [illegible]
من [illegible] السلم في الدين قال [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
بيع الدين [illegible] بيع [illegible]
بيع الدين [illegible] الشهيدين في المقام [illegible] الدين على المسلم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
الدين [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] السلم قبل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] السلم

الا انه قد عرفت كون المتيقن غير ملفقة ... [illegible] ... ولو اشترط تأجيل الثمن بطل بلا خلاف [illegible]
[illegible] الا ان فيه بعض ... [illegible] ... على انه يبيع الذهب بالذهب والكالي بالكالي [illegible]
من جهة ... [illegible] ... وان كان من باب ... [illegible] ... لا يصدق عليه بيع الذهب بالذهب
بخلاف الوجهين فانه ... [illegible] ... ولو شرط ان يكيل
في بعض الثمن بطل فيه ... [illegible] ... من جهة ان الاجل الجهول ... [illegible]
[illegible] ... في الحال والوجل ... [illegible]
التفاوت بين الحال والموجل ... [illegible] ... الثلث [illegible]
الثلثين ... [illegible] ... الرابع من
الشرائط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن العامين ... [illegible] ... فيما يكال او يوزن ... [illegible]
[illegible] ... فلو ... [illegible] ... مجهولا كذلك ... [illegible]
كان ... [illegible] ... والمكيال ... [illegible] ... في السلم [illegible]
ولو ... [illegible] ... لعدم ... [illegible]
نعم ... [illegible] ... ولكن ... [illegible]
المستفاد من النص والفتوى ... [illegible] ... الكيل ... [illegible]
[illegible] ... بعض الموضوعات ... [illegible]
[illegible] ... الكيل والوزن ... [illegible] ... المكيل والموزون ... [illegible]
في المشاهدة ... [illegible] ... في السلم ... [illegible] ... المشاهدة ... [illegible]
[illegible] ... اعتبار الكيل والوزن ... [illegible] ... المشاهدة في [illegible]
[illegible] ... اعتبار الكيل والوزن في السلم ... [illegible]
[illegible] ... السلم ... [illegible] ... الغرر ... [illegible]
ان ... [illegible] ... في السلم ... [illegible]
النزاع ... [illegible] ... الغرر ... [illegible] ... بعدم [illegible]
الاجل ... [illegible] ... وكذا الكلام ... [illegible] ... في الثوب
[illegible] ... لو كان موجودا ... [illegible]
مقام المشاهدة ... [illegible] ... مقام المشاهدة وكذا
الكلام في ... [illegible] ... كان السلم ... [illegible] ... مشاهدة
وان كان ... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]
[illegible] ... الغرر ... [illegible] ... المشاهدة [illegible]
[illegible] ... الغرر ... [illegible] ... الجوز والبيض ... [illegible]
[illegible] ... في الجوز ... [illegible]
[illegible] ... التفاوت ... [illegible]
[illegible] ... الجوز ... [illegible] ... التفاوت ... [illegible]

قال [illegible]

قال في ... [illegible] ... الرابع ... [illegible]
[illegible] ... بالوصف الرافع للجهالة ... [illegible] ... الوجود [illegible]
[illegible] ... لا يجوز الاسلاف في القصب ... [illegible]
والكيل [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... في الجوز ... [illegible]
[illegible] ... الضبط ... [illegible] ... المشاهدة ... [illegible] ... الوزن والكيل
[illegible] ... فيما لا يكون ... [illegible]
[illegible] ... الغرر ... [illegible] ... الجواز ... [illegible] بلا خلاف
[illegible] ... والكيل ... [illegible] ... في المكيال [illegible]
[illegible] ... بالكيل والوزن ... [illegible]
وكذا ... [illegible] ... بالكيل او الوزن ... [illegible]
[illegible] ... السلم ... [illegible] ... من طعام ... [illegible]
[illegible] ... بالمشاهدة ... [illegible]
[illegible] ... بين ... السلم ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]
السلم ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible] ... بلا خلاف [illegible]
[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الغرر ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الشرط ... [illegible]
اجماع ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible] ... في البلدان [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... السلم ... [illegible]
بالشاميين ... [illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]
[illegible] ... في السلم [illegible]
الطعام ... [illegible]
[illegible] ... الاجل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدس الاردبيلي على اشتراط هذا الشرط وادعى انه موافق لمذهب الرحمن السابقة والاخذ بخلافه [illegible] وبلده قال سألت

ابا جعفر عن رجل اشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم طعام قرية بعينها اعطاه حيث شاء وكذا في الخبر منقطعا الا [illegible] الا انه [illegible] في الاسناد لا [illegible] بل [illegible] الكرخي عن ابي عبد الله [illegible] طعام اشتريته في بيدر او طسوج [illegible]

اسم عليه البيع فلم [illegible] الا [illegible] من اشتريته من طعام موصوف ولم يسم قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه وفي الجمع

كلام [illegible] الشرط [illegible] من العبادات [illegible] هذا القول [illegible] في كلام بعض المتأخرين

وفي [illegible] والاسلم [illegible] الذي [illegible] ذكر الاجل المعلوم وذكر [illegible] التسليم وان يكون [illegible] المال

شاهدا وان [illegible] في مجلس [illegible] الاجماع من الطائفة وانه لا خلاف في [illegible] هذه الشروط [illegible]

دليل [illegible] ان [illegible] الخلاف من [illegible] هذه الشروط الا [illegible] عموم الوجود [illegible]

عموم القدرة على التسليم [illegible] بين السلم [illegible] هذا الشرط [illegible] القدرة على التسليم

[illegible] القدرة [illegible] من [illegible] وان كان الوجه

[illegible] ان يبيع [illegible] عموم الوجود والعزم من

[illegible] في [illegible] من بلد العقد [illegible]

[illegible] مع [illegible] التسليم في بلد العقد وعدم

وجوده [illegible] في [illegible] التسليم [illegible] باشتراط النقل كان [illegible]

ويحتمل البطلان [illegible] النقل [illegible] هذه [illegible]

عدم القدرة على التسليم [illegible] في بلد العقد [illegible]

النقل [illegible] مع [illegible] والبعد [illegible] ذلك كله [illegible]

الروضة [illegible] البلاد [illegible] التسليم [illegible] بلاد السلم [illegible]

[illegible] كلام [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] الاستغناء [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] السلف [illegible] القرية [illegible] الوجود مع القرية [illegible]

والفسخ [illegible] المطلوب من السلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] العبد عن [illegible]

[illegible] السلم [illegible] وجوده [illegible]

الا [illegible] الاستغناء [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشرط [illegible]

على التسليم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] البلد [illegible] التسليم [illegible] الاطلاق [illegible] النقل اليها

[illegible]

فقال لا ما سولك [illegible] كان [illegible] عن الصادق [illegible] قرية بعينها

[illegible] الوجود [illegible] للعالمين [illegible] بلد [illegible] وجه [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الوجه [illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الشرط [illegible] بلد [illegible] السلم فيه

[illegible] بلد [illegible] بلد [illegible] البلد [illegible]

[illegible] لا خلاف [illegible] بلد السلم [illegible]

[illegible] البلد [illegible]

على التسليم [illegible] بلد [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] السلم [illegible] بلد [illegible]

[illegible] قريبا او بعيدا [illegible] مسافة [illegible]

[illegible] ان كان قريبا [illegible]

[illegible] السلم [illegible] في بلد [illegible]

[illegible] بلد [illegible] في [illegible]

وعدم [illegible] الروضة [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

من [illegible] حقيقة [illegible] العادات [illegible]

وكيف كان [illegible] يكون الاجل [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بلد [illegible]

[illegible] كالسنين [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

[illegible] تحت [illegible] الاشهر [illegible] ونحوه [illegible]

اذا [illegible] في [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الربيع [illegible] الاشهر [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

نقف

بحكم صحة العقد [illegible] الاقرب الى عدم الاستحسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ان كان في ذمة المسلم اليه الحنطة والشعير او غيره بعين كالابل ونحوها ... [illegible]

الا ان ذلك في الجزء الاول ... [illegible]

النصوص السابقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ردة و زال الحكم ضرر وعاد الحق الى الذمة سليما عن العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

سنده على الاعتراف بالمقبوض وهو موجب لو ادعى بعض لوازم التابعة والمسألة موضع اشكال والمسلم عدم قبول ذلك الرد [illegible]
من غرائب الكلام خصوصا اذا كان النص الذي [illegible] سابقا وبدل المال [illegible] وما فيه المدفع [illegible]
قطعه ومنه البايع الذي [illegible] تقدمها على عوده لا عقد [illegible] ولو كان الاختلاف في السلم [illegible]
بل قد عرفت وقلنا ثبوته وتحديد الاجل فالقول قول منكر الزيادة الا ان اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر [illegible]
في اشتراط [illegible] فالقول قول منكره بناء على [illegible] الاقرب ان القول قول مدعيه ان كان [illegible] السلم
وعلى قولنا معجل المال فالاشكال [illegible] اشكل بعض [illegible] نعم على عدم [illegible] السلم
بلا اجل [illegible] الى ان اشترط الحلول
وكان السلم فيه منقطعا [illegible] ثم [illegible] كان بالخيار بين
الفسخ والصبر بلا خلاف [illegible] الا اشكال [illegible] لا احتمال الانفساخ
كما عن احد قولي الشافعي لكونه كالمبيع اذا تلف قبل قبضه [illegible]
بقيمته [illegible] المسلم [illegible] من اول [illegible] بالكلية
[illegible] خطاب الدفع [illegible] من خطاب الوضع [illegible] التكليف [illegible]
فلا [illegible] الى الصبر الى وجود المسلم فيه [illegible] الفسخ [illegible] اللزوم [illegible]
بالشرط كما [illegible] بما [illegible] بالاجماع [illegible]
انه [illegible] ولا اظن احدا [illegible] اقوال الفقهاء [illegible] الفسخ
[illegible] الكتاب [illegible] المسلم والاحاديث [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] ابن بكير [illegible] ابا عبد الله
[illegible] قال [illegible]
[illegible] السلف [illegible] انقطاع المسلم فيه [illegible]
الفسخ [illegible]
المال [illegible] السلم [illegible] البايع [illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] المسلم اليه [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البايع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ
بالتراضي [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
فلا [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] المسلم فيه [illegible]
من [illegible] الفسخ [illegible] المسلم فيه [illegible]

كامل الرضا ولو [illegible] للمسلم [illegible] الاختلاف [illegible]
كما عن [illegible] شرح [illegible] التسليم [illegible] الفسخ [illegible] الالزام قال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التسليم [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بين الفسخ [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المسلم [illegible]
بالقيمة لكن [illegible] التسليم [illegible] المسلم فيه
[illegible] بين الفسخ [illegible] الالزام [illegible] الحكم [illegible]
بالقيمة [illegible] الحكم اشكال [illegible] وان كان لا يخلو
من نظر في اصل اشكال [illegible] الالزام [illegible]
ثم [illegible] الالزام بالقيمة [illegible] انقطاع المسلم فيه [illegible]
[illegible] المطالب بالاداء [illegible] وجود المسلم فيه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسلم [illegible] المسلم من وجوب قبولها [illegible]
ان [illegible] المسلم اليه [illegible] عدم الالزام بالقيمة [illegible]
من [illegible] المسلم اليه [illegible]
الالزام بالقيمة [illegible] المسلم [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم الا الزام بالقيمة [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الالزام بالقيمة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
بالقيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] المسلم [illegible]
[illegible]

البها فسد وانما يجب الاشتغال عن محصوص ... من بعد نقول انقطاع ولذا كانوا يبيعونه بعين ما عليهم انقطاعه وحيث
تبين انما بتصويره اشتهر كثيرا ولكن يتقبل السلم به من حيث طلب البلدة الهاجب بعدم العز والكثرة بحيث لا يكف
كان علم تحقق السلم البعض من السلم فيه ... الباقية كما في الحجارة ... واشتراط ... من الثلج لحوم
للمشتري خيار ... بالكل ... وبين اصابة ... كما في الكل ولذا حنا الشيخ ... الخ
لبعض المعقود عليه بل الخلاف ... من المسالك في الاشكال الاول ... والبيع ان ليس لم يستحق المعقة
ايضا ولا يجوز له الفسخ في ... فيه عيب ... التابعين ... ولو كان البيع ...
الاخر ... في المقام ... كون المدونة التي ... التبعيض ... الاجماع ... كما ... لاحظ
... بالاشكال ... التبعيض ... البعض السلم فيه ... عبد ... عن
... السلم فيه ... من بعض ... البلد ... الحسن ... وكصحيح الحلبي
نحو ذلك ... من ... انقطاع السلم فيه ... وعدم امكان ...
... البعض ... بثبوت الخيار في ... الفسخ ... عدم حصول الشرط
... مع ... البائع ... البعض ... المعقود عليه ... او ...
... الخلاف في ... الدين ...
... من الدين ... يوم القبض ... وقال ... كتب اليه
... اعطاه ... بعد ... سهرين ... ثلثة ... الطعام
الطعام والزعفران ... صاحب الدين ... يوم ... اعطاه ... عليه السلم
... يوم ... الطعام ... اليه ... الينا
... الطعام ... الطعام من ...
الذي اعطاه ... يوم اعطاه ... يوم ...
... يوم القبض من يوم الشرط ... يوم الشرط ... القبض ... الفصل
بينه وبين يوم الشرط ... الفرق ... وبين ... وكون الدفع
ملكا للقابض ... صاحب الدين ... الدين ...
الوقت ... بل ... ولو كان الدين ... دفعه ...
... العرض المدفوع ... يوم القبض ... انه ... في الثاني
كان الدين ... الغالب ... والجنايات ... ولو كان الدين ...
النقد ... يوم القبض ... النصوص ...
ذلك ... الرجال ... قال ... يوم ... اعطاه ...
ذلك بانه ... عليه ... من ... الدافع ...
... اليوم ... الذي ... اليوم ...
... منها ... اليوم الذي ...
هذا ... المقام ... السلم ... من البيع ... واوجب ... القدر ...
... السلم ... الحالة ... المؤجل ...

نعم ان

من بعض تأجيله وفيه منع كون المراد من النوع الى الاجل ويتعلق النابا بزام اذ يمكن كون المراد منه المنع من بيع الدين بالدين الشامل للعين
والمال [illegible] بيع الدين بجعله النصف من البيع فيكون التعريف لشيئة الاعهد الاستغراق [illegible] في الذهن [illegible] العرض
الوجلية المشهورة المنكرة وقد تقدم في تأجيل ثمن السلف والنسيئة منه [illegible] من تسليم بيع الدين بالدين الموجل منه
بالعقد [illegible] فلا ريب في ان الاشبه [illegible] ذكر التي ونحصل من مجموع ما ذكرنا المنع من بيع الدين بالدين
بالدين السابق في الصورة الاربعة [illegible] والمختلفين فيما ذكرنا معنونين بالعقد فالوجدان منه الا ريبة
ما يمكن [illegible] بيع الكالي بالكالي [illegible] تاجيل ثمن السلف اذ يعد [illegible] الاشكال في صحتها
[illegible] اذ كما [illegible] من قبل قال كان المعنون [illegible] الاجل وقبل حلوله مطلقا وجاز بيعه
اذ كان الثمن حالا [illegible] سالما [illegible] حلول [illegible] حاضر [illegible] معنون بالعقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] جاز [illegible] بين السلم [illegible] كان [illegible] اذ كان سالما
[illegible] العلم [illegible] في [illegible] البيع [illegible] قبل حلول [illegible] سالما [illegible]
اذ [illegible] المسلم الثامنة عشر الاختلاف في ان [illegible] السلف [illegible] السلف [illegible]
[illegible] بين [illegible] كان [illegible] الخلاف [illegible] ان [illegible] البيع [illegible]
بالعقود [illegible] الشرائط [illegible] السلف [illegible] البيع [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] بيع الطعام [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في [illegible] السلم من انواع [illegible]
الشرط في عقد السلم سلما [illegible] البيع [illegible] مستقل [illegible] عقد البيع [illegible] السلف في [illegible]
[illegible] السلم [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] السلف [illegible] فلا يجوز السلف في العين [illegible]
[illegible] كان [illegible] في البطلان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible] عقد السلم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المال [illegible]
من [illegible] الشرط [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاشتراط في عقد السلم [illegible] الشرط [illegible] بين السلم [illegible]
[illegible] كان [illegible] بيع الصوف [illegible] مع المشاهدة [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] شرطا في السلم [illegible] من البيع
قال [illegible] السلف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان [illegible] البيع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الشهيد [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

موجلا [illegible] الشرط الا [illegible] والحصول [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] شرط [illegible] تاجيل [illegible] الاجل السلم [illegible]
[illegible] شرط [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible]
الصوف و اللبن [illegible] شرط [illegible] كون الجملة [illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بعد عدم [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] السلم [illegible]
ما ذكره من الصورة [illegible] الجهالة [illegible] في الشرط [illegible] السلم [illegible]
يكون الثوب [illegible] السلم [illegible] السلم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الاشكال في جوازه [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] السلف [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
الفصل الرابع من [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلف [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قال [illegible] السلم [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كان البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] من احكام البيع [illegible]

لما عرفت من انما يفيد رد الملك بفسخ العقد لا به فما يقتضي خلافه ومن هنا لا يجوز الا ان يجيز بما ذكره من الشرط لعدم
ما يبطل ملكا للزيادة لانه يحتوي لا انتقال لعدم ما يبطل ملكا للمشتري من الثمن بلا بعد فسخ العقد فيما قاله من نا بلا خلاف
فيهما اكثر بما حكاه الشهيد في حواشيه عن الاسكافي وقال لو اشترط البائع ان يرد الثمن بزيادة لم ينفسخ مع ضد ابن الجنيد والاصحاب
على خلاف لانها فسخ البيع قلت هنا قال المحقق الحلي من انه عبد الله سره قال سألته عن رجل اشترى ثوبا وابتز بشرط
صاحبه بما فكره صاحبه ورده على صاحبه فليات يقبل الا بوصيفة قال لا يصلح ان يأخذه بوضيعة قال فجهل فأخذه بيا
بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد منها وعلى ان يمنع ان على فسخ الا ان قال ترد منها الثوب على مالها الشرط حصل الظاهر
العقد فيه لو كرهت الزيادة والمنقصة حيث الشرط الذي هو ملك بنفسه وان كان بواسطة العقد ابطلان هذا الشرط
الذي هو ملك بنفسه وان كان بواسطة العقد ابطلان هذا الشرط باعتبار العقد فمقتضى الا ان الذي يجيء العقد ود
كل عوض لما اكره حتى تبطل الا ان القول بنفوذ الشرط الذي نطق ارضا بالعقد عليه كل شرط ما سد في العقد الا مع
عليه باطل من بعضهم على هنا ذلك الشرط الخلاف في انتفاء فساد الشرط فساد العقد وهو الا المنصوص الاصل ان بوت القيم
بعلم القول بالفضل ولان بطلان الشرط هنا باعتبار منافاة لمقتضى العقد كما عرفت ولا ريب في انتفاء.. فيما
كما اصله الظاهر من بعضهم مع ان الخلاف فيجوز او يجوز انه لكن لا يتفق عليك اه ذلك كله من النظر ان لم يتم اجماع عليه
بالنوع بما اخذ اصحاب من قال الكل صحيحه ذكره وجوبها اما ان لم يرجح الحنفي من ذلك بحيث يكون شرطا خارجا
عن الثمن فقد يقال ان مقتضى الرهون منه شرطهم وغيره حقه وليس هنا قليلا كما لا ان قال لو من الشرط الذي لو
معه لا ان قال ترد عوضه وجميع كل شرط الزيادة التي يريد نقصانه ولعقد النفع الله ان يقال ان فائدة الشرط ذلك
التسلط على فسخ العقد الذي قد اشترطا فيه ان لا يحصل الشرط ولا قبل ان الشرط في العقد الذي شرط اناس هي مما
على قبال ان فائدته في الاول يجوز من اول الامر وان كان في البيع بخلافه وعلى كل حال عرفت حتى ان لا الا العدم مع ضبط
من ارادة المنع والا بعد يستحق ان قال ترد عليه الحق بالشرط وبيوت العقد عليه كان فلا يشترط حال الشرط وجب من في صحا
الشرط في ذلك اما ان لا مانع حتى من كل شرط في الفسخ والوقف وغيرهما الا الانضباط الفترة بطل الفسخ والرد
وان سلامه الشرط الذي يعتق بلفظه في فسخ قد ترجح لكن الصحة كله فالمسألة لا تخلو من اشكال وان كان مقتضى الاصل
جواز اشتراط الجارية الا ان لا انضباط على فسخها سبب ومنه دعوى فرقه بان يقتضي وان تقدم الجواز يتضح ما تها
بما على بعضها بنا الاجيد الشرعي وانما تقيد يلزمه شرطه كما لا يبيع فائدة الملك الصدق اسمها عليها كما عرفت من ان
الفسخ متى شرط في البيع قد سمعه ان الظاهر الكون حق فرق في هذه البيع اما حالة الشرطية لاحق في البيع وعفوه قال المسألة
بقوله ما من في الا الا ان يجوز الرجوع فيه قبل التلف والتصرف بخلاف العقد فانه قد يتم كون الثمن المشهور المطلق وكونه
المنع في الاقتران بالحكم الجميع يكون منها ضبطا الا القول على انما نتيقن بل الاشتراط في موضوعه فوما فيها تقابلا وما في شهادة يعتمد
لا يموج الا فيها على صحيح مثل ذلك حيث ذكر انها منها الوجوب فيما تقدم ان الايجاب على القبول لا يشترط على قيام الاجتماع
قبولها فيهما في الاتيان عليهما ان احدهما قبول الاخر فقد بطل شرط الا اقتضاء بالقبول السابق قد قال العلامة ابتدأ من يوم يقبض
الا الثاني قال ذلك من السلوم عدم الاجزاء يفيد ان ذا الشروط الا دفعه ترجيح حاصل التسليم ان لا قال ترد فيكفي الجبا
ان انزلوا بيوت منها على اشتراطها فيه انها اهداها فكل لفظ دال عليه يكفي ومن ذلك الاقيال المتضوعة لولاة الفقه بما الدلالة عليه فعل
بقبال لا يجوز بها كلها الدال عليها القبض كما يشهد به صحيح بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشتري
المتاع والثوب فيقال القوم الحاضرين بقدر ما يبيعه لم يرده هل ينبغي في المسألة الا الا ان يطلب نقص ما يجب في ملك المتاع

اقتضا لعله الشيخين وكذا الكلام في الكرك من القول بالفضل على خلاف الاخبار بين قوة وضعف في الايجاب والقبول وعلى
كل حال قال الفاضل على تقدير الفسخ على وجه المعاطاة القرذكر بعبارة عقود المعاوضات وكان منها يزعم منها نفسها
القدح فيه البحث بعبارة ان المعاطاة فيها صورة العقد في بعض عبارتها ومن قبلت في قبلت وبراءة الا ايجابا
ولعوض امه من احكام العقد الكائن بغير بان اعتبر فيه من العقد الا بحصل كم في حكم المعاطاة فلا يجيبا وكيف كان فالظاهر
الا ما قال فرجع اصح على ما المنع منه مضبوطا كان المقدار اوجبرا فلا قاله وان الا ان قال ترد مضبوطا بعدم الخلاف فيه على احكامه
الشهيد في حواشيه على ابن المتوج ولا في البيع والشراء ما ينفعهان الا ان قال ان يصطاد في الكل ومن ان يبيعه وان احلها بان
النقود اتلافه او من مغصوبة الحدود وعوضه على عدم [illegible] مع ما يكون له الا ان قال في لفظ السلم مطلق
ازاله يجب الهاشم انه الجنس مما من البيع والسلف في بيع [illegible] وصنف ومن صحيح والشرط البيع قد شرح شى
القرض لانه شرط فيصير الا في بيعها فيه انه ينقل حق على البيع البيع بما جاوزه فقط بدون المثل لا يوجب كونه خرجا
والا الزم كون البيع ان قال في الجمع العوض بوجود كذا ان على انه منع الاجماع عليه يكون الا شرطا في البيع وهو زائد
استلقى فيها ما منع اخرى لا بشرط احدهما الا عند ما زاد الا ان يجب تسليم الجزء الا بعد تسليم كون الا زائد
فلا ريب حق في جوازه الا ان قال في الكلام في السلم وغيره ونحو الشرح على النسخ الجبائرة فيما غيره وفد فعلها عقد في كونه
لو قال في بعض السلم فيجعل الرابع الباقي ويجعل السلم البيع البعض ليبطله في الباقي منهما ما سلفه ان لم يقل السلم البيع لم ينفع بنقده ذلك
ما يعقد بطيبة من بعضه كان يحلل الا يعذ ان قوم وطعمه من غير المراجع فشروع ثلاثة الا ول قد ظهر اساس الا ان المستغفر
بلا قال فيه ولا اجتناب تعليق لا يصرف ولا يجوز من احكام البيع انها قابلة البيع وهي شرط يجب بينما عندنا لا يصح الشيخين ولا نقد
بل ولا العقد معا وعنه فلا اليه بطلها ما يجني من احكام عقود المعاوضة في التفريع الثالث من الاولى انه البسيط الحرة الا الا عوض انه
وعوضهم انتقال البيع الا استحقاق لا سلعة ثبوتها التقابل الطارئ الذي هو فسخ من جهة التفريع انه الا ان قال في انتقال الا بل
كل عوض لمره اكثر لا انتساخ العقد الذي نقلها وحق وان كان موجودا عند ما على مقتضى العقد الذي تقابلا فيه خلافه
وان كان منقودا فالا ضمن بمثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم التلف كما صرح به جماعة كالفاضل وبالا العناية بضامن
اما ان موجودة وقد ما تلفت بعينها بمثله ولعين ارادت العاثر عند انتقال الذمة باقية يوم التلف اذ لا يستحل المعتاد
ونحو المالك بعينه الراجل الا اعتبار القيمة يوم التلف فضلا من ذمته تعلق الا ان قال المطلوب به بلا بينة العرض القيمة على البحث
كلها فيها علقة بما على القيمة يوم القبض الى قراءة البدل البدل ومعنى العرض موضوع ضعف احتمال الاعلى من يوم القبض الى
يوم التلف قال الا ان قال ثم هل يقال فيما في الا ان قال يوم الا ان قال ثم يوم التلف يعتبر ان الا ان قال ترد في تسليمه في بدل البيع الا صحيحا
المتقدمة للبيع قيام بدل العين فيلها الا ان قال يحتمل القيمة يوم التلف فيه ان قيام العين ينفع فيه من تقدير مالك
يوم الا ان قال تقوم كل بنفسه قيام الاخرى له قيمته يوم الا ان قال ان العين قيام القيمة يوم التلف قيام العين بما فيه من قيام كل
اقربها القيمة من الاخر بل يحول له على الفاضل ان القاصد منهم قيام العين كل القيمة وان قد نقل ذلك المعنى صحيحة يوم التلف
ولا تختلف من يومها حتى ينقض فيتعين كل منهما من قدر ما قدمناه قيام الا خير الخلف يوم الا ان قال فيتبين في هذا العرض الا انه يحول ضمانه
بلا منضاف فنا المرجع الانه فيه فيه ونص ظهر العرف بعد القيمة الا ان قال يمنع الا ان قال فرق نعت المنصوب على كل حال الكلام
يجزيها نعم حق يتعين الا ان قال ترد الا الرجوع من المنع بالخيار لا خلاف الا ولا زم منه فيها التلف مثله على انها بيع فسخ يعتق لمن
المقدم من الخلاف ذكره فيها المشتري عبدا ثم تلف احدهما في يده في هذا التقدير ان يثبت انها اجاد في القاضي فقبلها انه
من ان الا فرق في هذا القول لو تقابلا ولو البيع في يد المشتري فقد تصرف البائع فيه انها فسخ لا يبعد منه هل انه يثبت حكم
الشرط في البيع قبل قبضه لو تلف في يد المشتري الا ان قال ترد على انها بيع لان كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ومهم

عندنا الان الظاهر كونه مضمونا على المشتري ... العوض ... ان الواجب ... كان مثليا ...
[illegible]
وحيث ... دلنفا ... بيع ... وكان ... فيل الاقا ... نص ... على اخذ الارش ...
الى البيع والجهل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد

[illegible]

[illegible]

مترجاه وحسن ابطه سالت اباجعفر عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطيه سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ومحمد بن مسلم عن احدهما ان القرض الدراهم فرجعت
عليه منها فلا بأس ان اشترط عليه شيئا من القرض الا الشرط فلا وانما حسنه ان يكون الشرط من غير القرض علم
الشرط ... ابو طاهر محمد بن قيس عن ابي جعفر من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ...
... ومنهم الاول ... بشرط ... القرض ... ظاهر النبوي ... الشرط ...
... الاجماع ... القرض ... والاخبار ... الاولى ...
... القرض فيه ... الاجماع على ...
... السفتجة ... من انه ...
... الحديث ... واتفقوا في ذلك مذهبا ...
... النبوي ليس من طرقنا ... المتقدمة ...
... والصحيح ... القرض ... الاجماع ...
... من الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن ...
... القرض ... الشرط ...
... العين والصحيح ... النصوص ...
... القرض ... قال لا بأس ...
... سئل ابو عبد الله ... عن الرجل يقرض ... قال لا بأس ...
... قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ...
... سالت ابا عبد الله عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم ... فقال ...
... ولا يشترط ... فيقول ...
... وما كان ... عليكم ...
... البيع ... ما لا ...
... بأس ... ولكن ... الشرط ...
... احد ... القرض ...
... عقد قال لا بأس ... القرض ...
... كانوا ... القرض ...
... بعض النصوص ... القرض ...
... البيع ... الرجل ... الثوب ...
... نسائل ... الثوب ...
... الرجل ... يعقوب بن شعيب ... الرجل ...
... مسلم ... الرجل ...

... في ... ان ... عليه ... فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس ...
... القرض ...
... الشرط ... القرض ...
... ابي جعفر ...
... قال ...
... القرض ...
... النصوص ...
... الاجماع ...
... الربا ...
... القرض ...
... الشرط ...
... يعقوب بن شعيب ...
... القرض ...
... النفع ...
... الزيادة ...
... القرض ...
... الرجل ...
... شرط ...
... يعقوب بن شعيب ...
... قال لا بأس ... الرجل ...

الاطلاق له ما بدا القرض بل يقال فيها سوى كان في جامع [illegible] في جامع المقاصد لشمال الفساد مع كون المطلوب القرض جر النفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

القيمة فالشرط قول رجهان وإطلاق كلام الأصحاب يدل على الثالث والأول وجيه [illegible] كان به فالله أعلم الا ان يقال ان كان [illegible]
المقومات الا انه من المثليات [illegible] كما عرفت [illegible] لضبط [illegible] فالاقرب وجوب الضبط لمعرفة العوض
[illegible] بالمثل [illegible] الا بالمثل [illegible] وجب ضبط أوصاف المال المقرض [illegible] الثابت في الذمة
ويكون القرض حينئذ [illegible] على ضمان القيمي بالقيمة مطلقا او في خصوص ما لا ينضبط بالوصف [illegible] وجب ضبط
[illegible] الثابتة في الذمة [illegible] وكيف كان فيجوز قرض الذهب والفضة وغيرهما مما ينضبط بالوصف [illegible]
[illegible] الصفات والحنطة والشعير [illegible] مما ينضبط بالكيل [illegible] كيلا ووزنا [illegible] الخبز [illegible] بلا خلاف
[illegible] عليه لكن بعد ضبط الوصف [illegible] يجوز [illegible] الاجماع عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بن [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] قال انا نستقرض الخبز من الجيران
[illegible] الخبز [illegible] الصغير والكبير [illegible]
نستقرض [illegible] من الجيران [illegible] الكبير [illegible] جزئيات [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] الجواز مع التفاوت [illegible] التفاوت [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الكبر [illegible] الناس [illegible]
كل حال [illegible] من عدم جواز قرض الخبز [illegible] من وجوب [illegible] ولا عددا والحق [illegible]
من [illegible] القيمة [illegible] وجه [illegible] كل حال [illegible] في القيمة والتقدير [illegible]
[illegible] في القيمة [illegible] الوصف وهكذا [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] كالحنطة والشعير والذهب والفضة
[illegible] ومع [illegible] القيمة [illegible] القرض [illegible] والمطالبة او الدفع [illegible]
اللذان اختارهما [illegible] الا انه لا يوجب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ضمان المثلي [illegible] القرض [illegible] والانتقال الى القيمة [illegible] والدفع [illegible]
[illegible] لا ينتقل الى القيمة [illegible] الدفع [illegible] ضمان المثل [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] القيمة [illegible] المطالبة [illegible] القيمة
في ذمته الوقت [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] بالدفع [illegible] وجوب [illegible] الطلب [illegible]
هو المثل [illegible] في السلف [illegible] وجوب الدفع مع المطالبة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] مع الدفع [illegible] القيمة [illegible]
الذمة [illegible] كلمات الأصحاب في وجوب الدفع مع المطالبة [illegible] وجوب القبول [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
وكذا قرض القيمي [illegible] القيمة مع [illegible] الاطلاق [illegible] القرض [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] وعلى كل [illegible]
القيمي [illegible] قرضه [illegible] الاطلاق [illegible] الخبز [illegible] القول [illegible]
والشهور [illegible] في التسليم [illegible] القرض [illegible] بعضهم في القرض
[illegible] القبول [illegible] المطالبة [illegible] ثبوت القيمة

ان القرض من [illegible] المثليات [illegible] على الزام [illegible] لا ريب في ان ضمان القيمي [illegible] بالقيمة [illegible] المثل [illegible] الاجماع
عليه هناك [illegible] كان [illegible] الشهيد [illegible] القيمة [illegible] بالمثل [illegible] في باب
[illegible] ضمان [illegible] القيمي بالقيمة [illegible] البدل [illegible] القرابات [illegible]
جزئيات [illegible] والقيمة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] يستقرض [illegible]
[illegible] المثل [illegible] ثم [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] كان [illegible] في الاول [illegible] في كل الوجوه [illegible] القيمة [illegible] القيمي [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العوض
[illegible] كان [illegible] الاطلاق [illegible] القرض [illegible]
[illegible] ما ينضبط بالوصف [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] القيمة [illegible] القرض [illegible] المثل
[illegible] القرض [illegible] بالوصف [illegible]
[illegible] السلف [illegible] القيمة [illegible] جواز قرض [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] ضمان المثل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]
ومن المعلوم [illegible] القيمة [illegible] القرض [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] المغصوب مع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المثل [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القيمي [illegible] خلاف في القرض [illegible] الاداء [illegible]
ولذا [illegible] قرض الجواري [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] قرض الجواري [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواري [illegible] السلف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الجواري [illegible] القرض [illegible]
[illegible] المثل [illegible] القيمي [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] ضمان القيمي [illegible]

بل قد يقال بوجوب قبولها على الضامن [illegible] منه لكون العين [illegible] ذكرت بطلان القرض كانت أقرب إلى التحقيق من
الغنية وكان القرض من العقود الجائزة [illegible] القرض من ظاهر الفسخ [illegible] كل من العوضين إلى [illegible]
القرض [illegible] قبولها العين [illegible] محض [illegible] وإن كان لا يخلو من إشكال والله العالم
[illegible] فهل يجوز اقتراض [illegible] الوصف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الأول [illegible] القيمة [illegible] اللجواز [illegible]
[illegible] إطلاق الأدلة والرجوع إلى [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] السلم [illegible] الوصف [illegible] الشارع مع الوجوب [illegible] القيمي [illegible]
الثالث من الأمور التي ينبغي فيها النظر في أحكامه وفيه مسائل الأولى القرض [illegible] يملك بالقبض [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] القرض [illegible] التصرف [illegible] حصول الملك [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] القرض [illegible] حصول القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]
جواز التصرف [illegible] التصرفات [illegible] الملك [illegible]
[illegible] حصول الملك [illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القبض في الهبة [illegible] التصرف [illegible] القبض في الهبة [illegible] القرض
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف على الملك [illegible] التصرف [illegible]
التصرف [illegible] جواز التصرف [illegible] القرض
[illegible] إيجاب القرض [illegible] جواز التصرف [illegible] الملك [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التصرف [illegible]
في العبد [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالتصرف [illegible] الملك [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الإذن [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الإذن [illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الإذن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] إثبات [illegible] التصرف [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القرض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
الملك [illegible] التصرف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القرض [illegible] السبب [illegible]
القرض [illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

انفسخ لم يرجع الواهب والبائع بعد الافلاس لشرائه كان نفي الخلاف فيه فقيل انما تظهر في الرجوع بالعين قبل وعدمه وفيه
اشتراط مع امكان بنائه على الخلاف والجواز في عقد القرض ولذا صرح في الخلاف بأنه مع تلف بالقبض يكون القول بالرجوع في العين
حوالة لتعدد نعم نظيره الثاني انما حصل الملك بعقد القرض او كان الملك فيه حينئذ لا على الكشف من حين القبض
فلا وكذا التصرف وحينئذ يكون بالجملة الا انه لا ينبغي تطويل الكلام فيه بعد ما عرفت في الاصل والله اعلم وكيف كان فمن القرض
ان يجاوز عنه للمال القرض قبل القبض وان تلف لا عليه قيل وقد قال الشيخ نعم وكذا لو كان القرض حق الا انه لا بد على الجنسه
والاجماع [illegible] من العقود الجائزة [illegible] كون الالتزام [illegible] انتقالها بالحال [illegible]
القيمة اما وجب بل كان في العين لغلبة خروجها عن يد المقرض وكان لا استحق المطالبة بالمثل او القيمة بالعين بطريق
دخيل او ربح لا تشبه الاشهر على الشهرة بل لعلها اجماع في الاخرين لان فائدة الملك التسلط على المالية الاصلية [illegible]
عند الاقتضاء كان الاستصحاب ملك المقرض من العين والقرض للمثل او القيمة [illegible] وخروج العين بالدليل لا ينفع
هنا خصوصا بعد القرض بينها [illegible] في المقام ومنها الاجماع على الجواز بالنقل المعروف حتى بعد ما عرفت من عدم
رجوع القرض بالعين [illegible] ان المقبوض في حكم التالف [illegible] الى الرجوع وعدمه وقد يقال في القرض كان
[illegible] مع خلوص [illegible] وكانت الفقهاء [illegible] بامكان يكون الرجوع بالعين [illegible]
[illegible] قبل الرجوع على الحرف [illegible] المقرض بالعين [illegible]
المراد بالجواز [illegible] الاجماع [illegible] القرض [illegible] كالذي هو مبنى القرض [illegible]
ومن هنا [illegible] في القرض [illegible] المقرض من قبل [illegible] العين [illegible]
بالجواز بما [illegible] كان مبنى القرض [illegible] شرعا والعوض [illegible]
[illegible] كان المقرض [illegible] من الجواز [illegible] والعين
[illegible] الصالح [illegible] المقتضي [illegible] العين [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] العين [illegible] من الجواز [illegible]
[illegible] الاصل والاستصحاب [illegible] والمعارض [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] عليه [illegible] المقرض [illegible]
هذا العقد [illegible] القرض [illegible] وان الاولى [illegible] هذا المعنى
فلا [illegible] الاصطلاح وان كان [illegible] العقود [illegible] الجائزة من هذا الوضع [illegible] على جوازه
[illegible] الجواز [illegible] الشهور [illegible] الحكم [illegible]
الوجه [illegible] ذكرناه [illegible] الحكم [illegible] بجواز الرجوع بالعين [illegible] المقرض
العين [illegible] المثل او القيمة [illegible] من المشهور [illegible] القول [illegible]
قبول قول المقرض العين [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول بالقيمة [illegible] عدم وجوب القبول [illegible]
[illegible] الثابت في [illegible] قبول [illegible] العين [illegible] القيمة [illegible] الثابت [illegible]
القيمة بالعقد والقبض [illegible] وجوب القبول [illegible] الاجماع [illegible]
القرض الشرعي [illegible] العين من القيمة والمثل [illegible] الاشهر بل العين [illegible]
[illegible] المقرض [illegible] ثبوت القيمة في [illegible] فرض [illegible] العين [illegible] القبول [illegible]

[illegible] وجوب القبول [illegible] العين [illegible] وان [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] كرم [illegible] العين في القرض [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] القرض الحاصل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] القرض [illegible] حكم [illegible] عدم [illegible]
الرابع [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] بما [illegible]
القرض [illegible] كان [illegible] الحكم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الرد بالعيب في البيع [illegible]
ان يجعل القرض في [illegible] القرض [illegible] على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا خلاف [illegible]
[illegible] من لزوم هذا العقد [illegible] من العقود الجائزة [illegible] عدم وجوب [illegible] العين
[illegible] القرض [illegible] لزوم [illegible] في العقد اللازم [illegible]
هذا [illegible] الجائزة [illegible] لزوم الشرط [illegible] القرض [illegible] التسليم
الرجوع [illegible] الالتزام بالشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اللزوم [illegible] من العقود الجائزة
[illegible] الالتزام [illegible] من القرض [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] القرض [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللزوم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] استحباب القرض [illegible] الرجوع [illegible]
الحكم [illegible] المقرض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القرض [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الاستحباب [illegible] القرض [illegible]
وجوب [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] القرض [illegible] عدم لزوم هذا الشرط [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] الاصحاب [illegible] اللزوم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الشرط في اللازم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحساته فلو قال بعجله الحساته خلافت الها وهنه ولا فرق في جوازه ايضا الاشتراط كما في الغاية قلت قد يشكل الجبر بانه
لو صح في المقيس مع اتفاقه وقت حلال بكون الصلح بمعنى هبة الزائد ولا ريب في عدم جوازه لكونه ربا وهذا الا
ان لا يفرق بينهما وهو غير بعيد كما اشرنا ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا فهو جائز [illegible] او الجواز ولعله لا انه
كالعكس لكن قد يقال انه يمكن الفرق بينهما فتأمل في باب الصلح تمام الكلام ان شاء الله [illegible] انه يشير الى [illegible] في اسقاط
البعض بعشرة بالمؤجل [illegible] اسقاط الاجل [illegible] بسبب الرضا لان الاجل ايضا حق لما تعلق غرض كل منهما
التعجيل فلا يرجع صاحب الحق لحصول غرضه المخوف [illegible] بالتبرع [illegible] انه يمكن اسقاط الاجل [illegible] الرضا
الا اسقاط بعض الحق [illegible] كذلك [illegible] ظاهر اطلاقهم لكون الرضا بالبعض فانما هو [illegible]
كلامه ان البعض باسقط وفي كتاب الخيارات [illegible] بلفظ العفو ونحوه [illegible] فيما يأتي من الابراء على اللفظ
بل يطلب صريحا كالابراء ونحوه اسقاط او العفو والصلح [illegible] الرضا [illegible] لان [illegible]
بانه في اسقاط الاجل [illegible] بعد قبض المال [illegible] اسقاط بعض الحق [illegible]
من الجميع [illegible] من الصلح [illegible] بل اشكال [illegible] كالصلح [illegible]
لمثال [illegible] خلافا للمدروس [illegible] الا ان يقال [illegible] وقد عرفت
من جهة اطلاق النصوص [illegible] ان بنى على الكلام وكان اصل القصد
بيان عدم لزوم اجل الشرط في عقد القرض وقد [illegible] عدم لزوم كل شرط اقتضى تاجيل القرض في عقد
يجب [illegible] ولكن [illegible] ما تقدم [illegible] الشهيد في [illegible]
بالنسبة الى [illegible] اللازم [illegible] النصوص [illegible] لا ناطق به
الا الشرط [illegible] تاجيل القرض [illegible] وجوب الوفاء [illegible]
على وجوب الوفاء [illegible] في عقد القرض [illegible]
الا كما في [illegible] لزوم الشرط [illegible] الكثير [illegible] لزوم الشرط في عقد القرض
الشرط في عقد [illegible] في عدم لزوم الجميع [illegible] ان الاصل يقتضي اللزوم [illegible] من الدليل
فيتجه [illegible] الاصل والابانة لزوم الشرط في عقد القرض [illegible] في كل وقت [illegible]
لعقد القرض [illegible] الوفاء [illegible] الشرط [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الذي [illegible] القرض
القرض [illegible] في لزوم الشرط في عقد القرض [illegible] العقود الجائزة [illegible]
ان [illegible] عدم لزوم الشرط [illegible]
الا [illegible] عقد القرض [illegible] اشتراط الزيادة للقرض في [illegible] القرض لاحسان
[illegible] والزيادة للقرض [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] للقرض [illegible] القرض [illegible]
شرط [illegible] فلا بد من الفرق بين هذه الشروط [illegible] الاحكام [illegible] القرض
في المال القرض [illegible] اركان الشرع [illegible] كان [illegible]
ان القرض [illegible] القرض [illegible] الاحسان [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الا ان القرض [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] القرض [illegible] القرض [illegible]

نهاية الشيء بالربا [illegible] يتوقف وجوب الدفع على المطالبة بالقرض [illegible] المطالبة بالشرط مع عدم الوفاء
وفي الاول [illegible] لا يرجع الى ضابطة [illegible] الضوابط الشرعية [illegible] الفرق
في كل شرط في عقد القرض الا [illegible] القرض [illegible] بجواز المطالبة من القرض والوفاء من القرض [illegible]
النصوص السابقة من غير فرق [illegible] الى القرض [illegible] الشرائط [illegible] ولا يجمع [illegible]
[illegible] عقد [illegible] القرض [illegible] من العقود اللازمة يجب عليه [illegible]
فان [illegible] من [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] المال [illegible] مطالبة القرض [illegible] المال [illegible]
وقت [illegible] الشرط [illegible] ان [illegible] الشرائط الجائزة في عقد القرض [illegible]
ان [illegible] العقد [illegible] مطالبة القرض [illegible]
كان [illegible] من كون القرض من العقود الجائزة باعتبار ان القرض [illegible]
[illegible] والقرض [illegible] في العقود الجائزة [illegible] لزوم الشرط [illegible]
[illegible] من الشرائط في عقد القرض الى لزوم الشرط [illegible] وان كان [illegible]
لا يجب الوفاء به [illegible] من الشرائط [illegible] القرض [illegible] اللزوم
كان المراد منها عدم البطلان وان كان لا يلزم الشروط [illegible]
القرض مع اشتراط الاجل [illegible] القرض [illegible] لزوم الاجل [illegible]
كونه [illegible] الشرائط الفاسدة [illegible] كان عليه دين
[illegible] يجب على المديون [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] وزرارة سألت ابا جعفر [illegible] الرجل يكون عليه الدين [illegible]
[illegible] والنصوص الدالة على [illegible] كان بمنزلة السارق
[illegible] الغائب [illegible] على [illegible] من الترتيب [illegible] القضاء [illegible]
دين [illegible] قضاء [illegible] من [illegible] الاداء [illegible]
القرض [illegible] الوجوب [illegible] يكون عليه دين [illegible] قضاء [illegible]
قضاء [illegible] عدم [illegible] الوجوب
[illegible] بوجوب [illegible] التعجيل الواجب الموسع [illegible] احكام [illegible]
على الغريم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المال [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الواجب الموسع [illegible] الانتظار [illegible]
الا [illegible] مع عدم [illegible] الوفاء [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] مع عدم النص وظاهره [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] قال [illegible] انه كان [illegible] بالاجر [illegible]

ويقول من لا يجيز [illegible] ما نعرف لورثتنا قال فاطلبه قال نعم فطلبناه فلم نجده فقال ليس كمن [illegible] قال فاعاد عليه قال الطلب
اجهد فان قد بعث عليه [illegible] ان حدثت بك [illegible] تدفع اليه
[illegible] القضاء [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] في المسلمين [illegible]
العلم [illegible] الاصل [illegible]
بالعزل [illegible] الوجوه [illegible] الخلاف بين المسلمين
عدم العزل قبل الوفاة [illegible] الشيخ [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المال [illegible] خلاف بين المسلمين
[illegible]
[illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] هشام بن سالم [illegible]
فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليستفاد من تتبع النصوص هنا ان الحصة في تحقق الحقيقة العرفية وان كان من شرك كما بيننا للديون والاعيان ولذا اجاز الشيخ
والقبض منها ولتفصيل هذه الجملة محل آخر واما المراد هنا انه لو جعله مضاربة قبل قبضه فاسدا صحيح بلا خلاف اجده فيه بل في ظاهر
وصريح غيره ومن كثرة الاجماع عليه لا لعدم ملكه [illegible] بينه التشبيه بها كما [illegible] في بابها ولما رواه في
[illegible] في رجل يكون له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال
لا يصلح حتى يقبضه منه الخبر المنجبر بما عرفت المتمم بالنسبة الى المضاربة بغير المديون بلا خلاف على عدم الفرق بينهما في البطلان
ثم قد يفرق بينهما بكون الربح جميعه للمديون ان شرع [illegible] لان المال لم يقبض [illegible] وكذا لو القبض [illegible]
جعله مضاربة [illegible] بخلاف ما لو كانت المضاربة لغيره فان الربح جميعه للمالك اذا اجازه لانه وكيل [illegible] قبض الدين
[illegible] الدين وقبض الوكيل [illegible] المضاربة [illegible] فساد القبض [illegible] الاذن فان هنا
المضاربة [illegible] ولوازمها وقبض المال عن المديون [illegible] المضاربة واحكامها فيكون بمنزلة الوكيل بالنسبة
للقبض المال والمضاربة بالنسبة الى العامل فيبطل ما يتعلق بالمضاربة خاصة [illegible] في [illegible]
[illegible] الفرق بكون العامل اجرة المثل [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible] الربح للمالك [illegible]
بالعين ولو كانت الشركة في الذمة فالربح للعامل الا ان نوى الشراء [illegible] بذلك [illegible]
ان العامل يستحق الاجرة [illegible] الربح للمالك [illegible] المضاربة [illegible]
بفاسدة [illegible] من اشكال [illegible] المضاربة [illegible]
العامل مع الشركة في الذمة [illegible] المالك [illegible] الواقع وان الزمه [illegible]
[illegible] الفرق بين البيوع [illegible] الشراء [illegible] بخلاف الذمة [illegible]
في مطلق [illegible] الخلاف [illegible] ولا تصح المضاربة بالدين [illegible] بعدم [illegible]
في الربح لصاحب المال [illegible] المديون ان كان [illegible] الدين ان كان [illegible] في الذمة فيكون الربح له
وعليه الاثم والضمان وكيف كان في الفرق بينهما بما عرفت [illegible]
[illegible] المضاربة بالدين قبل قبضه [illegible] فالربح بلا جميعه للمديون ان كان [illegible] وعليه الاجرة وان كان
[illegible] بالنسبة [illegible] عرفت [illegible] فقال ان المضاربة الفاسدة ان [illegible]
[illegible] المديون [illegible] العامل [illegible] الدين [illegible] في الذمة [illegible]
يكون [illegible] في الذمة [illegible] الخارجي فان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المديون [illegible]
العامل [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] في [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] بينهما في [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] في [illegible]
لستفاد [illegible] اما [illegible] المسلم [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] للمسلم [illegible] الخنزير [illegible] الذمي [illegible] المسلم

[illegible]

[illegible] الذمي بلا خلاف اجده فيه [illegible] عليه [illegible] عنه [illegible]
لو كان [illegible] مسلما [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] من [illegible]
[illegible] فباع خمرا او خنازير [illegible] فقال لا بأس [illegible]
واما البايع فحرام [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الخمر والخنازير [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] فالبايع حرام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
في رجل [illegible] الخمر [illegible]
ورسول الله [illegible] حرمها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدين [illegible]
من [illegible] الخمر والخنازير [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من مسلم [illegible]
الله [illegible]
ان [illegible]

[illegible]

فالمرجح انه قد مر ... [illegible] ... فان الظاهر ... الفرق كما جزم به ... والتخلص
الثالث لكن في شرح ... تقدم الفسخ باسلام الغريم ... ما عرف وان كان قد شهد له ... فيه انه اسلم
ولو ... اسلم احدهما قبل الدخول ... باسلام الغريم مع ان ...
[illegible]

[illegible]

الشركة بالعتق لكون الانعتاق من الشريكين والرضا منهما ومن هنا ينقدح الاشكال في ... حصته ...

ضرورة ما اقتضاه ... من حصة الاخر ولذا قال في جامع المقاصد ... الكلام ...

[illegible]

[illegible]

الاشتراط في عقد القرض ... شرطه في عقد البيع فلا بأس به وإن كان محاباة ويكون ذلك من الجنس فضل القرض ولا ينفع من
القرض ... أو لا النفع ... من الاجناد ... قبل اما ...
الفساد بعدما عرفت من اتفاق ... [illegible] ... الكلام ...
[illegible] ... اشتراط المحاباة في قرض الورق
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عقد القرض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]
مع القرض على عدم الوفاء ... [illegible]
ومن الغريب ... [illegible]
[illegible]
عدم مشروع ... [illegible]
[illegible]
... ذكرناه وانه على المقصد السادس ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعموم المزبور وما اشتراه السيد فلا [illegible] ولو اذن السيد لعبده في [illegible]

وبيعه [illegible] وان كان بيده [illegible] السيد [illegible]

ان قبول [illegible] القبول [illegible] الاذن بالشراء بالذمة [illegible] الثمن واكثر السيد [illegible]

[illegible]

في ذلك [illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible] السيد [illegible]

[illegible]

على المأذون لو عتق ... [illegible] ... اذا تم المال وان تلف يكون المال الحاصل ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ثبت للمولى ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ما عرفت ... [illegible] ... في التجارة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

خاتمة

... [illegible] ...

كتاب الرهن